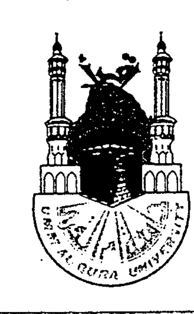
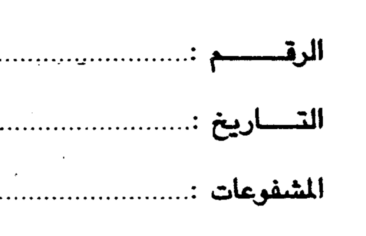
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى





الرقم :............................
التاريخ :............................
المشفوعات :............................

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى) محمد بن ابراهيم عبدالرحمن النملة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية قسم مركز الدراسات الاسلامية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص دراسات إسلامية عنوان

الأطروحة (تحقيق ودراسة تهذيب الأحكام للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي من كتاب القصاص الى أول كتاب الديات .
)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين

وبعد

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشته بتاريخ ١٧/٢/١٤١٨هـ بقبوله بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فان اللجنة توصى باجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم عمر بن محمد السبيل	الاسم أ د يونس محمود عبدالعظيم	الاسم شرف بن علي الشريف
التوقيع [signature]	التوقيع [signature]	التوقيع [signature]

١٤١٨/٢/٢٠هـ

مدير مركز الدراسات الاسلامية

الاسم /ستر بن ثواب الجعيد

التوقيع [signature]

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

جامعة ام القرى
مكة المكرمة ص . ب : ٧١٥
برقيا : جامعة أم القرى مكة
تلكس عربي ٥٤٠٠٤١ م . ك جامعة
فاكسميلي : ٥٥٦٤٥٦٠
تليفون : ٥٥٧٤٦٤٤ ـ ٠٢ (١٠ خطوط)

Umm Al - Qura University
Makkah Al Mukarramah P.O. Box 715
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 540026 Jammka SJ
Faxemely 5564560
Tel - 02 - 5574644 (10 Lines)

مطابع جامعة ام القرى



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

تحقيق ودراسة

تهذيب الأحكام

للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي
المتوفى سنة (٥١٠) هـ

من كتاب القصاص إلى أول كتاب الديات

بحث مقدم إلى مركز الدراسات الإسلامية للحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب: محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن النملة

إشراف

د. عمر بن محمد السبيل

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة - جامعة أم القرى

١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :ـ

فقد انتهيت بحمد الله تعالى من هذه الرسالة وهي تحقيق جزء من كتاب تهذيب الأحكام للبغوي في الفقه الشافعي ، وهو الجزء الذي يحوي من كتاب **(القصاص)** إلى أول كتاب (الديات) ، وقد عملت في هذا البحث من خلال قسمين :

القسم الأول : الدراسي ، والقسم الثاني : التحقيقي .

فقسم الدراسة اشتمل على مقدمة وقد اشتملت على : افتتاحية البحث ، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث .

وعلى ثلاثة فصول هي : **فصل** في عصر المؤلف وحياته ، **وفصل** في دراسة الكتاب، موضوع البحث ، **وفصل** في المقارنة بين التهذيب للبغوي والروضة للنووي.

وقسم التحقيق اشتمل على تحقيق أبواب **كتاب القصاص** ، وقد بلغت سبعة أبواب هي : باب **تحريم القتل ومن عليه القصاص** ، وباب **صفة قتل العمد** ، وباب : **الخيار في القصاص** ، وباب : **القصاص بالسيف** ، وباب : **القصاص بغير السيف** ، وباب : **القصاص في الشجاج و الجراح** ، وباب : **عفو المجني عليه** .

والكتاب من أهم كتب الفقه الشافعي ، ومن المراجع المعتمدة لدى الشافعية على مر العصور ، والمصنف يصدر الأبواب عادة بآية ثم بحديث في أصل المسألة المتكلم عليها ، ثم يبدأ بالتفريع عليها ذاكراً أقوال الفقهاء الشافعية ، وربما عرج على أقوال غير الشافعية ولاسيما الحنفية والمالكية أحياناً ، ويستوعب المصنف الفروع التي بالمسألة ويرجح بين الأقوال ، وفوائده كثيرة جمة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عميد كلية الشريعة	المشرف	الطالب
د.أحمد بن عبد الله بن حميد	د. عمر بن محمد السبيل	محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن النملة
٦/٥	١٤١٨/٦/٤هـ	١٤١٨/٦/٤هـ

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد ا لله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا ا لله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد : ـ

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بما فيه خير للناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة ، وقد تميزت بالشمول والصلاحية لكل زمان ومكان ، أنزلها ا لله تعالى هداية للناس ورحمة ونعمة للعالمين .

ومن نعم ا لله تعالى عليَّ أن وفقني لسلوك سبيل العلم الشرعي ، ولاسيما علم الفقه لأن كثيراً من العلوم الأخرى تخدم علم الفقه ، ولذلك جعل الرسول صلى ا لله عليه وسلم علامة إرادة الخير بالعبد هو **"الفقه في الدين"** [1]

ومن المعلوم أن ا لله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأراد له البقاء ، ولذلك قيض له علماء أجلاء ومخلصين ، وإن من خير ما يقدمه الإنسان لأمته ، أن ينشر كنوز هؤلاء العلماء ، خاصة ما كان متصلاً بحياة الإنسان ومعاملاته .

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ : الإمام البغوي ، إمام الفقه والتفسير والحديث وغير ذلك من علوم الشريعة .

وقد منَّ ا لله تعالى عليَّ بتحقيق جزء من كتابه التهذيب ، الذي يعدّ من أهم كتب الفقه الشافعي ، وأعلاها تحقيقاً ، وأدقها تفريعاً ، وهو من الكتب المعتمدة عند المتأخرين من الشافعية .

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث معاوية رضي ا لله عنه ، ولفظه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : " من يرد ا لله به خيراً يفقهه في الدين " ، انظر صحيح البخاري ، ٣٩/١ ، كتاب العلم ، وصحيح مسلم ، ٧١٨/٢ ، كتاب الزكاة .

وقد تحصل لي من هذا الكتاب، الجزء الذي يحوي كتاب (القصاص) ، وهو كثير الفوائد ، غزير الفرائد ، وقد استفدت منه استفادة كبيرة ، فلله الحمد والمنة .

* أسباب اختيار الموضوع تتلخص في النقاط التالية :

أولاً : الرغبة في خدمة كتب السلف ـ رحمهم الله ـ حيث خلفوا ثروة علمية ضخمة في شتى الفنون وخاصة فيما يتعلق بالفقه .

وأخراجها إلى حيز الوجود خدمة لهذا التراث العلمي العظيم وانطلاقاً من الشعور بهذه المسؤلية لكي يتسنى لطلبة العلم الاستفادة من الكنوز العلمية المدفونة.

ثانياً : أهمية كتاب التهذيب عند الفقهاء عامة وفقهاء الشافعية خاصة ، وذلك لاعتماد من جاء بعده من الفقهاء عليه وإكثارهم من النقول عنه والإحالة عليه .

ثالثاً : منزلة الإمام البغوي مؤلف الكتاب فهو إمام حافظ عالم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واسع المعرفة بمتونه وأسانيده ، عالم بالفقه والخلاف بين الفقهاء وخاصة بفقه المذهب الشافعي.

رابعاً : ما يستفيده الباحث من فوائد علمية كثيرة من خلال التحقيق .

* **خطة البحث :**

ينقسم البحث إلى قسمين : القسم الأول : الدراسي ، والقسم الثاني: التحقيقي ، ويسبقهما مقدمة .

* **أما المقدمة :** فتشتمل على : افتتاحية البحث ، وسبب اختيار الموضوع ، وخطة البحث .

* **وأما قسم الدراسة فيشتمل على ثلاثة فصول .**

الفصل الأول : في عصر المؤلف وحياته ، ويشمل على مبحثين :

المبحث الأول : في عصر المؤلف ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : حياة الإمام البغوي ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه.

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، وأسرته .

المطلب الثالث : رحلته في طلب العلم .

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الخامس : آثاره العلمية .

المطلب السادس : عقيدته .

المطلب السابع : ثناء العلماء عليه و وفاته.

الفصل الثاني : دراسة الكتاب :

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : بيان نسخ الكتاب .

المبحث الثالث : التعريف بالكتاب ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : منزلة الكتاب بين كتب فقه الشافعية .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث : مزايا الكتاب.

المطلب الرابع : مصطلحات الكتاب .

المطلب الخامس : منهج التحقيق .

الفصل الثالث :

مقارنة بين التهذيب للبغوي والروضة للنووي .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في التعريف بالإمام النووي .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني : في ولادته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : في شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : في مؤلفاته .

المطلب السادس : في وفاته .

المبحث الثاني : بين التهذيب والروضة .

ويشمل ستة مطالب :

المطلب الأول : بين اصطلاحات الكتابين .

المطلب الثاني : بين التهذيب والروضة في التقسيم والترتيب .

المطلب الثالث : منهج العرض والمصادر .

المطلب الرابع : منهج العزو والنقل .

المطلب الخامس : منهج الترجيح .

المطلب السادس : مزايا الكتابين المشتركة .

* وأما القسم التحقيقي :

فقد قمت فيه بتحقيق النص الذي هو محل البحث .

وقد قسمه مؤلفه إلى أبواب هي :

باب تحريم القتل ومن عليه القصاص .

باب صفة قتل العمد .

باب الخيار في القصاص .

باب القصاص بالسيف .

باب القصاص بغير السيف .

باب القصاص في الشجاج والجراح .

باب عفو المجني عليه .

وإن مما يذكر فيشكر ، وينشر ولايستر ، أن هذا العمل ما كان ليتم لولا توفيق ا لله تعالى ، ثم بجهود عظيمة من جامعة أم القرى ومنسوبيها ، وأخص بالشكر فضيلة الشيخ الدكتور / عمر بن محمد السبيل الأستاذ المساعد بكلية الشريعة ، والذي أشرف علي في إعداد هذه الرسالة رغم مشاغله العلمية والعملية الكثيرة ، فلم يألُ جهداً ، ولا وقتاً إلا وبذله لي ، مع رحابة صدر وطيب نفس ، وخلق جم ، وقد استفدت من توجيهاته الطيبة وملحوظاته المفيدة ، والتي ظهر أثرها على البحث ، وكان لي بعد ا لله تعالى : نعم العون في إخراج هذه الرسالة على الصورة التي أسأل ا لله تعالى أن ينفع بها ، ويجزيه عني خير جزاء ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني ، وعاونني في هذا البحث ، بإرشاد ، أو ملاحظة ، أو غير ذلك ، ,آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى ا لله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قسم الدراسة

الفصل الأول

في عصر المؤلف

و حياته

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : في عصر المؤلف

المبحث الثاني : حياة الإمام البغوي

المبحث الأول : في عصر المؤلف

المطلب الأول : الحالة السياسية :

عاش الإمام البغوي في العصر العباسي الثاني في الفترة ما بين (٤٣٦-٥١٠هـ) وقد عاصر ثلاثة من الخلفاء ، وهم :

١- القائم بأمر الله (٤٢٢-٤٦٧ هـ) [١] .

٢- عبد الله المقتدي بأمر الله (٤٦٧-٤٨٧ هـ) [٢].

٣- المستظهر بالله (٤٨٧-٥١٢ هـ) [٣].

وإذا اعتبرنا أن وفاة الإمام البغوي كانت في عام (٥١٦ هـ) فيكون قد أدرك أول **خلافة المسترشد بالله** (٥١٢-٥٢٩ هـ) [٤].

ولقد كانت الدولة العباسية الثانية حريصة على التقيد بأحكام الإسلام، والعمل بشرائعه ، إلا أن الخلفاء العباسيين لم يكونوا يتمتعون بما يتمتع به خلفاء الدولة العباسية الأولى ، بل كان الضعف هو السمة الغالبة عليهم ،

---

(١) **هو أبو جعفر** : عبد الله بن الإمام القادر بأمر الله : أحمد بن إبراهيم بن المعتضد بن الموفق بن المتوكل ، بويع له بالخلافة بعهد من أبيه سنة (٤٢٢ هـ) وكان فيه صلاح وتقوى ، وقد ظهرت في عصره فتنة البساسيري الذي طغى ونهب وسلب ولم تنج دار الخلافة من نهب وسلب ، وحبس الخليفة حتى جاء السلطان طغرل بك فقتل البساسيري وأعاد الخليفة القائم الذي لم يزل حتى مات سنة (٤٦٧ هـ) وعمره (٧٧ سنة) .

(٢) هو أبو القاسم : **عبد الله** بن محمد بن عبد الله القائم ، بويع بعد موت جده ولما تولى الخلافة لم يكن له منها إلا الاسم وهدده السلطان خوارزم شاه فدعا عليه عشرة أيام فمات السلطان في العاشر .

انظر : الكامل ١٧٠/٨ .

(٣) هو أبو العباس : أحمد بن المقتدي ، وكان ضعيفاً خلال حكمه إلا أنه كان فيه حسن خلق ، وقد أخذ الأفرنج في عهده بيت المقدس عنوة .

انظر الكامل ٢٨١/٨ ، العبر ٢٦/٣ .

(٤) هو ابن منصور الفضل بن أحمد المستظهر بعد موت أبيه ، قتله الباطنية في سنة (٥٢٦ هـ) وكان شجاعاً يخرج بنفسه للقتال رحمه الله .

انظر : فوات الوفيات ٢٤٨/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٥٧/٥ .

وقد ابتلوا ببني بويه[1] الذين راموا إسقاط الخلافة وإقامة خلافة علوية ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك لأن الخليفة العلوي سيكون واجب الاتباع ؛ فلا يستطيعون أن يتسلطوا عليه خوفاً من الشيعة ؛ في حين أن الخليفة العباسي ـ والذي لاترى الشيعة صحة إمامته ـ يمكنهم أن يتسلطوا عليه فيفعلون ما يريدون في حضرته ، ولايكون عليهم مغبة وجوب الامتثال لأمره ونهيه ، وبالفعل ؛ فقد تسلطوا على البلاد واستخفوا بالخلفاء العباسيين حتى كانوا يشربون الخمر في بيت الخليفة ولا يستطيع أن ينكر ذلك ، كما كانت كافة التعيينات في الدولة تتم برأيهم وأمرهم ، وذكرت أسماؤهم في خطب الجمع ونقشت على الدنانير ، وما زالوا في تسلط حتى وقعت الفتنة فيهم واستمرت الحروب بينهم حتى تم القضاء عليهم على يد **السلاجقة** [2]عام (٤٤٧ هـ) ، ومن أشهر سلاطينهم : السلطان طغرل بك الذي استنجد به القائم بأمر الله ، عندما قامت الفتنة ببغداد على يد رئيس طائفة العيارين (البساسيري) والذي قام بحبس الخليفة فسار السلطان طغرل بك إلى الخليفة ، وخلصه من حبسه ، فأمر القائم بنقش اسمه على الدنانير والدراهم معه ، ولقد كان السلاجقة يجلون خلفاء بني العباس ، وكان فيهم ديانة بخلاف بني بوية [3].

---

(١) **بنو بويه** : يعودون في أصولهم إلى الفرس ، وقد سكنوا بلاد الديلم ، وينسبون إلى أبي شجاع بويه ، وكانوا يسيطرون على مقدرات الخلافة ببغداد ، وفيهم تعسف شديد ، ومغالاة في التشيع . انظر التاريخ الإسلامي ، ٦/١٤٧-١٥٧ .

(٢) نسبة إلى طغرل بك السلجوقي ، من الأتراك ، وقد دخل بغداد عام ٤٤٧هـ ، وناصر الخلافة العباسية ، وكانوا من أهل السنة ، واستمروا مع العباسيين حتى سقوط بغداد عام ٦٥٦هـ . انظر التاريخ الإسلامي ، ٦/٢١٥ .

(٣) انظر : الكامل في التاريخ ٨/١٨٩ ، البداية والنهاية ١١/٢١٢، ١٢/٦٦ـــ١٥٥ ، تاريخ الإسلام السياسي ٤/١٧٨ ، شذرات الذهب ٢/٣٣٤ .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية :

كانت الحالة الإجتماعية في ذلك العصر ذات طبقات اجتماعية متفاوتة ، كما هو الشأن في أي عصر ، **طبقة الأغنياء ، وطبقة الفقراء ، والطبقة المتوسطة العامة**

إلا أن العصر العباسي ظهر فيه التميز الواضح في كل هذه الطبقات ، **فالأغنياء** وهم علية القوم كالخليفة والسلطان والوزراء والقادة وكبار موظفي الدولة كانت لهم عيشة الرغد والبذخ والرفاهية ، وفشا فيهم اللهو والترف ونحو ذلك .

بينما نجد من دونهم من **الطبقات المتوسطة** تكافح لتجد العيش الشريف وهم القطاع العريض من المجتمع .

كما ظهرت طبقة **الخدم والرقيق** وكثرت جداً في بيوت الأغنياء ، وراجت سوق النخاسة (التي يباع فيها العبيد) ، وجلب العبيد والجواري من شتى بقاع الأرض .

ونظراً لضعف الدولة ظهر بشكل واضح في هذا العصر **اللصوص وقطاع الطرق** ، واللصوصية ظاهرة في كل العصور إلا أنها اتخذت صورة مميزة في هذا العصر ولا سيما وقد ظهر فيهم من لهم شوكة كبيرة مثل أرسلان البساسيري من بني بوية والذي عاث في البلاد فساداً حتى انتصر على الخليفة في عام (٤٥٠ هـ) وخطبت الجمعة باسم الخليفة الفاطمي المستنصر ، واستمر الأمر على ذلك حتى استنجد الخليفة القائم بأمر الله بطغرل بك الذي أعاد الخليفة للخلافة وخُطِبَ لهما على المنابر [1].

---

(١) انظر البداية والنهاية ٧٦/١٢ ، الكامل ٨٦/٨-٨٧ .

المطلب الثالث : الحالة العلمية :

ساد هذا العصر حركة علمية نشطة في مختلف العلوم والفنون وقد شجع على نشاط هذه الحركة وازدهارها الأمراء والخلفاء حيث أنشأوا المدارس ودور العلم ، وحثوا العلماء على التدريس في المساجد ، فأسس **نظام الملك** الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي (ت ٤٨٥ هـ) **المدرسة النظامية** التي تعتبر من كبريات المدارس في بغداد ، بل وعمم هذه المدرسة على المدن الإسلامية الكبرى .

كما أسس تاج الدين ابن القائم **المدرسة التاجية** ببغداد ، وعمرت المساجد بالعلماء والتدريس وأسست المدارس ودور الكتب ، وراجت سوق الوراقين ، وكان الاتجاه العام للعلماء الإبقاء على المذاهب الأربعة .

وكثرت المناظرات بين العلماء ، ومن يقرأ كتاب الفنون لابن عقيل يظهر له علو شأن المناظرات وقوة أدلة المتناظرين ، ومتعة العقل ، وهمة النفس التي كانت لديهم ، وقد برز في هذا العصر علماء كبار في مختلف العلوم

فمن فقهاء الحنفية الذين برزوا في هذا العصر :

القدروي صاحب المختصر [١]**، والبزدوي** [٢]**، والدامغاني** [٣].

وبرز من المالكية :

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد **القدوري** ، صاحب المختصر ، توفي سنة (٤٢٨ هـ) .

انظر : الشذرات ٢٣٣/٣ ، البداية والنهاية ٤٠/١٢ .

(٢) هو أبو الحسين : علي بن محمد بن الحسين **البزدوي** صاحب أصول البزدوي ، توفي سنة (٤٨٢ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨ .

(٣) هو أبو الحسين : علي بن محمد **الدامغاني** قاضي القضاة ابن قاضي القضاة ، توفي سنة (٥١٣هـ) .

انظر : البداية والنهاية ١٨٥/١٢ ، شذرات الذهب ٤٠/٤ .

القاضي عبد الوهاب [1]، وابن عمروس [2]، والسهمي الصقلي [3].

وبرز من الشافعية :

الماوردي [4]، والشيرازي [5]، والجويني [6]، والغزالي [7].

وبرز من الحنابلة :

القاضي أبو يعلى [8]، وأبو الخطاب الكلوذاني [9]، وأبو الوفاء بن

---

(١) هو القاضي أبو محمد : **عبد الوهاب** بن نصر ، صاحب كتاب المعونة بمذهب عالم المدينة ، توفي سنة (٤٢٢هـ) . انظر : البداية والنهاية ٣٢/١٢ ، شذرات الذهب ٢٢٣/٣ .

(٢) هو أبو الفضل : محمد بن عبد الله بن أحمد **بن عمروس** ، له تعليق مشهور في الخلاف ، توفي سنة (٤٥٢هـ) . انظر : شذرات الذهب ٢٩٠/٣ ، البداية والنهاية ٨٦/١٢ .

(٣) هو أبو محمد : عبد الحق بن محمد بن هارون **السهمي الصقلي** صاحب كتاب النكت ، توفي سنة (٤٦٦هـ). انظر : سير أعلام النبلاء ٣٠١/١٨ .

(٤) هو أبو الحسن : علي بن محمد بن حبيب **الماوردي** البصري ، صاحب كتاب الحاوي شرح مختصر المزني ، توفي سنة (٤٥٠ هـ) .
انظر : طبقات السبكي ٢٧٦/٥ ، شذرات الذهب ٢٨٥/٣ ، البداية والنهاية ٨٠/١٢ .

(٥) هو الشيخ **أبو إسحاق الشيرازي** : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي ، صاحب المهذب ، والتنبيه ، توفي سنة (٤٧٦ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ ، شذرات الذهب ٣٤٩/٣ .

(٦) هو إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف **الجويني** ثم النيسابوري ، صاحب البرهان في أصول الفقه ، توفي سنة (٤٧٨ هـ) . انظر : طبقات ابن السبكي ١٦٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

(٧) هو الإمام زين الدين **أبوحامد محمد** بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي ، صاحب التصانيف المشهورة ، توفي سنة ٥٠٥ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ، ١٩١/٦ ، سير أعلام النبلاء ، ٣٢٢/١٩ ، شذرات الذهب ، ١٠/٤ .

(٨) هو شيخ الحنابلة القاضي **أبو يعلى** : محمد بن الحسين بن محمد البغدادي ابن الفراء ، صاحب العدة في أصول الفقه ، توفي سنة (٤٥٨ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ ، شذرات الذهب ٣٠٦/٣ .

(٩) هو أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن **الكلوذاني** ، صاحب التمهيد في أصول الفقه ، توفي سنة (٥١٠ هـ) . =

عقيل [1] .

وبرز من الظاهرية :

ابن حزم [2].

وبرز في التفسير وعلوم القرآن :

أبو إسحاق الثعلبي [3]، والقشيري [4]، والطبري [5].

وبرز في الحديث وعلومه :

البيهقي [6]، وابن عبد البر [7] ، والحميدي [8].

= انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٦ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨ ، شذرات الذهب ٤/٢٧

(١) هو أبو **الوفاء** : علي **بن عقيل** بن محمد بن عقيل ، صاحب الواضح في أصول الفقه ، توفي سنة (٥١٣ هـ).

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١/١٤٢ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣ ، شذرات الذهب ٤/٣٥

(٢) هو أبو محمد : علي بن أحمد بن سعيد **بن حزم** الفارسي الأصل الأندلسي ، صاحب المحلى ، توفي سنة (٤٥٦ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤ ، شذرات الذهب ٣/٢٩٩ .

(٣) هو شيخ التفسير أبو إسحاق : أحمد بن محمد بن إبراهيم **الثعلبي** ، له تفسير الكشف والبيان ، توفي سنة (٤٢٧ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/٤٣٧ ، شذرات الذهب ٣/٢٤٦ .

(٤) هو الإمام الزاهد أبو القاسم : عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك **القشيري** الشافعي صاحب الرسالة ، توفي سنة (٤٦٥ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/٢٢٧ ، شذرات الذهب ٣/٣١٩ .

(٥) هو : علي بن محمد الطبري المعروف **بالكيا الهراسي** ، صاحب أحكام القرآن ، متوفى سنة (٥٠٤ هـ) .انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٧/٢٦٧ .

(٦) هو الحافظ العلامة أبو بكر : أحمد بن الحسين بن علي **البيهقي** ، صاحب التصانيف ، توفي سنة (٤٥٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣ ، شذرات الذهب ٣/٣٠٤ .

(٧) هو الإمام العلامة أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن محمد **بن عبد البر** القرطبي المالكي ، صاحب التمهيد والاستذكار ، توفي سنة (٤٦٣ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣ ، تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٨ ، شذرات الذهب ٣/٣١٤

(٨) هو أبو عبد الله : محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله **الحميدي** ، صاحب كتاب الجمع بين الصحيحين ، توفي سنة (٤٨٨ هـ) . =

وبرز في علم النحو والصرف واللغة والأدب :

ابن جني [1]، والثعالبي [2]، والطغرائي [3].

وبرز في التاريخ :

الخطيب البغدادي [4].

=انظر شذرات الذهب ٣/٣٩٢ ، البداية والنهاية ١٢/١٥٢ .

(١) هو إمام العربية : عثمان **بن جني** الموصلي ، مصنف اللمع ، كان من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف ، توفي سنة (٣٩٢ هـ) .

انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحويين ٢/١٣٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧/١٧ .

(٢) هو أبو منصور : عبد الملك بن محمد بن إسماعيل **الثعالبي** ، صاحب التصانيف في البلاغة والنظم والنثر ، توفي سنة (٤٢٩ هـ) .

انظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحويين ١/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٤٣٧ .

(٣) هو أبو إسماعيل : الحسين بن علي بن محمد بن عبد الصمد **الطغرائي** ، صاحب لامية العجم ، توفي سنة (٥١٥ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/٤٥٤ ، شذرات الذهب ٤/٤١ ، البداية والنهاية ١٢/١٩٠ .

(٤) هو الإمام الأوحد الحافظ أبو بكر : أحمد بن علي بن ثابت **البغدادي** ، صاحب تاريخ بغداد، توفي سنة (٤٦٣ هـ) .

انظر سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠ ، البداية والنهاية ١٢/١٠١ ، شذرات الذهب ٣/٣١١ .

المبحث الثاني : حياة الإمام البغوي

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

اسمه : هو الحسين بن مسعود بن محمد [(١)] .

وينسب إلى بغشور بفتح الباء وسكون الغين المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها واو ساكنة [(٢)]. ويقال لها أيضاً بغ [(٣)]. وقيل : بغشور اسم الولاية ، واسم المدينة بغ [(٤)].

ويكنى بأبي محمد [(٥)] ،**ويلقب** بالفراء [(٦)]، أو ابن الفراء [(٧)] ، وذلك لأن أباه كان يصنع الفراء ويبيعها [(٨)]، **ويلقب** بـ (محي السنة) .

وقيل سبب ذلك : أنه لما ألف كتاب شرح السنة رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له : أحياك الله كما أحييت سنتي [(٩)].

ويلقب بركن الدين [(١٠)]، وظهير الدين [(١١)].

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي ٧/٧٥ ، العبر ٢/٤٠٦ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٧ ، ووفيات الأعيان ٢/١٣٦ ، وشذرات الذهب ٤/٤٨ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٠٦ .

(٢) انظر : معجم البلدان ١/٥٥٣ .

(٣) انظر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤/٣٤٨ .

(٤) انظر : مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/٢٩١ .

(٥) انظر : العبر ٢/٤٦٦ ، ووفيات الأعيان ٢/١٣٦ ، والنجوم الزاهرة ٥/٢٢٣ ، طبقات الحفاظ ٤/٢٥٧ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٧/٧٥ .

(٦) انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ١/١٠١ ، طبقات الشافية لابن السبكي ٧/٧٥ ، شذرات الذهب ٤/٤٨ ، ووفيات الأعيان ٢/١٣٦ ، والنجوم الزاهرة ٥/٢٢٣ .

(٧) انظر : العبر ٢/٤٠٦ ، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٧ ، وشذرات الذهب ٤/٤٨ .

(٨) انظر : وفيات الأعيان ٢/١٣٧ ، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٨ .

(٩) مفتاح السعادة ٢/٩١ .

(١٠) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٧/٧٦ ، طبقات المفسرين للسيوطي ٣٨ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٤٥٦) ، وشذرات الذهب ٤/٤٠٩ ، سير أعلام النبلاء ٩/٤٤١ ، وطبقات المفسرين للداودي ١/١٦١ .

(١١) انظر : وفيات الأعيان ٢/١٣٦ .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، وأسرته .

مولده : ذكر ياقوت الحموي أن البغوي ولد في شهر جمادى الأولى سنة ٤٣٣ هـ [١] .

نشأته وأسرته :

لم تذكر المصادر إلا الشيء اليسير عن نشأته وأسرته ، فقد ذكرت أن والده كان يصنع الفراء ويبيعه [٢] .

كما كان أخوه **الحسن** إماماً فاضلاً طريفاً لطيفاً رقيق الطبع كثير المحفوظ ، وكان أكبر من المصنف فعني بتربية أخيه وتنشئته نشأة علمية حتى حفظ المذهب .

وتوفي سنة ٥٢٩ هـ بمرو [٣] الروذ[٤] .

وقد تزوج البغوي كما ذكره ابن خلكان ، وماتت زوجته في حياته فلم يأخذ من ميراثها شيئاً [٥] ، وقد يكون رزق منها ابنه محمداً الذي تكنى به ، وقد يكون تكنى تبعاً للسنة وإن لم يكن له ولد ، ولم تشر المصادر إلى أن له أولاداً أو ذرية .

---

(١) انظر : معجم البلدان ١/٥٥٤ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان ٢/١٣٧ ، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٨ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٧/٧٨ .

(٤) أو **مرو الروذ** : وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان .

والمرو : الحجارة البيض تقدح بها النار ، والروذ بالذال نهر بالفارسية أي مرو النهر ، وينسب إليها من المتأخرين أبو بكر خلف بن أحمد بن أبي أحمد وأخوه أبو عمرو الفضل وأبو ماجد أحمد بن عامر بن يسر المرو الروذي وغيرهم كما في معجم البلدان لياقوت الحموي ٥/١٣٢ .

(٥) انظر : وفيات الأعيان ٢/١٣٧ .

المطلب الثالث : رحلته في طلب العلم .

الرحلة في طلب العلم أمر شائع ومألوف لدى الأوساط العلمية في هـذا العصر ، بل وكل العصور الإسلامية ، كيف لا وقـد حـض القـرآن الكريـم على ذلك حيث ذكر رحلة نبي الله موسى عليه السلام إلى الخضر وقال له : (**هل اتبعك على أن تعلمن مما علمت رشداً**) [1].

ولم يكن العائق المادي ظاهراً في المنع من الرحلة ، فكان الرجـل يرحـل بطلب الحديث ولو عمل بقوت يومه ، ولـذا بـارك الله في علـو مهـم ونفـع بهم.

كما أن **ثمة رحلة أخرى ينتفع بها الطالب** وإن لم يقصد شخصاً بعينـه ألا **وهي الرحلة المقدسة (الحج)** فلقـد كـان الحـج ـ ولا يـزال ـ ملتقـى العلماء شرقاً وغرباً ، وكانت مكة تضم وقت الحج أكابر علمـاء الدنيـا مما يتيح الفرصة للطالب أن يستزيد وينهل من علوم الدنيا شرقاً وغربـاً ، ولقـد رحل الإمام البغوي ـ شأن علماء عصره ـ في طلـب العلـم ورحـل إلى بـلاد كثيرة حتى قال الأتابكي (رحل إلى البلاد وسمع الكثير) [2].

وقد رحل إلى بلاد خراسان ، وطاف هذه النواحي وسمع خلقـاً كثـيراً حتى استوطن (مرو الروذ) بلد العلماء بتلك النواحي ، والتقـي بكثـير مـن فقهائها ومحدثيها وعلمائها ، ولا سيما القـاضي حسـين بـن محمـد المـروذي الذي أخذ عنه الفقه الشافعي وصار من أخص تلاميذه [3].

ولم تشر المصادر إلى أنه قد حـج ، وقـد قـال الحـافظ **الذهـبي** : (ومـا علمته أن حج) [4].

---

(١) سورة الكهف ، آية (٦٦) .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة ٢٢٣/٥ .

(٣) انظر : طبقات السبكي ٧٥/٧ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩ .

كما أنه لم يحظ بدخول بغداد ولعل هـذا هـو السبب في عـدم وجـود مادة واسعة عن ترجمته فإنه لو رحـل إليهـا لربمـا اتسـعت ترجمتـه كمـا قـال **السبكي**[1].

رحمه الله الإمام البغوي فقـد كـان زاهـداً في الذكـر ، فكتـب الله لـه حسن الأحدوثة بعد وفاته .

(١) انظر : طبقات السبكي ٧/٧٦ .

المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه :

شيوخه :

تتلمذ على عدد من أئمة زمانه الذين كان لهم الأثر في حياته العلمية ومن أبرز هؤلاء :

أ ـ شيوخ العلم عامة :

١ـ **الحسين بن محمد بن أحمد المروذي** أبو علي القاضي المتوفى سنة (٤٦٢ هـ) وكان البغوي أخص تلاميذه ،أخذ عنه الفقه والحديث [١].

٢ ـ **عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري** النيسابوري ، توفي سنة (٤٦٥ هـ) [٢].

٣ ـ **عمر بن عبد العزيز بن أحمد** الناشاني المروزي أبو طاهر ، توفي سنة (٤٦٣ هـ)[٣].

٤ ـ **علي بن يوسف بن عبد الله الجويني** أبو الحسن ، عم إمام الحرمين ، توفي سنة (٤٦٣هـ) [٤].

٥ ـ **محمد حسان بن محمد النيسابوري** ، أبو بكر ، توفي سنة (٤٧٢) [٥].

٦ـ **محمد بن الحسن بن الحسين المروزي** المهربندقشاني ، أبو عبد الله ، توفي سنة (٣٧٤هـ) [٦].

٧ـ **محمد بن عبد الرحمن بن أحمد النسوي** أبو عمرو ، توفي سنة(٤٧٨هـ)[٧].

---

(١)انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٥٦/٤ ، شذرات الذهب ٣١٠/٣ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٠٧/١٢ ، شذرات الذهب ٣١٩/٣ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٠١/٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق ٢٩٨/٥ .

(٥) انظر : المرجع السابق ٨٣/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٨ .

(٦) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢٦/٤ .

(٧) انظر : المرجع السابق ١٧٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٨/١٨ .

٨ - أبو عمر عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم المليحي ، سمع منه الحديث ، توفي سنة (٤٦٣هـ) [١].

٩ - يعقوب بن أحمد بن محمد الصيرفي النيسابوري ، توفي سنة(٤٦٦هـ)[٢].

ب - شيوخه في الحديث :

من المحدثين الذين روى عنهم الإمام البغوي في كتاب شرح السنة :

١. **أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن** بن محمد الكيالي [٣].

٢. **أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس** الحميدي [٤].

٣. **أبو سعيد إسماعيل بن عبد القاهر** الجرجاني [٥].

٤. **أبو القاسم إسماعيل بن محمد الزاهري** [٦].

٥. **أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد ا لله** بن عبد الواحد المقري [٧].

٦. **أبو القاسم عبد ا لله بن علي الكرماني** الطوسي [٨].

٧. **أبو عبد ا لله عبد الرحمن بن عبد ا لله القفال** المروزي [٩].

٨. **أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي** [١٠].

٩. **أبو بكر محمد بن إسماعيل التفليسي** [١١].

---

(١) انظر بغية الوعاة ص ٣١٦

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٨ ، شذرات الذهب ٣٢٥/٣ .

(٣) انظر : شرح السنة ١٠٩/١ ، ٤٤٥/٤ .

(٤) انظر المرجع السابق ١٧٧/٢ ، ٢٣٣/١٠ .

(٥) انظر : المرجع السابق ٧٣٤/٣ .

(٦) انظر : المرجع السابق ٢٣٤/٧ .

(٧) انظر : المرجع السابق ٤٦٠/٥ ، ١٨١/٩ .

(٨) انظر : المرجع السابق ١٥٤/٣ ، ١٧٨/٥ .

(٩) انظر : المرجع السابق ٢٢/٨ ، ٢٨٨/١٤ .

(١٠) انظر : المرجع السابق ١٦٨/٤ ، ١٢٨/٧ .

(١١) انظر : المرجع السابق ٢٨٠/١١ ، ٦٤/١٤ .

١٠ . **أبو بكر أحمد بن أبي نصر الكوفاني الهروي** (١).

تلاميذه :

أخذ العلم عن الإمام البغوي جم غفير من طلاب العلم من بلدان شتى فمن اشهر هؤلاء :

١. **عبد الرحمن بن علي بن أبي العباس الموفق**،توفي سنة (٥٤٢هـ)(٢).

٢. **أسعد بن أحمد بن يوسف البامنجي الخطيب** ،توفي سنة (٥٤٨هـ)(٣).

٣. **الحسن بن مسعود بن الفراء البغوي** ، أخو الإمام البغوي ، توفي سنة (٥٢٩ هـ)(٤).

٤. **أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الشاشي** ، توفي سنة(٥٥٦هـ)(٥).

٥. **أبو عبد الله محمد بن الحسين الزاغولي** ، توفي سنة (٥٥٩هـ)(٦).

٦. **أبو نعيم عبد الرحمن بن عمر الأصفر البامنجي** (٧).

٧. **أبو القاسم عمر بن الحسين بن الحسن الرازي** (٨).

٨. **أبو منصور محمد بن أسعد بن الحسين بن القاسم الطوسي** ، توفي سنة (٥٧٣ هـ)(٩).

---

(١) انظر : شرح السنة ١/٣٤ ، ٦/١٢٧ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٧/١٥٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٧/٤١ .

(٤) انظر : المرجع السابق ٧/٦٨ .

(٥) انظر : المرجع السابق ٦/١٦٥ .

(٦) انظر : المرجع السابق ٦/٩٩ ، شذرات الذهب ٤/١٨٧ .

(٧) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٧/١٧٩ .

(٨) انظر : المرجع السابق ٧/٢٤٢ .

(٩) انظر : شذرات الذهب ٤/٢٤٠ ، وفيات الأعيان ٣/٣٧٣ .

٩. **أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي** الهمذاني ، توفي سنة(٥٥٥هـ) [(١)].

١٠. **أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن إبراهيم السرخسي** ، توفي سنة (٥٥٦هـ) [(٢)].

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٨٨/٦ ، شذرات الذهب ١٧٥/٤ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٥٧/٧ .

المطلب الخامس : اثاره العلمية :

وتتمثل آثاره العلمية في ما خلفه من مصنفات نفيسة في علوم متنوعة من أشهرها :

أولاً : مؤلفاته في علوم القرآن وتفسيره :

١- معالم التنزيل : المشهور بتفسير البغوي .

٢- الكفاية في علم القراءة [١].

ثانياً : مؤلفاته في الحديث :

٣- شرح السنة :

جمع محي السنة في كتابه هذا بين الرواية والدراية ، مما جعله من الكتب القيمة ، بالإضافة إلى ذكره لأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، وهو من أجل كتب السنة ترتيباً ، وتوثيقاً ، وأحكاماً ، وقد أولاه مصنفه عناية تامة ، فأحسن في اختيار أحاديثه من مرويات أهل العدالة والضبط من رواة الحديث النبوي الذين هم أهل الصنعة المسلم لهم بالإمامة من أهل عصرهم [٢].

٤- مصابيح السنة :

جمع فيه مؤلفه طائفة من الأحاديث محذوفة الأسانيد اعتمد على نقل الأئمة لها ، وقسم أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان وعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان وبالحسان ما أخرجه أصحاب السنن ، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشار إليه ، وأعرض عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً ،

---

(١) انظر : كشف الظنون ١٤٩٩/٢ ، هدية العارفين ٣١٢/١ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٥٧/٧ ، طبقات ابن قاض شهبة ٢٨١/١ ، وفيات الأعيان ١٣٦/٢ ، مفتاح السعادة ٩١/٢ ، شذرات الذهب ٤٩/٤ .

وهو كتاب مشهور طبع أكثر من طبعه واعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتعليق وعملوا عليه الكثير من الشروحات [(١)].

٥ - الجمع بين الصحيحين [(٢)].

٦- الأربعين حديثاً [(٣)].

٧- شرح جامع الترمذي [(٤)].

٨ - الأنوار في شمائل النبي صلى الله عليه وسلم المختار [(٥)].

٩ - معجم الشيوخ [(٦)].

ثالثاً : مؤلفاته في الفقه :

١٠ - كتاب التهذيب :

وهو من أشهر مصنفاته حتى أنه كان يعرف عند الفقهاء بصاحب التهذيب وهو الكتاب الذي أعمل على تحقيق بعضه ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله .

١١ - الفتاوى [(٧)].

---

(١) انظر : وفيات الأعيان ١٣٦/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٨١/١ ، مفتاح السعادة ٩١/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٩ ، شذرات الذهب ٤٩/٤.

(٢) وهذا الكتاب لم أجد ما يدل على وجوده أو بيان وصفه .

انظر : وفيات الأعيان ١٣٦/٢ ، مرآة الجنان ٢١٣/٣ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص٣٩ ، طبقات المفسرين للداودي ٦١/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٨١/١ ، شذرات الذهب ٤٩/٤ .

(٣) وهذا الكتاب لم أجد ما يدل على وجوده أو بيان وصفه .

انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٩ .

(٤) وقد نسبه له كارل بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي .

انظر : تاريخ الأدب العربي ٢٤٤/٦ .

(٥) وقد نسب هذا الكتاب للإمام البغوي صاحب الرسالة المستطرفة وصاحب كشف الظنون .

انظر : الرسالة المستطرفة ، ص ١٠٥ ، كشف الظنون ١٩٥/١ .

(٦) وهذا الكتاب لم أجد ما يدل على وجوده أو بيان وصفه .

انظر : هدية العارفين ٣١٢/١ ، كشف الظنون ١٧٣/٢ .

(٧) وهي فتاوى سئل عنها الشيخ الإمام البغوي فأجاب عنها .

١٢ ـ تعليقه على فتاوى شيخه القاضي حسين .

وهي مسائل سئل عنها القاضي حسين فتتبعها البغوي وجمعها وعلق عليها ورتبها على ترتيب المزني [١].

=انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٧٥/٧ ، طبقات المفسرين للداودي ٦٢/١ .

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٧٥/٧ ، طبقات المفسرين للداودي ١٦٢/١ .

المطلب السادس : عقيدته :

قال الذهبي في ترجمة للإمام البغوي رحمه الله (على منهاج السلف حالاً وعقداً)[1].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة ، الزمخشري أم القرطبي أم البغوي ؟

فأجاب قائلا : أسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة تفسير البغوي ، وقال في موطن آخر : تفسير البغوي مختصر من الثعلبي لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة [2].

وبنحو ذلك وصفوه ومما يؤكد هذه المقولة ما في مؤلفات الإمام البغوي فلقد طالعت في كتابيه (التفسير ، وشرح السنة) وقد طالعت مظان ذلك في الكتابين فتوصلت إلى ذلك الأمر بسهولة لأنه كان من الوضوح بمكان .

فأما **شرح السنة** فقد افتتحه الإمام البغوي رحمه الله بأبواب تدل على حسن المعتقد وأنه كان على منهج السلف الصالح **في الجملة** ، **حيث ذكر أن الأعمال من الإيمان ، وأنه يزيد وينقص ، و ردَّ في ذلك على المرجئة**[3]، وسرد الأدلة الدالة على ذلك ، ثم بين اتفاق أهل السنة على عدم التكفير بالمعصية والكبيرة إذا لم يعتقد إباحتها وأن العاصي لا يخلد في النار [4].

وبين أدلة الإيمان بالقدر وبوب عليها بالإيمان بالقدر والأمور بمشيئة الله تعالى والأعمال بالخواتيم ، كما بين الإمام البغوي رحمه الله أن أفعال العباد

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤١.

(٢) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٣٥٤-٣٨٥ .

(٣) انظر : شرح السنة ١/٣٣ .

(٤) شرح السنة ١/١٠٣ .

مخلوقة لله خلافاً للمعتزلة والقدرية ، كما في تفسير قوله تعالى (**والله خلقكم وما تعملون**)[1]من تفسير معالم التنزيل [2] وقد أفاض الإمام البغوي رحمه الله في بيان إثبات الصفات لله تعالى في كل من التفسير وشرح السنة **فبين وجوب الإيمان بالصفات** التي ورد بها السمع وأوردها على ظاهرها معرضاً عن التأويل مجتنباً عن التشبيه كحال سلف الأمة [3].

أثبت لله **الاستواء** كما في تفسير آية الأعراف ، ونقل الإثبات عن السلف في هذا الموضوع وأمثاله [4].

وأثبت أن **كلام الله تعالى منزل غير مخلوق** وقال : (قد نص سلف هذه الأمة وعلماء السنة على أن القرآن كلام الله ووحيه ليس بخالق ولا مخلوق والقول بخلق القرآن ضلال وبدعة) [5].

فهذا اعتقاد البغوي الذي بين أيدينا ، **وقد هب عليه بعض غبار الأشعرية ، فظهرت في بعض عقيدته ولا سيما في صفات الأفعال وإثبات فعل الرب تعالى** فقال : (يجب أن يعتقد أن الله عز اسمه قديم بجميع أسمائه وصفاته لا يجوز له اسم حادث ولا صفة حادثة كان الله خالقاً ولا مخلوق ورباً ولا مربوب) [6].

وسمى الصفات التي في الكتاب والسنة الصفات المتشابهة [7].

وقال عن القرآن الكريم : فالمذكور والمتلو غير محدث) [8].

---

(١) سورة الصافات ، آية ٩٦ .

(٢) انظر : معالم التنزيل ٤٥/٧ .

(٣) انظر : شرح السنة ١٧٠/١-١٧١ .

(٤) انظر : معالم التنزيل ٢٣٥/٣ .

(٥) انظر : شرح السنة ١٨٦/١ .

(٦) انظر : شرح السنة ١٧٩/١ .

(٧) انظر : معالم التنزيل ٢٣٥/٣ .

(٨) انظر : شرح السنة ١٨٣/١ .

ومن المعلوم أن أفعـال الـرب تعـالى تحـدث في الوقـت الـذي يشـاؤه سبحانه ، وأن الرب تعالى لم يزل يفعل ، وأن الفعل من لوازم الكمـال فلـم يفقده ربنا تعالى قط ، كما قال تعالى (**فعال لما يريد**)[1] وأنـه يحـدث مـن أمره ما يشاء ، والحدث القائم بالرب ليس بمخلوق (**ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث**)[2].

فنثبت أفعال الرب ولا ندخل في هذا الكلام الذي جاء من المتكلمـين ، ورحم الله تعالى الإمام البغوي [3].

---

(١) سورة البروج ، آية ١٦ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية ٢ .

(٣) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ط٧ ، ص١٢٧ - ١٢٩ .

المطلب السابع : ثناء العلماء عليه و وفاته :

أثنى عليه عدد من العلماء المشهورين :

قال عنه ابن كثير:"كان علامة زمانه ..ديناً،ورعاً،زاهداً،عابداً، صالحاً"[(١)]

وقال عنه السيوطي : " وبورك له في تصانيفه لقصده الصالح ، فإنه كان من العلماء الربانيين ، ذا تعبد ونسك ، وقناعة باليسير " [(٢)].

وقال عنه الحافظ الذهبي : " كان سيداً ، إماماً ، عالماً ، زاهداً ، قانعاً باليسير ، كان يأكل الخبز وحده ، فعدل عن ذلك فصار يأتدم بزيت ، وكان مقتصداً في لباسه ، له ثوب خام ، وعمامة صغيرة " [(٣)].

وقال عنه ابن السبكي : وكان البغوي يلقب بمحيي السنة ، وبركن الدين ... وقدره عال في الدين ، وفي التفسير ، وفي الحديث ، وفي الفقه، متسع الدائرة نقلاً وتحقيقاً [(٤)].

وقال عنه الداودي : " كان إماماً في الحديث ، إماماً في الفقه ، جليلاً ، ورعاً ، زاهداً [(٥)].

وافته المنية بعد حياة حافلة بالعلم والزهد والخير في أول المائة السادسة فقد توفي سنة ٥١٠ [(٦)]، وقيل سنة ٥١٦ هـ [(٧)].

ودفن بمرو الروذ في مقبرة الطالقان عند شيخه القاضي حسين رحمهما الله رحمة واسعة .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٩٣/١٢ .

(٢) انظر : طبقات المفسرين للسيوطي ص ٣٩ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤١/١٩ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٧٥/٧ .

(٥) انظر : طبقات المفسرين للداودي ص ١٦١ .

(٦) انظر : وفيات الأعيان ١٣٦/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٢٥٨/٤ .

(٧) انظر : وفيات الأعيان ١٣٧/٢ ، والعبر ٤٠٦/٢ ، وشذرات الذهب ٩٤/٤ ، وطبقات الشافعية للأسنوى ١٠١/١ ، وطبقات المفسرين للداودي ١٦٢/١ .

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

المبحث الثاني : بيان نسخ الكتاب

المبحث الثالث : التعريف بالكتاب

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه :

ثبت لدي صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه بما يأتي :

أولاً : أنه جاء اسم مؤلف الكتاب مصرحاً به على النسخ الثلاث ، وذلك مع تباين في قت النسخ واختلاف بلدانها ، كما يظهر في صور المخطوطات الملحقة [(١)]، وهذا يؤكد النسبة فليس هناك ما يدعو لتزييف أو تحريف النسبة في كتب الآخرين مع تواطيء ذلك في البلدان المختلفة والأزمان المتغايرة .

ثانياً : اتفق كل من ترجم للبغوي ـ فيما اطلعت عليه ـ على أن هذا الكتاب ضمن مؤلفات الإمام البغوي [(٢)]، بل ذكره بعضهم معلماً إياه بصاحب التهذيب [(٣)].

وأما الثالث : فقد ورد ذكر الكتاب في الكتب المصنفة في المؤلفات ، ففي كشف الظنون ، وهدية العارفين ، وبروكلمان ، ومعجم المؤلفين ذكروا هذا الكتاب منسوباً للمؤلف [(٤)].

وأما الرابع : فقد أكثر العلماء ولا سيما علماء الشافعية من النقل والاستفادة من هذا الكتاب منسوباً للمؤلف .

فممن أشار للكتاب واستفاد منه ونقل عنه :

الإمام محي الدين شرف النووي [(٥)]، و علي بن عبد الكافي السبكي [(٦)]،

---

(١) انظر : ص (٧٢) من البحث ، وسيأتي الكلام على النسخ في ص (٣٧).

(٢) انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠٦/١ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ ، وفيات الأعيان ١٣٦/٢ ، مرآة الجنان ٢١٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٩ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٧٥/٧ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٥٧ .

(٤) انظر :كشف الظنون ٥١٧/١ ، هدية العارفين،وبروكلمان،٢٤٣/٦ ، معجم المؤلفين، ٦١/٤.

(٥) انظر في نقل النووي عنه :روضة الطالبين ٣/٧-٩-١٢ .
ورجح قوله في الروضة ٩/٧ ، ونقله بنصه في ١٩/٧، واستدرك عليه في ١٩/٧ ، وهذا أمثلة وله الكثير من النقول والإشارات كما يأتي في ثنايا التحقيق .

(٦) انظر تكملة المجموع، ٢٠٢/١٠.

وابن العماد الأقفهسي [1] والقاضي شهاب الدين بن أبي الدم الحموي [2] والإمام عبد الكريم الرافعي[3] والإمام أحمد بن محمد بن الرفعة [4] والإمام محمد بن شهاب الدين الرملي [5] والإمام بدر الدين الزركشي [6]والإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي [7]وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري [8] وبدر الدين محمد بن أبي سليمان البكري [9] والإمام يوسف الأردبيلي [10] والشيخ محمد الخطيب الشربيني [11] ، والإمام تقي الدين الحضي الشافعي الدمشقي [12] ، وكوكبة من فطاحلة علماء الشافعية لا يتسع المجال لذكرهم .

(١) انظر القول التام في أحكام المأموم والإمام ، ص (٦٤) .

(٢) انظر : أدب القاضي ص١٩٦-٣٧٥ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١٢/ل ٢١-٢٤-٢٥ .

(٤) انظر : كفاية البنية ١٣/ل ١٨٧ ، ٢٠٨-٢٢٥ .

(٥) انظر : نهاية المحتاج ٧/٢٥٤-٢٦٠ .

(٦) انظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد ، ص (٤٠١) .

(٧) انظر : الأشباه والنظائر ، ص (١٦٥) .

(٨) انظر شرح البهجة ، ٥/٢٣٦ .

(٩) انظر : الاستغناء في الفروق والاستثناء ، ١/١٥٨.

(١٠) انظر : الأنوار لأعمال الأبرار ، ٢/٦١١.

(١١) انظر : مغني المحتاج ٤/٧-٢٩ .

(١٢) انظر : كفاية الأخيار ، ٢/٥٨ .

المبحث الثاني بيان نسخ الكتاب :

أما نسخ الكتاب للجزء الذي أحققه ، فقد حصلت بحمد الله تعالى على ثلاث نسخ معتمدة وهي على النحو التالي :

١ - **النسخة المصرية** : ويقع كتاب القصاص فيها في (٦٧) ورقة ، وفي كل ورقة (٢١) سطراً بمعدل (١٠) كلمات في السطر تقريباً ، وهي بخط نسخ عادي غير منقوط ، وهي محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٤٨٨) فقه الشافعي .

وقد رمزت لها بالرمز (م) .

٢ - **النسخة السورية** : ويقع كتاب القصاص فيها في (٤٨) ورقة ، وفي كل ورقة (٢٥) سطراً بمعدل (١٠) كلمات في السطر تقريباً ، وهي بخط نسخ واضح منقوط ، وهي محفوظة في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٢٩٢) فقه الشافعي .

وقد رمزت لها بالرمز (س) .

٣ - **النسخة التركية** : ويقع كتاب القصاص فيها في (٤٦) ورقة ، وفي كل ورقة (٢٥) سطراً بمعدل (١٢) كلمة في السطر تقريباً ، وهي بخط نسخ عادي ، وهي محفوظة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (٨٧٠) فقه الشافعي .

وقد رمزت لها بالرمز (ت)

وعلى الرغم من أهمية كتاب البغوي وشهرته في مصنفات الشافعية إلا أنه لم يحظ حتى الآن بمن يخرجه من مدفنه كاملاً وينشره على الناس ليزدادوا منه علماً وفقهاً .

ولكن توجد بحمد الله أعمال علمية رائدة نهضت بتحقيق بعض أجزاء الكتاب في رسائل علمية متخصصة خدمت الكتاب خدمة علمية جليلة فمن ذلك :

١. **كتاب الطهارة والصلاة** وقام بتحقيقه د. عبد الله بن معتق السـهلي في رسالة دكتوراه عام ١٤٠٩ هـ في كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ثم حقق قريباً كتاب الزكاة ، وقد طبع أخيراً ، ويقوم الآن بتحقيق كتاب الصيام .

٢. قام الباحث : عبد الناصر على عمر بتحقيق **كتاب البيوع والرهن** في رسالة ما جستير في كلية الشريعة الجامعة الإسلامية عام ١٤١٥ هـ .

٣. يقوم الباحث : فاروق سعد الدين بالتحقيق من **كتاب التفليس** إلى نهاية **كتاب الشفعة** في رسالة ما جستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية .

٤. يقوم الباحث : عبد القادر يوسف بالتحقيق من **كتاب القراض** إلى نهاية قسم **الصدقات** في رسالة ماجستير من كلية الشريعة الجامعة الإسلامية .

٥. حقق الدكتور : عبد الله بن فهد الشريف **كتاب : الصيد ، والذبائح** وقد طبع .

٦. حقق الدكتور : عيد بن سفر بن مسفر الحجيلي : **كتاب الأضاحي ، والعقيقة ، والأطعمة .**

٧. حقق الدكتور : إبراهيم بن علي صندقجي كتاب : **أدب القاضي** ، وقد طبع

٨. قامت الدكتورة : راوية بنت أحمد بن عبد الكريم الظهار بتحقيق **كتاب : الحدود** في جامعة الملك عبد العزيز ، وتمت طباعته .

المبحث الثالث التعريف بالكتاب :

المطلب الأول : منزلة الكتاب بين كتب فقه الشافعية :

للشافعية رحمهم الله طريقتان في أخذ المذهب الشافعي .

الطريقة الأولى : طريقة الخراسانيين .

الطريقة الثانية : طريقة العراقيين .

وقد بين النووي الطريقتين وما امتازت به إحداهما على الأخرى فقال في مقدمة كتابه المجموع :

" **واعلم** أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن ، وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً .

ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين ، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته ، وذكر الآخر في غير بابه ، بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره ، فالذي ذكره في بابه أقوى ، أتى به مقصوداً وقرره في موضعه بعد فكر طويل ، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطراداً ، فلا يعتني به اعتناؤه بالأول ، وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر ، ستراها في هذا الكتاب [(١)] في مواطنها إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق أ.هـ [(٢)].

وكتاب التهذيب مصنف على طريقة الخراسانيين ، وإذا أردنا أن نعرف مكان هذه الطريقة فلننظر إلى شيخ الطريقة بلا مدافع القفال المروزي[(٣)].

---

(١) أي في كتاب المجموع .

(٢) انظر : المجموع ١/١١٦ .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال المتوفى سنة (٤١٧) هـ .
انظر ترجمته في الشذرات ٣/٢٠٧ .

قال **الذهبي** في ترجمته : " وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه... والتي حملها عنه فقهاء أصحابه من أهل البلاد ، أمتن طريقة وأكثرها تحقيقاً " [1].

وقال عنه **النووي** : " ولأنه أشهر في نقل المذهب ، بل مدار خراسان عليه [2] ، وهذه الطريقة الخرسانية نبغ فيها أئمة كثير ، منهم شيخ البغوي القاضي حسين فألف كتاباً سماه (التعليقة) ذكر فيها فوائد كثيرة ، وكثيرا ما يتكلم عنها الشافعية بمزيد الاعتزاز والامتنان ، إلا أنها للأسف لم تظهر إلا نقولاً يسيرة في مصادر متفرقة ، ولعل الله يقيض لها من يجدها وينشرها .

بل للقاضي حسين تعليقتان ، قال **الأسنوي** :

وللقاضي في الحقيقة تعليقتان ، ويمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة وسببه اختلاف المعلقين عنه [3].

ولا شك أن البغوي قد استفاد من هذه التعليقة ، بل ذهب بعضهم إلى ان كتابه (التهذيب) هو ملخص لكتاب التعليقة [4].

وإن كنت لا أستطيع الجزم بذلك لعدم وقوفي على كتاب التعليقة إلا أنني أكاد أجزم بأن كتاب التهذيب هو تلخيص لطريقة الخراسانيين فقد قال مؤلفه البغوي في مقدمة الكتاب .

"وهذا كتاب أنشأته بعون الله جل ذكره في تهذيب مذهب الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي تغمده الله برضوانه ، سألني

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٠٦/١٧ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية للنووي ل٢٣٩ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ٤٠٨/١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٤/١

(٤) انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٢٠١ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠٦/١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨١/١ .

جماعة من المرتحلين إلي من الأقطار بعد ما علقوا الطريقة [1] تهذيباً ليكون لهم عوناً على الحفظ والتدريس " [2].

ومن جاء بعد البغوي فيمن جمع بين حسن الطريقتين جعل كتاب البغوي التهذيب من الكتب العمدة في طريقة الخراسانيين ولا سيما شيخا المذهب **الرافعي** ، **والنووي** ، والذي استقر المذهب على مؤلفاتهما ، حتى أن **الزركشي** ألف كتاباً سماه (**خادم الرافعي والروضة**) وقبله كتب **الأذرعي** كتاب (**التوسط والفتح بين الروضة والشرح**) فعندما شرح إمام الحرمين **الجويني** مختصر المزني في كتابه (**نهاية المطلب في معرفة المذهب**) اختصره **الغزالي** في **البسيط** ثم **الوجيز** فشرح **الرافعي** ذلك في **الشرح الكبير** وزاد عليه **النووي** في **الروضة** ثم اختصر **النووي** ذلك في **منهاج الطالبين** .

وتوالت الأيدي على هذا المنهاج شرحاً وإيضاحاً فشرحه **ابن حجر الهيتمي** في تحفة المحتاج وشرحه الشهاب **الرملي** في نهاية المحتاج والشمس الخطيب **الشربيني** في مغني المحتاج **وابن الملقن** في عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج [3].

وهكذا نجد كتاب التهذيب شمساً في كتب طريقة الخراسانيين ، وسطاً في كتب الشافعية ، وعلاوة على ذلك فكتاب التهذيب له مزية أخرى حظي بها من جهة مؤلفه إذ أن مؤلفه عالم جليل مشهور اشتهر الكتاب بسبب اسم مؤلفه ، فمن الناس من لا يعرف البغوي إلا مفسراً من خلال تفسيره معالم التنزيل ، ومنهم من لايعرفه إلا محدثاً من خلال كتابه القيم شرح

---

(١) قوله : (علقوا الطريقة) أي حملوا طريقة الخراسانيين .

(٢) والمعنى : أنهم طلبوا من الإمام البغوي تهذيب طريقة الخراسانيين والتي حملوها وأخذوها من صاحبها القفال الصغير ليكون هذا التهذيب عوناً لهم على الحفظ والتدريس لمذهب الشافعي .

(٣) وهي مخطوطة في مكتبة وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالكويت تحت رقم (خ٣٩١) ولدي صورة منها.

السنة ، بل كـان يلقـب **بمحـي السـنة** [1]، **وبركـن الديـن** [2]لاهتمامـه بالسنة نشراً وتعليقاً فإذا عرفوا أن كتاباً يحمل نفس اسم المحدث المفسـر فـإن هذا الكتاب ولا شك يكون محل عنايتهم فيطلعوا على البغوي فقيهاً نحريراً ، وقد شهد العلمـاء للبغـوي بهـذه المنزلـة الفقهيـة العاليـة وتـواردت أقلامهـم وألسنتهم على الكتاب وصاحبه نقلاً وثناءً .

---

(١) انظر : مفتاح السعادة ٩١/٢ .

(٢) انظر : طبقات ابن السبكي ٧٦/٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص٣٨ ، شـذرات الذهب ٤٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٤١/١٠٩ .

المطلب الثاني :

منهج المؤلف في الكتاب :

لم يشر المؤلف الإمام **البغوي** في أول كتابه إلى المنهج الذي ارتضاه فيه إلا أنه بتتبع واستقراء الجزء الذي بين يدي يمكن أن نلحظ ذلك المنهج في النقاط الآتية :

١. درج الإمام **البغوي** على افتتاح الفصل بعد العنوان بآية أو أكثر تدل على الحكم العام لهذا الفصل وغالباً يثني بالحديث أو الأحاديث الواردة في هذا الباب ثم يبدأ في ذكر المذهب مقدماً نصوص إمام المذهب غالباً ثم يبدأ في التفريع .

٢.يصدر المسائل غالباً بذكر المذهب الشافعي ثم الأقوال الأخرى كالصحابة والتابعين وبعض المذاهب الأخرى كالحنفية وبعض علماء الشافعية إما بذكر اسمه أو اسم كتابه مع الدقة والأمانة في النقل .

٣. اهتم **البغوي** بنسبة **الأقوال** إلى أصحابها إما بذكر اسمه أو اسم كتابه ، فتارة يقول : وقال الشعبي (١)، وتارة يقول : وقال النخعي (٢)، أو الثوري (٣)، وتارة يقول : وقال صاحب التلخيص (٤)، وقال صاحب التقريب (٥)، وهكذا ، ولم يكن نقله مجرداً عن الأدلة بل أحياناً يذكر النقل ودليله ويجيب عليه (٦).

ويعد اهتمام الإمام **البغوي** بذكر الأقوال والأوجه عند الشافعية من أبرز معالم منهجه في العزو لأنه استمر معه في غالب المسائل (٧).

---

(١) انظر : ص ، (٨٤) .

(٢) انظر : ص ، (٨٤) .

(٣) انظر : ص ، (٩١) .

(٤) انظر : ص ، (١٤١) .

(٥) انظر : ص ، (١١٦،٣٢٠) .

(٦) انظر : ص ، (٢٢٣) .

(٧) انظر : ص ، (١١٦،١٤١) .

إلا أنه قد يؤخذ على المصنف أنه لم يعز **مصادر** الأقوال و لم يشر للكتب التي ينقل منها إلا في مواطن محدودة جداً .

وهذا منهج الخراسانيين عموماً في حين أن العراقيين أتقن وأثبت نقـ ؟ منهم لنصوص الإمام الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه المتقدمين كما نص عليه الإمام النووي [1].

وعلى الرغم من دقة **البغوي** في النقل إلا أنه وقع له وهم في النقل ، و من أمثلة ذلك ما نقله عن أبي يوسف في مسألة القود على المكره حيث قال: " قال **أبو يوسف** : لا قود على المكرَه ويجب على المكرِه " [2].

والمشهور عن **أبي يوسف** كما في كتب الحنفية أنه لا قود عليهما لا المكرِه ولا المكرَه .

وكذا نقل في مسألة : الحد بالقذف إذ قال الآخر : اقذفني [3].

قال **البغوي** : " والصحيح أنه يجب الحد " أ.هـ .

واعترض عليه الإمام **النووي** وقال : " هذا الذي قاله **البغوي** عجيب ، والصواب أنه لا حد " والله أعلم أ.هـ .

وقال **البغوي** في مسألة أخرى : " لو قطع عبد يد حر فاقتص منه ثم مات المجني عليه بالسراية ثم عتق العبد ووقفت به وعفا الولي عن القصاص في النفس ماذا يجب عليه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يسقط من دية الحر بقدر نصف قيمة العبد وعلى السيد أقل الأمرين من باقي الدية أو كمال قيمة العبد لأنه بالعتق صار مختاراً للفداء .

والوجه الثاني : يسقط نصف الدية وعلى السيد أقل الأمرين من نصف دية الحر أو كمال قيمة العبد " [4].

---

(١) انظر : المجموع ، ١/٦٩ .

(٢) انظر : ص ، (٢٠٠) ومثله في مسألة أخرى في ص ، (٢٥٣) .

(٣) انظر : ص ، (٢١٢) ومثله في مسائل أخرى في ص ، (٢٣٧) .

(٤) انظر : ص ، (١٧٢) .

٤. بيان الصحيح من المذهب في الأقوال والأوجه .

٥. نقد الأقوال وتهذيبها بأسلوب فقهي حسن .

٦. الترجيح بين الأقوال من حيث الدليل :

فالبغوي تارة يرجح بمقتضى المذهب [(١)]، وتارة يصحح بين الأوجه[(٢)] وتارة يتصدى مستدلا على المخالف [(٣)]، وتارة يفرع على بعض الأوجه [(٤)]، وتارة يصحح بعض الأقوال [(٥)].

٧. يورد تفريعات على بعض الأقوال والأوجه في بعض المسائل .

٨. التوسع في نقل المسائل والفروع والشوارد مع التحقيق من صحة ما ينقله والاختصار غير المخل .

---

(١) انظر في ذلك : ص ، (١٠٠،١٠٣،١٥٣) .

(٢) انظر في ذلك : ص ، (١٦٧، ١٧٤، ١٧٦) .

(٣) انظر في ذلك : ص ، (١١٥، ١٢٤، ١٤٩) .

(٤) انظر في ذلك : ص ، (١٥٤، ١٧١، ١٨٦) .

(٥) انظر في ذلك : ص ، (٨٧، ١٣٣، ١٣٥) .

المطلب الثالث : مزايا هذا الجزء من الكتاب :

تميز كتاب البغوي بعدة ميزات من أهمها :

١. **حُسن الترتيب والتفريع** كشأن طريقة الخراسانيين في المذهب .

٢. اللغة السليمة والأسلوب السهل الرصين .

٣. الاختيار الموفق فإنه كما قال **السبكي** (اعلم أن صاحب التهذيب يقل أن رأيناه يختار شيئاً إلا إذا بحث عنه وجد أقوى من غيره)، وهو يدل على نبل كبير ، وهو حري بذلك ، فإنه جامع لعلوم القرآن والسنة والفقه[1].

٤. **الأمانة** في النقل والعزو عن شيوخ المذهب وغيرهم .

وقد عزا – في الجزء الذي بين أيدينا – (٣١) مسألة إلى الحنفية [2]، ومسألتين إلى المالكية [3]، ونقل عن الشافعي (١٥) نقلاً [4]، وعن القاضي حسين [5]، وابن سريج[6]، والمروزي [7] والمزني[8]، والاصطخري [9]، وابن القاص[10]، وابن أبي هريرة [11]، وأبي حامد [12]، والقفال[13] .

---

(١) انظر : طبقات السبكي ، ٧/٧٦ .

(٢) انظر : في مثل ذلك ، ص (٨٤، ٩١، ١٠٦) .

(٣) انظر : ص ، (٢١٠، ٢٢٩) .

(٤) انظر في مثل ذلك : ص ، (١٣١،١٧٣،١٧٥) .

(٥) انظر في مثل ذلك : ص ، (١٢٩، ٣٤١) .

(٦) انظر في مثل ذلك : ص ، (١٢٥) .

(٧) انظر في مثل ذلك : ص ، (١٢٥، ١٤١) .

(٨) انظر في مثل ذلك : ص ، (١٩١، ٢٤٨،٢٥٨) .

(٩) انظر في مثل ذلك : ص ، (١٧٤،٢٥٥) .

(١٠) انظر في مثل ذلك : ص ، (١٤١) .

(١١) انظر في مثل ذلك : ص ، (١٤١،٢٤٢) .

(١٢) انظر في مثل ذلك : ص ، (١٣٣) .

(١٣) انظر في مثل ذلك : ص ، (١١٦،٣٢٠) .

٥ ـ اهتم بإيراد الفروق بين مذهبي الشافعي وأبي حنيفة أكثر من غيرهما .

٦ـ **الاستيعاب** الفقهي الدقيق :

استوعب الإمام **البغوي** معظم المسائل الفقهية المتعلقة بكتاب الجنايات وأورد الكثير من المسائل الفرعية الدقيقة عند الشافعية ، وتوسع في نقل المسائل والفروع والشوارد .

وقد استوفى غالب فروع مسائل القصاص في الجراحات العشر وغيرها وما يتعلق بها من كيفية القصاص بالسيف وغيره وشروطه والمماثلة والقدر والحكومة والعفو .

وأما **الديات** فقد عقد لها كتاباً مستقلاً .

٧ ـ يلاحظ أن طريقته في التفريع سلسلة بسيطة لا تكاد تشعر بصعوبة أو تعقيد فيها .

المطلب الرابع : مصطلحات الكتاب

لكل كتاب مصطلحه ، ولكل فن ضوابطه ، ولكل علم لغته ، وحتى يمكن أن ندرك **فقه الشافعية** فلابد أن نتعرف على مصطلحاتهم ومدلولاتها .

وقد جمعت شيئاً من ذلك كثيراً ثم رأيت أن أقتصر على ما هو موجود بالتهذيب مع إضافة اصطلاحات أخرى تدعو الحاجة إليها .

وقد رتبت ذلك على حروف المعجم ليسهل الرجوع إليها .

• **اتفقوا** : ومثله **مجزوم به** :

وهذا يعني :لاخلاف في المسألة في المذهب.

ويقال فيما يتعلق **بأهل المذهب** لا غير ، أما قولهم : **هذا مجمع عليه** فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة .

• **الاختيار** : ومثله **المختار** :

وهو الذي استنبطه المجتهد في المذهب عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد أي على القول بأنه يتحرى ، وهو الأصح ، من غير نقل له من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ، ولا يعول عليه .

وأما **المختار** الذي وقع للإمام النووي في الروضة فهو بمعنى **الأصح** في المذهب لا بمعناه المصطلح عليه .

• **الأصح والصحيح** :

الصحيح أو الأصح هو ما استخرجه الأصحاب من الوجهين أو الأوجه وغالباً من قواعد الإمام الشافعي وضوابطه ، وقد تكون باجتهاد منهم من غير ملاحظة كلامه .

والمأخوذ من الأصح أقوى من المأخوذ من الصحيح .

وقيل : المأخوذ من الصحيح أقوى لأنه قريب من المقطوع به .

ومثل ذلك أيضاً : **الأظهر** ، **والمشهور** .

والأصح مقابله الصحيح ، والصحيح مقابله الضعيف .

• **أصحاب الأوجه :**

هم أصحاب الشافعي المنتسبين لمذهبه ، يخرجون المسائل على أصوله وقواعده ، وهم المتقدمون منهم .

• **أصحابنا ـ الأصحاب :**

المراد بهم : المتقدمون من الشافعية ، وهم أصحاب الأوجه غالباً وضبطوا بالزمن ، وهم من الأربعمائة فما قبلها .

• **الاعتراض :**

هو ما يورده الشارح أو المحشي زيادة على الأصل وصيغ الاعتراض مشهورة ولبعضها محل لا يشاركه فيه البحث :

فـ (**يرد**) وما اشتق منه لما لا يندفع له بزعم المعترض .

و (**يتوجه**) وما اشتق منه أعم من غيره .

ونحو (**إن قيل له**) مع ضعف ما فيه ، و (**قد يقال ونحوه**) لما فيه ضعف شديد .

ونحو (**لقائل**) لما فيه ضعف ضعيف ، و (**فيه بحث ونحوه**) لما فيه قوة سواء تحقق الجواب أو لا .

• **الأوجه :**

وهي لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوه من أصله.

• **الأوجه :**

وقريب منه : **يتجه ـ أو متجه** .

وهو اختيار بين الأوجه .

• **تأمل ـ فتأمل ـ فليتأمل** .

• **تدبر ـ فتدبر** .

• **التأمل** : هو إعمال الفكر .

• **والتدبر** : تصرف القلب بالنظر في الدلائل .

ويرمز بالتدبر **بغير فا** : للسؤال في المقام .

وبالفاء : يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده أو قبله .

وإذا ختموا البحث بنحو (**تأمل**) فهو إشارة إلى دقة المقام مدة وإلى خدش فيه أخرى .

والفرق بين تأمل وفتأمل وفليتأمل :

أن **تأمل** : إشارة إلى الجواب القوي .

ومعنى **فتأمل** : إلى الضعيف .

وفليتأمل : إلى الأضعف .

• **القديم والجديد :**

• **القديم** : هو ما قاله الإمام الشافعي أبان إقامته بالعراق ، وكذا بعد دخوله مصر ولم يستقر رأيه عليه فيها .

والمشهور من رواته : أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، والكرابيسي ، وأبو ثور .

ونقلوا عن الإمام الشافعي قوله : لا أجعل في حل من رواه عني .

وقال الإمام : لا يحل عني القديم من المذهب .

• **والجديد** : هو ما قاله الإمام الشافعي بمصر بعد دخولها ، واستقر رأيه عليه فيها وإن كان قاله بالعراق .

وأشهر رواته : البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، والربيع الجيزي ، وحرملة ، وعبد الله بن الزبير المكي .

واستقر العمل على المذهب **الجديد إلا في نيف وثلاثين مسألة** يفتي بها على المذهب القديم ، نحو قوله في الجديد بوقت مضيق للمغرب.

• **بالجملة - في الجملة :**

تستعمل في الجملة في الجزئي ، وبالجملة في الكليات .

أو في الجملة في الأجيال ، وبالجملة في التفصيل .

وجملة القول أي مجمله أي مجموعة ، فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضد التفريق لا من الإجمال ضد التفصيل والبيان .

• حاصله :

وقريب منه : محصله ـ أو تحريره ـ أو تنقيحه .

وهو إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو .

• الشيخان ـ الشيوخ :

إذا قالوا : قال **الشيخان** ونحوه يريدون بهما : الرافعي والنووي .

أو **الشيوخ** : فالمراد بهم : الرافعي والنووي والسبكي .

• الطرق :

هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز قولا واحداً أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق .

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه ، وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب .

• الظاهر :

قولهم : الظاهر كذا ، فهو من بحث القائل لا ناقل له ، وهو أقوى من الأظهر وكذا المشهور أقوى من الأشهر .

• على المعتمد :

إذا قال : على المعتمد فهو الأظهر من القولين أو الأقوال .

• القاضي :

إذا أطلق القاضي فالمراد به : **القاضي حسين** .

• قد يجاب :

وقريب منه : إلا أن يجاب ، ولك أن تجيب .

وكل هذا جواب من قائله .

• القولان :

الأقوال للشافعي ، وقد يكون القولان قديمين ، وقد يكونانجديدين ، أو قديماً وجديداً ، وقد يقولهما في وقت واحد ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجح ، وكل مسألة فيها قولان للشافعي قديم وجديد ، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل إلا في بعض المسائل.

• المتأخرون :

المتأخرون في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة ، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين .

• المتقدمون :

وهم الأصحاب أو أصحاب الأوجه وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة .

• المذهب :

والمراد به حكاية عدة طرق للمذهب ، سواء كانت أقوالاً للإمام أو أوجهاً للأصحاب ، أو تجمع بينهما ، لكن الراجح ما عبر عنه بالمذهب .

• المشهور :

يعني : المشهور من القولين أو الأقوال وهو مشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه فإن قوي الخلاف لقوة مدركه يعبرون بالأظهر .

• المعتمد :

وهو الأظهر من القولين أو الأقوال في كلام ابن حجر وإذا قال على الأوجه مثلاً فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه .

• النص :

هو نص الإمام الشافعي ، ويقال حينما يكون مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج من نص له في نظير المسألة لا يعمل به ويكونان قولين بالنص والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك

بالعكس ، والقول المخرج لا ينسب للشافعي إلا مقيداً إلا أنه ربما يذكر فرقاً ظاهراً لو روجع فيه [1].

* وحيث قال المصنف : **(قال شيخي)** ، فهو القاضي حسين صاحب التعليقة ، وإذا ورد في المخطوط : **(قال الشيخ)** فهو البغوي نفسه ، وهذا من التلميذ أو الناسخ ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر هذه الاصطلاحات كلها في : الفوائد المكية (٤١ ـ ٤٨) ، وللمزيد في معرفة تفاصيل الاصطلاح انظر : المجموع بشرح النووي ١١١/١ ، وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ، ص ، (١٢ ـ ١٤) خبايا الزوايا للزركشي ، ص ، (٥٠٤ ـ ٥٠٦) .

المطلب الخامس :منهج التحقيق :

أولاً : اعتمدت في تحقيق الكتاب على طريقة (النص المختار) لعدم إمكان اختيار نسخة واحدة تكون أصلاً .

وقد أخذ ذلك جزءاً كبيراً من وقتي في تحقيق النص ومقابلة المخطوطات ، ولكني سرت عليه حتى النهاية ولله الحمد .

ثانياً : قمت بكتابة النص على قواعد الإملاء الحديثة ، وقد وضعت علامات الترقيم الحديثة التي تيسر فهم النص .

ثالثاً : قمت بعزو الآيات لمواضعها في المصحف الشريف بترقيمها وذكر السورة التي وردت فيها .

رابعاً : قمت بعزو الأحاديث النبوية والآثار مع بيان موضعها من كتب السنة واقتصرت في ذلك على بيان الكتب المخرجه له ، مع نقل كلام أهل العلم في بيان درجة الحديث إذا لم يكن مخرجاً في الصحيحين ، أو أحدهما .

خامساً : قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين الواردين في البحث .

سادساً : أوضحت المعاني اللغوية للمفردات الغريبة ، والاصطلاحات العلمية التي تحتاج إلى إيضاح .

سابعاً : قمت بوضع عناوين للفصول التي لم أجد في النسخ عنواناً لها ، وجعلت تلك العناوين التي من عندي بين قوسين تمييزاً لها عن العناوين التي وجدتها في الكتاب .

ثامناً: وضعت في آخر الكتاب فهارس تفصيلية تسهل للباحث الرجوع لبغيته في الكتاب وتضمنت ما يلي :

١- فهرس **الآيات** القرآنية .

٢- فهرس **الأحاديث** النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس **الأعلام** .

٥- فهرس **الألفاظ**.

٦- فهرس القواعد الأصولية .

٧- فهرس **المراجع** .

٨- فهرس **الموضوعات** .

نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه سميع مجيب .

الفصل الثالث

مقارنة بين التهذيب والروضة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في التعريف بالإمام النووي

المبحث الثاني : بين التهذيب والروضة

المبحث الأول : في التعريف بالإمام النووي

* اسمه ونسبه وكنيته ولقبه [1].

هو **شيخ الإسلام** محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد أحد الأعلام **النووي** بحذف الألف ، ويجوز إثباتها ، الدمشقي [2].

* ولادته وطلبه للعلم .

ولد الإمام النووي رحمه الله تعالى في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة (٦٣١ هـ) بنوى وقرأ القرآن الكريم ببلدة وختم وقد ناهز الاحتلام ، وقدم دمشق بعد تسع عشرة سنة من عمره قدم به والده فسكن المدرسة الرواحية [3].

وقد أخذ رحمه الله **علم الحديث** عن جماعة من الحفاظ ، فقرأ **كتاب الكمال لعبد الغني** على أبي البقاء **خالد** النابلسي ، **وشرح مسلم** ومعظم **البخاري** على **أبي إسحاق المرادي** ، وأخذ **أصول الفقه** عن القاضي **أبي الفتح التفليسي** ، وتفقه على الكمال **إسحاق المغربي** [4].

* شيوخه وتلاميذه :

تلقى الإمام **النووي** رحمه الله علومه من التفسير والحديث والفقه والأصول **على علماء عدة ومن أبرزهم :**

(١) **أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي** ؛ قرأ عليه صحيح مسلم شرحاً ومعظم البخاري ، وقطعة من الجمع بين الصحيحين للحميدي .

---

(١) انظر : ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ١٥٣/٢ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ، ٣٩٥/٨ ، النجوم الزاهرة ، ٢٧٨/٧ ، الدارس في تاريخ المدارس ، ٢٤/١ ، شذرات الذهب ، ٣٥٤/٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ٢٢٦ ، تذكرة الحفاظ ، ٣٥٤/٥ ، طبقات الشافعية للأسنوي ، ٢٦٦/٢ ، العبر ، ٣١٢/٥ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ، ٣٩٥/٨ ، البداية والنهاية ، ٢٧٨/١٣ ، شذرات الذهب ، ٣٥٤/٥ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ، ٢٧٨/١٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ١٥٣/٢ ، شذرات الذهب ، ٣٥٤/٥ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ١٥٤/٢-١٥٥ ، شذرات الذهب ، ٣٥٥/٥ .

(٢) **أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي** ؛ قرأ عليه كتاب الكمال .

(٣) **القاضي أبي الفتح عمرو بن بندار التفليسي** ؛ قرأ عليه المنتخب للرازي وقطعة من المستصفى .

(٤) **إسحاق المغربي** ؛ وأخذ عنه الفقه .

(٥) الإمام **عبد الرحمن بن نوح** المقدسي .

(٦) أبو الفرج **عبد الرحمن بن أبي عمر** المقدسي ؛ وسمع منه الحديث .

(٧) **فخر الدين المالكي** قرأ عليه كتاب اللمع لابن جني .

(٨) الإمام **جمال الدين بن مالك** .

(٩) **وعبد العزيز بن محمد** بن عبد الحسن الأنصاري .

(١٠) **وعبد الرحمن بن سالم الأنباري** .

وغيرهم من العلماء [١].

ومن تلاميذه :

(١) الشيخ علاء الدين **بن العطار** . (٢) الشيخ شمس الدين **بن النقيب**

(٣) العلامة **شمس الدين بن جعوان** . (٤) الحافظ جمال الدين **المزي** .

(٥) قاضي القضاة **بدر الدين بن جماعة** . (٦) العلامة **رشيد الدين** الحنفي .

(٧) المحدث أبو العباس بن فرح **الإشبيلي** [٢].

* مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان للإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ مكانة علمية ومنزلة رفيعة بين علماء عصره ، ومن بعدهم ، وذلك بسبب ما آتاه الله تعالى من العلم النافع والعمل الصالح ، والأخلاق الحميدة .

وكان رحمه الله إماماً في التفسير والحديث والفقه والأصول وغير ذلك ، مما جعل العلماء المشهورين والموثوقين يسدون شهاداتهم بالإشادة بفضله والثناء عليه ومن ذلك ما يلي :

---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٥/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٥/٥ ، تذكرة الحفاظ ٣٥٤/٥ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٥/٢ .

قال الشيخ تاج الدين **السبكي** في طبقاته : " إستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين ، والداعي إلى سبيل السالفين . " [1].

وقال الشيخ ياسين بن يوسف **الزركشي** : " رأيت الشيخ محي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ويقرأ القرآن في تلك الحال فوقع في قلبي حبه " [2].

وقال تلميذه الشيخ **علاء الدين بن العطار**:" أوحد عصره ، وفريد دهره ، الصوام القوام ، الزاهد في الدنيا ،الراغب في الآخرة ، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنية ، العالم الرباني ، المتفق على علمه وإمامته وجلالته ،وزهده،وورعه وعبادته ، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته له الكرامات الواضحة ، والمؤثر نفسه وماله للمسلمين ، والقائم بحقوقهم ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين " أ.هـ [3].

* مؤلفاته

خلّف الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ ثروة علمية هائلة تتمثل في مؤلفات قيمة مفيدة ، فمن أهمها :

(١) **روضة الطالبين** ، وهو مختصر الشرح الكبير للرافعي وهو بخطة غرس فيها أحكام الشرع ولقحها ، وضم إليها فروعاً كانت منتشرة فهذبها ونقحها .

(٢) **شرح صحيح مسلم** سماه بالمنهاج .

(٣) **شرح المهذب** للشيرازي وسماه **المجموع** وقد توفي ولم يكمله .

(٤) متن **منهاج الطالبين** مختصر المحرر .

(٥) كتاب **الأذكار** .

(٦) **رياض الصالحين** .

(٧) **التبيان** في أدب حملة القرآن .

(٨) **تهذيب الأسماء واللغات** [4].

---

(١) انظر : طبقات ابن السبكي ٨/٣٩٥ .

(٢) انظر : طبقات ابن السبكي ٨/٣٩٦ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٥٥ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ١٣/٢٧٨ـ٢٧٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٥٦ـ١٥٧ ، شذرات الذهب ٥/٣٥٦ .

* وفاته

توفي الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ بعد أيام من مرضه ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦ هـ) [١].

(١) انظر : البداية والنهاية ٢٧٩/١٣ ، شذرات الذهب ٣٥٦/٥ .

المبحث الثاني : بين التهذيب والروضة

سبق أن بينت أن التهذيب لؤلؤة في عقد ، وحلقة في سلسلة ، وكان لزاما أن يبرز هذا الكتاب ونحاول التعرف عليه بالدراسة والمقارنة له ببعض المصنفات المشابهة .

وقد اخترت كتاب **الروضة** أنموذجاً للمقارنة مع كتاب التهذيب ، إذ إني قد رأيت الإمام النووي ـ رحمه الله ـ قد نص على استفادة الإمام **الرافعي** ـ رحمه الله ـ في أكثر مادة كتابه من **التهذيب والنهاية** [1].

وكتاب **روضة الطالبين** للنووي كما هو مشهور تحرير وتهذيب **لكتاب الرافعي** وكنت قد هممت أن أجعل المقارنة بين كتابي الرافعي والبغوي إلا أنني رأيت أن **جل اهتمام المتأخرين** إنما هو بكتب الإمام النووي لما فيها من مزيد تحرير وزيادة تنقيح ، لذا فضلت أن تكون المقارنة بين الروضة والتهذيب وقد رأيت وضع هذه المقارنة في **المطالب الآتية** :

المطلب الأول : اصطلاحات الكتابين :

المطلب الثاني : بين التهذيب والروضة في التقسيم والترتيب .

المطلب الثالث : منهج العرض والمصادر .

المطلب الرابع : منهج العزو والنقل .

المطلب الخامس : منهج الترجيح .

المطلب السادس : مزايا الكتابين المشتركة .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٤/٢٠٧ ، والنهاية هو كتاب نهاية المطلب في معرفة المذهب لإمام الحرمين الجويني وشرح فيه مختصر المزني في نحو أربعين مجلداً ، انظر كشف الظنون ، ٢/١٩٩٠ .

* المطلب الأول : بين اصطلاحات الكتابين

تعددت اصطلاحات الكتابين في التعبير عن المسائل ، ويُعد كتاب التهذيب أخصر وأقل مسائل في الجملة من الروضة ، وذلك **لأنه يكتب ابتداء** غير معتمد على كتاب سبقه ولذا فهو حين ينقل الخلاف يقول : **وجهان : أصحهما**[1]، **قولان : أصحهما** [2]، **وهو الأصح**[3].

في حين الإمام **النووي** زاد على ذلك تعليقاته على أصل الكتاب الذي هذبه وحرره وهذه الزيادة إما أن تكون **بحثاً أو اعتراضاً أو تفصيلاً أو تكميلاً** ، فتارة يعترض بلفظ : يرد على ذلك ، مع ضعف فيه ... إلخ ، وهكذا .

بينما تقل نسبياً هذه الألفاظ في كتاب التهذيب ، **وأكثر الاصطلاحات** الأخرى يتفق فيها الكتابان ، **وسبق ذكر اصطلاحات الشافعية** في هذه الدراسة[4].

---

(١) انظر : ص (١٦٧، ١٧٤، ١٨١) .

(٢) انظر : ص (١٣٠،٥، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧) .

(٣) انظر : ص (٨٧، ١٦٣، ١٧٦) .

(٤) انظر : ص (٤٨) من هذه الدراسة .

* المطلب الثاني :

بين التهذيب والروضة في التقسيم والترتيب

قسم الإمام **البغوي** كتابه إلى أبواب وفصول ، وتبع في ترتيب ذلك غالباً ترتيب مختصر الإمام **المزني** .

بينما التزم الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ ترتيب أصل كتابه "**فتح العزيز**" فلا يكاد يخرج عليه إلا نادراً .

ويلاحظ على طريقة الكتابين في **التقسيم والترتيب** ما يلي :

أولاً : بلغت الأبواب التي قسمها الإمام البغوي **سبعة** أبواب داخل كتاب القصاص رتبها على الترتيب المنطقي لتسلسل حوادث القتل .

فبدأ بباب " **تحريم القتل** " ليبين حكم الشرع في ذلك ، فإن وقع القتل فهل كل من قتل يقتل أو يجب القصاص على بعض الناس دون بعض ؟ لذا فرع البغوي أربعة فصول تتحدث حول " قصاص الحر والعبد ، والوالد والولد ، والجماعة والواحد ، بعضهم من بعض " .

ثم لما كان القتل ينقسم إلى : **عمد وشبه عمد وخطأ** ولكل ما يخصه من الأحكام ؛ بوب باب " **صفة قتل العمد** " وأدخل في ثنايا هذا الباب : "حصول القتل بتعدد الجنايات ، أو الجراحات ، وكذلك تغير وطروء ما يؤثر في القصاص من مُهدر ومضمن وإكراه وما إلى ذلك " .

فإذا ثبتت قضية القتل ووجب القصاص فينظر في : " **ميراث القود** وما يتعلق بذلك من أحكام " فبوب على ذلك .

فإذا أريد إقامة القصاص فهناك **نوعان** : " **قصاص بالسيف** " و" **قصاص بغير السيف** " ، ولكل منهما " **وقته وحالته وأحكامه** " ، ولما كانت الحوادث والمنازعات تؤدي إلى قتلٍ ، فكذلك قد تؤدي إلى جراح وشجاج دون القتل وفيها القصاص أيضاً ، لذا بوب عليها بـ "**باب القصاص بالشجاج والجراح** " ثم ختم الأبواب بـ " **باب عفو المجني عليه** " ، إذ به تسقط الدعوى وتنتهي المنازعة وهو خاص القصاص في الجراح ، أو بعفو الدم في قصاص الدم .

فيلحظ هنا **الترتيب المتناسق** وفق التسلسل المنطقي للأحداث التي تتعلق بالقصاص بدء من تحديد من يقع عليه القصاص ، وانتهاء بعفو المجني عليه كما تقدم.

بينما اهتمام الإمام **النـووي** تبعاً لأصـل الروضـة ؛ الاتجاه إلى الـترتيب الـذي يعطي تصورا أدق في ناحية التقعيد الفقهي والتنظير فيـه خـلال الضوابـط ولـذا فقـد رتبه على : **أربعة أطراف وخمسة أبواب** ، ذكر في **الطرف الأول** : بيان العمديـة ، وفي **الثاني** : بيان المزهق ، وفي **الثالث** : اجتماع السبب والمباشرة أو الشرط ، وفي **الرابع** : اجتماع مباشرتين ، وبوب بـ : **المساواة وتغير حال المجروح** ، كما بوب على : **القصاص في الأطراف** واختلاف **الجـاني ومسـتحق الـدم** ثـم بـوب علـى : **استيفاء القصاص** ، وكان آخر الأبواب في **العفو عن القصاص** .

ويلاحظ أن ترتيب الإمام البغـوي ، وعنـاوين تراجمـه **أوضـح** ، بينمـا ترتيـب الإمام النووي **أقعد** .

كما يلاحظ أيضاً : **التناسق في الترتيب** عند كلٍ حسب الاتجاه العـام لـترتيب وتراجم الكتاب .

كما يلاحظ أن **الأبواب** تكاد تكون **متفقة** من حيث الجوهر والمعنى ولا غـرو فكل منهما في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

وأيضاً فقد التزم الإمام النووي **تأصيل المسائل** قبل التفريـع عليهـا في الجملـة ، بينما لم يلتزم البغوي ذلك غالباً .

وأما طريقة تقسيم الكتاب :

فقد قسم كل من الإمامين **البغوي والنووي** على عادة **فقهـاء الشـافعية** علـى الأقسام الأربع :

العبادات ، والمعاملات ، والمناكحات ، والجنايات ، ثم الاختتام بكتـاب العتق ، تفاؤلاً بالعتق من النار .

وقد ذكر الإمام **البغوي** كتب : الأطعمة ، والصيد ، والذبائح ، والأضـاحي ، والعقيقة ، والنذور في الربع الرابع بعد الجهاد .

بينما مشى الإمام **النووي** على طريقة أصله في وضع هذه الكتـب بعـد كتـاب الحج وقبل المعاملات .

ولعل ما فعله الإمام **النووي** هو **الأقرب** للترتيب المنطقي ، فهي مشتركة بـين العبادات والمعاملات ، فناسب أن تكون بين الربعين الأول والثاني وعلى كـل فهـذا اجتهاد في التقسيم ، ولكل وجهة ، والله أعلم .

*المطلب الثالث : منهج العرض والمصادر

كان الإمام **النووي** ـ كما سبق ـ **يؤصل** المسألة ثم **يفرع** عليها ، أما الإمام البغوي فيكاد يكون **منهجه** الذي التزم به هو : **تصدير** الباب أو الفصل **بآية** ثم **حديث** ، ويكون ما بعدهما من **الفروع** ـ عند من تأمل النظر ـ **مستنبط من ذلك** كما سبق الإشارة إليه في الدراسة [1]، كما **اعتنى البغوي** بلفظ الحديث الذي يورده ، وكذلك الإمام النووي أيضاً على قلةٍ في الأحاديث عنده .

إلا أنه يلاحظ أن **البغوي** ربما صدر الحديث بلفظ (**روي**) التي تدل على التضعيف غالباً ، ويكون الحديث صحيحاً أو في الصحيحين [2].

وأما الإمام **النووي** فلم يقع ذلك له ، كيف وقد أنكر على من يفعله كما في شرح المهذب له [3].

أما **المصادر** فلم يشر البغوي إلى مصادره في الكتاب وإن كان قد تم استخلاصها من الأئمة الذين ينقل عنهم ويصرح بهم .

ولم يكن الإمام النووي في حاجة إلى ذلك إذ كتابه مختصر لكتاب غيره إلا أن زياداته ينسبها لأصحابها ، ولم يذكر لها مرجعاً ، والأغلب أنه أخذها من كتبهم مباشرة لكثرة اطلاعه ومحفوظه .

---

(١) انظر ص (٤٣) من هذه الدراسة .

(٢) انظر مثال ذلك : ص (٨١ ، ٢٤٥) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ، (٦٣/١) .

* المطلب الرابع : منهج العزو والنقل

اختلف منهج العزو في كل من التهذيب والروضة ، ففـي حـين ذكـر **البغوي** ـرحمه ا لله ـ مسائل وعزاها إلى **غير الشافعية** من الحنفية والمالكية ، بل وذكر أقـوال التـابعين ، إلا أن الإمـام **النـووي** لم يـورد فيمـا أورده تبعـاً لأصلـه إلا أقـوال أئمـة الشافعية .

كما أن **الأقوال** التي نسبها الإمام النـووي **لأئمـة الشـافعية** كـانت في الجملـة **أكثر** من عزو البغوي لهم .

ويلاحظ أيضاً أن البغوي اهتم بالنقل عن **أئمـة الخراسـانيين** مـن الشـافعية و لم ينقـل عـن بعـض علمـاء الشـافعية الذيـن تقدمـت وفـاتهم قليـ ً عليـه مثـل **الغـزالي** (ت٥٠٥ هـ) ، **والماوردي** (ت ٤٥٠ هـ) ، وربما أشار إلى بعض أقوالهم دون أن يسمي صاحب القول [1].

أما الإمام **النووي** فلم يقتصر نقله عن الخراسـانيين دون العراقيـين أو العراقيـين دون الخراسـانيين ، بـل جمـع بـين أقـوال **أئمـة الطريقتـين** ، وحشـد أقـوال علمـاء الشافعية حتى من لم يشتهر منهم وكان له قول بعض في الوفاق أو الخلاف .

وكذلك نجد الإمام **النووي** لم ينقل عن **شـيوخه** شيئاً في الروضـة بينمـا ذكـر البغوي بعض شيوخه ، وأغفل بعضهم **كالجويني علي بن يوسـف ، وعبـد الكريـم ابن هوازن القشيري** [2].

---

(١) انظر : مثال ذلك في البحث ص (٧٤، ١٧٥) وغيرها .

(٢) تقدمت تراجمهم عند ذكر شيوخ البغوي في ثنايا ترجمته ص (٢٣) .

* المطلب الخامس : منهج الترجيح

برزت **شخصية** الإمام البغوي في **الترجيح** في المسائل التي يورد فيها خلافاً [1].

إلا أنه **توقف** عن الترجيح في بعضها [2].

وقد رأيت الإمام النووي قد **توقف** في بعض المسائل التي توقف فيها البغوي فمن ذلك :

قال الإمام **البغوي** : " ولو جرح عبد عبداً فعتق الجارح ، ثم مات المجروح بالسراية فهل يقتل به ؟ فيه **وجهان** : ـ كما ذكرنا في المسلم مع الذمي ـ

أحدهما : وهو قول أكثر أهل العلم يقتل به .

والثاني : لا يقتل وهو القياس لعدم التكافوء حاله زهوق الروح " [3].

وقال الإمام **البغوي** في مسألة أخرى : " فإن عفى على غير جنس الدية هل يجب ؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : لا يجب كما لا تجب الدية .

والثاني : يجب لأنه عوض آخر يأخذه في مقابلة ما يدع من القصاص " [4].

وقال في مسألة أخرى : " لو كان به سلعة فقطعها الإمام وجرحه آخر فمات منهما ففيه **قولان** :

أحدهما : يجب عليهما القود .

والثاني : لا قود على الإمام بقطعه السلعة بل عليه الدية " [5].

وقال في مسألة أخرى : " لو قطع عبد يد حر فاقتص منه ثم مات المجنى عليه بالسراية ثم عتق العبد ووقفت يده وعفا الولي عن القصاص في النفس ما ذا يجب عليه ؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : يسقط من دية الحر بقدر نصف قيمة العبد وعلى السيد أقل الأمرين من باقي الدية ، لأنه بالعتق صار مختاراً للفداء .

---

(١) انظر مثال ذلك : ص (٨٧ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٥) وغيرها .

(٢) انظر مثال ذلك : ص (٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٢٥) وغيرها .

(٣) انظر : ص (٩٣) .

(٤) انظر : ص (١٥٢) .

(٥) انظر : ص (١٦٥) .

والوجه الثاني : يسقط نصف الدية وعلى السيد أقل الأمرين من نصف دية الحر أو كمال قيمة العبد " [١].

وقال في مسألة القتل بالإكراه : " إذا كان المأمور عالماً بأن السلطان يقتله ظلماً فقتله بأمره فأمر السلطان هل يكون إكراهاً ؟ فيه **قولان** :

أحدهما : لا يكون إكراهاً ما لم يخوفه كأمر غيره فعلى هذا يجب القود أو الدية على المأمور ولا شيء على الآمر .

والثاني : أنه إكراه لأنه يخاف من مخالفة أمره ما يخاف من المكره فعلى هذا يجب القود على الآمر وفي المأمور قولان " [٢].

وقد رأيت الإمام **النووي رجح** في بعض المسائل التي توقف فيها البغوي فمن ذلك :

قال الإمام **البغوي** : " ولو قتل المكاتب أباه وهو في ملكه يكاتب عليه **فوجهان** :

أحدهما : لا قصاص لأن المولى لا يقتل بعبده [٣].

والثاني : يقتص منه ، لأن الأب ثبت له حق الحرية كما ثبت للمكاتب " [٤].

وفي مسألة **الإلقاء في النار** قال الإمام **البغوي** :

ولو اختلفا فقال الملقي : أمكنه الخروج ، وقال الولي : لم يمكنه ، **فوجهان** :

أحدهما : القول قول الولي مع يمينه لأن الجناية من الملقي حقيقة [٥].

والثاني : القول قول الملقي مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته " [٦].

وقال في مسألة أخرى : " إن جرح حربي مسلما ثم جرحه مسلم ومات منهما أو جرح قاصده ثم جرحه أخر فمات بجرحهما أو قطعت يد إنسان سرقة أو قصاصا ثم جرحه آخر فمات منهما هل يجب القود على الثاني في النفس ؟ **قولان** :

أحدهما : يجب لأن الروح خرج بجنايتين عمدين كشريك الأب [٧].

---

(١) انظر : ص (١٧٢) .

(٢) انظر : ص (٢٠٧) .

(٣) قال الإمام النووي (فلا قصاص على الأصح) .

(٤) انظر : ص (٩٨-٩٩) .

(٥) قال الإمام النووي (الراجح تصديق الولي) .

(٦) انظر : ص (١٣٤) .

(٧) قال الإمام النووي : (وهو أظهرهما) .

والثاني : لا يجب بل عليه نصف الدية [1]...... أ.هـ .

وقال في **مسألة الشجاج من الرأس** : وإن أراد أن يستوفي بعض حقه من مقدم رأسه والبعض من مؤخره هل له ذلك ؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : لا لأنه يستوفي موضحتين مكان موضحة واحدة [2].

والثاني : يجوز لأن جميع رأسه محل جنايته " [3].

وقال في مسألة **بذل قطع اليسار عن اليمين** : " وإذا قطع يساره لا قصاص عليه لأن صاحبها بذلها وهل يسقط القصاص عن اليمين بهذا الصلح ؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : يسقط لأن عدوله إلى العوض رضى منه بسقوط القصاص [4].

والثاني : لا يسقط لأنه لم يسلم له البدل فلا يستقط حقه عن المبدل " [5].

ومن **منهجهما** أيضاً **الجزم بالترجيح** في عدة مسائل ، هذا في حين لم يكن منهج الرافعي على سبيل المثال هو الجزم بالترجيح بل كان يطلق الخلاف أو يرجح بعبارة محترزة.

---

(١) انظر : ص (١٦١) .

(٢) قال الإمام النووي : (لم يكن له ذلك على الصحيح) .

(٣) انظر : ص (٢٨٠ ، ٢٨١) .

(٤) قال الإمام النووي : (وجهان : أصحهما : نعم) .

(٥) انظر : ص (٣٤٢) .

* المطلب السادس : مزايا الكتابين المشتركة

تميز كل من الروضة والتهذيب بمزايا متعددة مشتركة فمن ذلك :

أولاً : تحرير محل النزاع : فقد اهتم كل من البغوي والنووي بتحرير محل النزاع ، ولا سيما في المسائل المشتبهة .

وأقرب مثالاً على ذلك يوضح المراد ما ذكره البغوي في مسألة **تغير الحال** في مسألة السراية حيث قال : " **ومنهم من قال وهو الأصح** : إن طال زمان الهدر بحيث حصل فيه شيء من السراية لا يجب القود ، وإن قصر بحيث لم يحصل فيه شيء من السراية فعلى قولين ." [1].

ثانيا : استيعاب الأقوال .حيث يذكر أقوال الشافعية من خراسانيين وعراقيين ، وأقوال أصحاب الوجوه في المذهب ، وربما يذكر أقوال غير الشافعية كالحنفية ، لكن على ندور .

ثالثاً : تربية الفقيه ، حيث أن كلاً من الكتابين يعنى عناية فائقة ببيان كيفية بناء الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها ، وأوجه القياس فيها ، ووجه المشابهة والافتراق عن غيرها .

وهذا ولا غرو ينمي الملكة الفقهية العالية لدى الطالب مما يمكِّنه من معرفة الحكم الشرعي فيما يجد من مسائل ، مما لانجد في كتب الفقه حكماً لها .

رابعاً : استيعاب المسائل والفروع ، فكلاً من الكتابين حمل بين دفتيه زخماً هائلاً من الفروع الفقهية الدقيقة .

خامساً : ترتيب المسائل ، فكلاً من الكتابين انتهج منهجاً فريداً في الترتيب ، حيث يبدأ بالمسائل المتفق عليها بين الفقهاء ، ويفرِّع عن كلٍ منها الفروع التي تبنى عليها مع بيان الأقوال والترجيح غالباً .

هذه بعض مزايا الكتابين الخاصة ، والمتأمل يمكنه أن يجد الكثير مما لايمكن حصره في كتاب واحد من الكتب التي اشتمل عليها الكتابان ، ويستدل بالشاهد على الغائب.

---

(١) انظر ص : (١٧٥) من هذا البحث .

نماذج من
المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القصاص

باب حكم القتل ومن يجب عليه القصاص

قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق

نموذج للصفحة الأولى من نسخة (ت)

نموذج من وسط المخطوط من نسخة (ت)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة

كتاب القصاص

الجريم

القتل ومن يجب عليه القصاص

قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وروى عن عثمان رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس ه فصل
القتل بغير حق جناية يبيح دمه حرام وهو من اعظم الكبائر بعد الشرك
بالله تعالى وروي عن عبد الله بن مسعود ان رجلا قال يا رسول الله اي الذنب اكبر
عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية
ان يطعم معك قال ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك
فانزل الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ثم القتل اذا كان عمدا يتعلق به القصاص
في القتل قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل وعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه
لا يقبل منه صرف ولا عدل ه وشرائط التكافؤ اثنان الاسلام والحرية
فاذا استوى الجاني والمقتول في الاسلام والحرية ولم يكن بينهما شبهة
الابوة وكان القتل عمدا محضا وجب القصاص وان اختلفا في الكفاءة
قتل المفضول بالفاضل لا يقتل الفاضل بالمفضول بيانه يقتل المسلم
بالمسلم والذمي بالذمي والمعاهد بالمعاهد لما روي عن علي عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر وهذا قول اكثر اهل العلم وذهب
الشعبي والنخعي الى انه يقتل المسلم بالذمي والمعاهد وعند ابي حنيفة

يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمعاهد فنقول بعد الحر المقتول منقوص بنقص
الكفر فلا يجب القصاص بقتله على المسلم كالمعاهد ويقتل الذمي والمعاهد
بالمسلم ولا قصاص على الحربي بقتل المسلم لانه لم يلتزم احكام الاسلام
ولو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل يستوفى منه القصاص لانه كان مكافئا له
حالة القتل والمراعى في العقوبات حالة الجنايات كالعبد اذا عتق
بعد ما زنى يقام عليه حد العبيد ويستوفي الامام القصاص عن
المسلم بطلب وارث المقتول الكافر ولا يفوضه الى الوارث الكافر
لانه لا يجوز تسليط الكافر على المسلم بالقتل والعقوبة الا ان يسلم الوارث
فيفوضه اليه ولو جرح ذمي ذميا او مستامن مستامنا فاسلم الجارح ثم مات المجروح
بالسراية فان كان قد قطع طرفا في حال الكفر يثبت القصاص في ذلك
الطرف وهل يثبت القصاص في النفس فيه وجهان احدهما وهو قول
الاكثرين يثبت لوجود التكافؤ حالة وجود السبب وهو الجرح كما
لو قتل الجارح ثم مات المجروح يجب القود والثاني وهو القياس لا يثبت
القود لعدم التكافؤ في احد الطرفين كما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتد
المجروح ومات لا يجب القصاص في النفس وكما لو جرح مسلم ذميا
ثم اسلم المجروح ومات بالسراية لا يجب القود لعدم التكافؤ في حالة
الجرح ومن قال بالاول اجاب ان فيما اوردتم تغير حال المجني عليه
وها هنا تغير حال الجاني فان قلنا لا يجب القصاص فان كان الجرح
خطا فالدية كلها على عاقلته الذميين وان قلنا لا يجب فهل الجراحة
على عاقلته الذميين والباقي الى تمام الدية في ماله ولو جرح مسلم ذميا
ثم ارتد الجارح ثم مات المجروح لا قود لعدم التكافؤ حالة الجناية كما
لو قتله ثم ارتد ولو قتل ذمي مسلما ثم اسلم لا يسقط عنه القصاص بخلاف
ما لو قتل حربي مسلما ثم اسلم لا يجب قتله لانه لم يكن ملتزما احكام
الاسلام حالة القتل فلم يجب عليه القصاص ولو قتل مرتد ذميا ففيه
قولان احدهما وهو الاصح يجب القصاص لانهما كافران كالذميين او المرتد

على الديه لا يجوز لانه اسقطها وان عفى على مال اخر سوا كان من جنس الديه
او من غير جنسها اقل منها او اكثر وقبل الجاني وقبضه وجهان احدهما لا يثبت
المال لانه عفى عن المال مسرة والثاني يثبت لانه عفى عما اثبته الشرع وهذا مال
اخر لصالح عن القود عليه فيجوز وان عفى او صالح عن القود على شي قبل
ان يعفو عن الديه نظران عفى على غير جنس الديه جاز سوا كانت قيمته
اقل من قدر الديه او اكثر وان عفى على جنس الديه على اكثر لا يجوز كما لو
صالح عن الف على الفين

فصل روي عن الضحاك ابن
سفيان قال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم
الضبابي من ديه زوجها الديه يرث من الحق على سهم ورثته وذلك القود
وقال ابن ابي ليلى يرثها الا الزوج والزوجه وعند مالك لا يرث القود الا رجال
العصبه من اهل النسب واذا قتل رجل ولا وارث له هل للسلطان
ان يقتص منه قولان احدهما بلى كالوارث والثاني لا بل ياخذ الديه لانه
حق لعامه المسلمين وفيهم صغار ونظرهم في المال ولا يجوز ان يعفو
على غير مال لانه لا نظر للمسلمين فيه وان كان لمن يرث بعض القصاص
كالبنت والاخت يستوفيه مع السلطان على قولنا ان السلطان
يستوفي اذا لم يكن له وارث والاول لا يستوفي بل يوخذ الديه واذا قتل
رجل وله وارثان احدهما صبي او مجنون لا يجوز للعاقل البالغ استيفا القصاص
بل يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يعتق المجنون وقال ابو حنيفه يثبت
للعاقل البالغ الاستيفا فيقول الحق ثابت للصبي ولا يجوز التفويت عليه
كما لو ثبت لحاضر وغايب لا يجوز للحاضر الاستيفا دون الغايب
واذا ثبت القصاص لصبي او مجنون لا يجوز لوليه الاستيفا طرفا كان
او نفسا بل يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون فيعفوا او يقتل
ولو اعطى القاتل كفيلا ليخلى سبيله لا يجوز تخليته لانه ربما يهرب فيضيع
حق المولى عليه فان مات الصبي او المجنون قام وارثه مقامه وقال
ابو حنيفه رحمه الله يجوز للاب والجد استيفاوه طرفا كان او نفسا

ولا يجوز للقيم ويجوز للوصي استيفا الطرف دون النفس ونقول من لا يملك
العفو عن قصاص ثبت للصغير لا يملك استيفاه كالقيم وهل يجوز للقيم
ان يعفو على المال نظران كان للصبي مال او له من ينفق عليه لم يكن له
ان يعفو لانه يفوت القصاص عليه من غير حاجه وان لم يكن له مال
ولا من ينفق عليه فيه وجهان احدهما يجوز لحاجته الى المال والثاني وهو
المنصوص لا يجوز لان نفقته في بيت المال فلا حاجه به الى العفو عن
القصاص ولو وثب الصبي او المجنون على قاتل مورثه فقتله او على
من قطع يده فقطعها فيه وجهان احدهما صار مستوفيا لحقه كما
لو كانت له وديعه عند رجل فاتلفها والثاني وهو الاصح لا يصير
مستوفيا لانه ليس من اهل الاستيفا الحقوق بخلاف الوديعه فانها
لو تلفت من غير فعل احد يبرا منها المودع وها هنا لو مات الجاني
لا يبرا فان قلنا لا يصير مستوفيا فيجب كل الديه على الصبي او المجنون
ولو كان القصاص على مجنون فاستوفاه المستحق العاقل وقع موقعه
كما لو باع سلعه من رجل بثمن المشتري فقبض البايع منه صح
وان قبض من مجنون اما اذا قال الجاني للصبي عليه المجنون اقطع يدي
قصاصا فقطع لا يصح كما لو سلطه على اتلاف ماله وحقه من الديه باق
لفوات محل القصاص واذا ثبت القصاص لجماعه من الورثه فعفى
واحد منهم يسقط القود وقال بعض اهل المدينه لا يسقط القود
بعفو بعضهم والدليل عليه ما روي عن زيد بن وهب ان عمر رضي الله عنه
اتي برجل قتل رجلا فجا ورثه المقتول ليقتلوه فقالت اخت المقتول
وهي امراة القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر عتق من القتل ولان القصاص
لا يتجزى فغلبنا جانب السقوط تغليبا لحقن الدم والباقين حصتهم في
الديه فاما العافي ان عفى مجانا لا ديه له وان عفا على المال ثبت وان
عفى مطلقا فان قلنا مطلق العفو يوجب الديه يجب له الديه والا فلا
وان كان الجاني سفيها او مفلسا قد حجر عليه فعفو هاهنا عن القصاص صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن

كتاب القصاص

باب تحريم القتل ومن عليه القصاص

قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ...

نموذج للصفحة الأولى من نسخة (م)

الا به الذكر والانثيين ... الخنثى امرأة فعلا ... جمعها
... الذكر والانثيين ويرد به السفرين الى
... ولو لم يعف وقضى بنصف الحنثى وان كان الخنثى
... الجاني ذكرا يقطع ذكره وانثياه قصاصا
... السفرين وان كان الجاني انثى فلا قود وعليه
... الذكر والانثيين وحكومة السفرين وان كان الخنثى انثى
... الجاني انثى يقطع سفرها بسفر الخنثى قصاصا
... حكومتان للذكر والانثيين وان كان الجاني ذكرا
... القصاص وعليه بالسفرين حكومتان للذكر والانثيين
... وقال العطوي يساحي بنصف الخنثى هل يعطى
... احدها قال ابن ابي هريرة لا يعطى الا ان العود باق
... الا مع ثبات العود والثاني وهو الاشبه يعطى اقل
... مع العود وان كان الجاني ذكرا يعطى حكومة السفرين
... لا قصاص فيهما وان كان انثى فحكومة الذكر والانثيين
والاول حيثما ... والعود ... واحد لا ان العود ...
... خلاف المسألة الاولى اذا كان المجني
عليه واضحا والجاني خنثى لا يعطى شيئا لم يعف لاحتمال
ان يكون المجني عليه ... واما المجني عليه بسبب القصاص
في جميع ما يقطعه وان كانا مسلمين فقطع احدهما ذكر الآخر
... ولا قصاص في ... بسبب ... وان ... ذلك

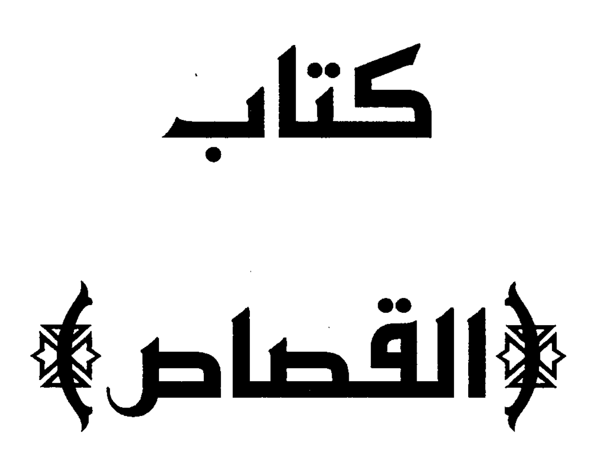
او انثيين يقطع الاصلي بالاصلي والزائد بالزائد ... الزائد
الا يقطع بالزائد اذا استويا في الصغر والكبر او كان من الجاني
اصغر وان كان من الجاني اكبر فلا قصاص بل يوجب الحكومة ويقطع
الاصلي بالاصلي وان اختلفا في الصغر والكبر واذا ... احدهما
الاول وهو ... السفرين وحكومة الذكر والانثيين ولو لم
يعف وقال العطوي يساحي بنصف الخنثى لا يعطي لاحتمال
ان ... بسبب القصاص في جميع ما قطع ...

باب الجنايات في القصاص

قال الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء
اليه باحسان وروى عن ابي شريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثم انكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله
عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا
وان احبوا اخذوا العقل واذا قتل رجل رجلا عمدا او قطع
طرفه يوجب العمد ... وان ... القود وبه قال
ابو حنيفة لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال
تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قتل عمدا فهو قود والثاني القود او الدية
بخيار الولي ... لقوله عليه السلام فاهله بين خيرتين
وعلى القولين جميعا لو مات الجاني او سقط طرفه في قطع
الطرف ... الدية ... وعلى القولين جميعا لو عفى

نموذج من وسط المخطوط من نسخة (م)

قسم التحقيق


كتاب
﴿القصاص﴾

باب تحريم القتل ومن عليه القصاص

وفيه فصول

بسم ا لله الرحمن الرحيم وبه نستعين[١]

باب تحريم القتل ، ومن عليه القصاص[٢]

قال الله تعالى : ﴿ ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ﴾[٣] .

وروى [٤] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن[٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[٦] : (لايحل قتل امريء مسلم إلا باحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد احصان، أو قتل نفس بغير نفس)[٧]

قتل الآدمي من غير [٨]جناية تبيح دمه حرام ، وهو أعظم [٩]الكبائر بعد الشرك بالله تعالى[١٠] .

وروى عن **عبد ا لله بن مسعود** أن رجلا قال : (يارسول الله أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : أن تدعو لله نداً وهو خلقك، قال: ثم [١١] أي ؟ قال :أن تقتل ولدك خشية[١٢] أن يطعم معك،ثم[١٣]

---

(١) فى م : (رب أعن) ، وفى س : (وبه الاستعانه).

(٢) فى س : (ومن يجب عليه القصاص).

(٣) سورة الأنعام ، آية (١٥١) ، وسورة الأسراء ،آية (٣٣).

(٤) فى م :(روى).

(٥) في م : (عن) .

(٦) قوله :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليست فى : ت .

(٧) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ (لايحل دم مرىء مسلم يشهد ألا اله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ،والثيب الزاني ،والمفارق لدينه التارك للجماعة).

انظر صحيح البخاري ،٢٥٢١/٦ ، كتاب الديات ، وصحيح مسلم ،١٣٠٢/٣ ،كتاب القسامة .

(٨) في س : (بغير) .

(٩) في س: (من أعظم) .

(١٠) انظر روضة الطالبين ، ٣/٧ حيث نقل كلام المصنف ونسبه إليه .

(١١) في ت: (ثم قال أي) .

(١٢) في س: (خشية إملاق) .

(١٣) قوله : (ثم) ؛ ليست في س .

قال: ثم [1] أي ؟ قال [2] : أن تزاني حليلة جارك) ، فأنزل الله تعالى تصديقه[3] :

﴿والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولايزنون ﴾[4].

ثم القتل إذا كان عمدًا[5]، يتعلق به القصاص عند وجود التكافؤ[6] .

قال الله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص [7] فى القتلى ﴾[8].

وقال الله تعالى﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلايسرف فى القتل﴾[9]

وعن ابن عباس رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من قتل عمدا فهو قود[10] ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لايقبل منه صرف ولاعدل)[11] [12] .

---

(١)قوله : (ثم) ؛ ليست في ت .

(٢) في س: (قال : ثم أن تزاني) .

(٣) فى س : (تصديقها).

(٤) سورة الفرقان ، آية (٦٨).

والحديث أخرجه البخاري ،٦/٢٥١٧، كتاب الديات، ومسلم ،٩١/١، كتاب الايمان.

(٥) يأتي تفصيل أنواع القتل وحد كل نوع في (باب صفة قتل العمد) ص، ١٢٢ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ،٤/٧ ، نهاية المحتاج ،٢٤٧/٧.

(٧) من قوله : (عند وجود) ، إلى قوله تعالى : (**عليكم القصاص**) ؛ ليس في س .

(٨) سورة البقرة ، آية (١٧٨).

(٩) سورة الإسراء ، آية (٣٣).

(١٠) **قود** : القود القصاص ،وقتل القاتل بدل القتيل ، انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ،١١٩/٤.

(١١) **الصرف** : التوبة ، وقيل النافلة ،**والعدل** : الفدية ، وقيل الفريضة.

انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ،٢٤/٣.

(١٢) أخرجه أبو داود مرسلاً و موصولاً ،١٨٣/٤، كتاب الديات ،و وصله النسائي، ٣٩/٨،٤٠،و ابن ماجه ،٨٨٠/٢، كتاب الديات، و الطبراني في الكبير ،٦/١١ ،والدارقطني في السنن ،٩٣/٣،كتاب الحدود و الديات وغيره،والشافعي عن طاووس مرسلاً كما في ترتيب المسند=

وشرائط التكافىء اثنان : الإسلام، والحرية.

فإذا **استوى** القاتل / والمقتول فى : الإسلام والحرية ، و لم يكن بينهما شبهة الأبوة ، وكان القتل عمدا محضا ؛ وجب القصاص . (م/١/ب)

وإن **اختلفا** فى الكفاءة قتل المفضول بالفاضل ، ولايقتل الفاضل بالمفضول[١] .

بيانه : يقتل المسلم بالمسلم ، والذمي[٢] بالذمي [٣] ، والمعاهد[٤] بالمعاهد[٥]، وإن اختلف دينهما[٦] ، ويقتل المعاهد بالذمي ، والذمي بالمعاهد[٧] ، ولايقتل المسلم بالذمي ولابالمعاهد[٨] ، لما روى عن **علي** رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**لايقتل مؤمن بكافر**)[٩] .

وهذا قول **اكثر أهل العلم** [١٠] .

=،٢/١٠٠،كتاب الديات ،ومن طريقه البغوي في شرح السنة ،١٠/٢١٩،كتاب القصاص ، وقال في التعليق المغني على الدارقطني : " قال في التنقيح : إسناده جيد ." ، وصحح إسناده الألباني في صحيح الجامع ،حديث رقم ٦٤٥٠،٦٤٥١،وحسّن إسناده : شعيب الأرناؤوط في تعليقه على شرح السنة ،١٠/٢٢٠ .

(١) انظر حلية العلماء ، ٧/٤٤٨ ، روضة الطالبين ، ٧/٢٩.

(٢) **الذمي** : هو من ثبت له عقد الذمة ،ويسمى أيضاً بالمعاهَد .

انظر : المصباح المنير، ص (٨٠) .

(٣) انظر مختصر المزني ، ص (٢٥١) ، المهذب ،٢/١٧٣، روضة الطالبين ، ٧/٣٠.

(٤) **المعاهد** : هو الحربي الذي يدخل بالأمان في عهد المسلمين .

انظر : المصباح المنير، ص (١٦٥) ، النظم المستعذب ، ١/١٥٦،١٥٧ .

(٥) انظر : مختصر المزني ،ص (٢٥١) ، الحاوي الكبير ،١٢/١٣ ، مغني المحتاج ،٤/١٦.

(٦)انظر : روضة الطالبين ،٧/٣٠، مغني المحتاج ،٤/١٦، نهاية المحتاج ،٧/٢٦٨.

(٧) انظر روضة الطالبين ،٧/٣٤.

(٨) انظر الام ،٦/٥٧، الحاوي الكبير ،١٢/ ١١، المهذب ،٢/١٧٣، مغني المحتاج ،٤/١٦ .

ومن قوله :(وإن اختلف دينهما) إلى قوله : (و الذميّ بالمعاهَد) ، ليس في : م ، وإلى قوله : (ولا بالمعاهَد) ليس في : س .

(٩) الحديث أخرجه البخاري ،١/٥٣ ، كتاب العلم ، وأبو داود ، ٤/٦٦٩ ، كتاب الديات ، والترمذي ، ٤/٢٥، كتاب الديات.

(١٠) وهو مذهب المالكية والحنابلة ، غير أن مالك قال : يقتل المسلم بالكافر إذا قتله غِيلة.=

وذهب **الشعبي**[١] ، **والنخعي** ، [٢] إلى [٣] أنه : يقتل[٤] المسلم بالذمي[٥] والمعاهَد .

وعند **أبي حنيفة** / يقتل المسلم[٦] بالذمي ولايقتل بالمعاهَد[٧] . (س/١/ب)

فنقول بعد الخبر : **المقتول** منقوض بنقض الكفر، فلايجب القصاص بقتله على المسلم كالمعاهَد، ويقتل الذمى / والمعاهَد بالمسلم[٨] ، **ولاقصاص** على الحربي[٩] بقتل المسلم ، لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام[١٠] ، **فلو** قتل ذمي (ت/١/ب)

=انظر المدونة الكبرى ،٤/٤٩٦، بداية المجتهد ،٢/٤٨٨، والكافي ،٤/٥ ، والمغني ،٧/٦٥٢، والإنصاف ،٩/٤٦٩، وشرح منتهى الإرادات ،٣/٢٧٩.

(١) هو **عامر بن شراحيل الهمداني** الكوفي ، إمام حافظ فقيه ،روى عن : علي بن أبى طالب ،وسعد بن أبى وقاص ، وغيرهم، وعنه : الثوري والأعمش وغيرهم ولد أثناء خلافة عمر بن الخطاب ،وتوفى سنة (١٠٣هـ) وقيل (١٠٤هـ) وقيل غيرها.

انظر تهذيب التهذيب ،٥/٦٥ ، تذكرة الحفاظ ،١/٧٩، سير أعلام النبلاء ،٤/٢٩٤، شذرات الذهب ،١/١٢٦.

(٢) هو : **ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي** الإمام التابعي المشهور ، مفتى أهل الكوفة ، روى عن: عائشة وأنس ابن مالك ، ومن تلاميذه : حماد بن أبي سليمان والأعمش ، ولد سنة (٥٠) هـ وتوفى سنة (٩٦) هـ

انظر تهذيب التهذيب ،١/١٧٧، تذكرة الحفاظ ،١/٧٣ ، طبقات ابن سعد ،٦/١٨٨، سير أعلام النبلاء ، ٤/٥٢٠، شذرات الذهب ، ١/١١١.

(٣) قوله : (إلى) ليست فى م ، ت.

(٤) فى ت : (لايقتل) .

(٥) انظر نسبة هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة في : مصنف عبد الرزاق ،١٠/١٠١ ، مصنف ابن أبى شيبة ،٩/٢٩١، والمحلى ،١٠/٣٤٨، المغني ،٧/٦٥٢.

(٦) قوله : (المسلم) ليست فى ت ، م..

(٧) انظر : المبسوط ،٢٦/١٣١، وبدائع الصنائع ،٧/٢٣٧، مجمع الأنهر ،٢/٦١٩، حاشية ابن عابدين،٦/٥٣٤.

(٨) انظر : الأم ،٦/٥٧، الحاوي الكبير ،١٢/٢٥، روضة الطالبين ،٧/٣٠.

(٩) **الحربي** هو : الكافر الذي يحارب المسلمين ويقاتلهم . انظر النظم المستعذب ، ١/١٥٦ ، المصباح المنير ، ص(٤٩).

(١٠) انظر الأم ،٦/٥٤ ، روضة الطالبين ،٧/٢٩ ، نهاية المحتاج ، ٧/٢٦٨ ، وفي رواية للشافعية: أنه يقتص منه ، انظر الأم ،٦/٥٧ ، روضة الطالبين ،٧/٢٩

ذمياً ثم أسلم القاتل ، يستوفى منه القصاص لأنه كان مكافئاً له [1] حالة القتل[2].

ويراعي في العقوبات حالة الوجوب [3] ، كالعبد إذا زني أو قذف ثم عُتق؛ يقام عليه حد العبيد [4] .

ويستوفي الإمام القصاص عن المسلم بطلب وارث المقتول الكافر ، ولا يفوضه إلي الوارث الكافر ؛لأنه لايجوز تسليط الكافر علي المسلم بالقتل والعقوبة ، إلا أن يُسلِم الوارث فيفوضه إليه [5] .

فلو جرح ذمي[6] ذمياً أو مستأمَناً[7] فأسلم الجارح ثم مات المجروح بالسراية، **فإن** كان قد قطع طرفاً في حالة الكفر ، ثبت القصاص في ذلك الطرف[8].

وهل يثبت القصاص في النفس فيه **وجهان** :

أحدهما : وهو قول الأكثرين ، **يثبت** لوجود التكافىء [9] في حالة وجود السبب وهو الجرح [10] ، **كما لو** جنى الجارح ثم /مات المجروح يجب القود. (م/٢/أ)

(١) قوله : (له) ليست في : م ، ت.

(٢) انظر الوجيز ،٢/ ١٢٥ ، حلية العلماء ،٧/٤٤٩ ، روضة الطالبين ،٧/ ٣٠ ، نهاية المحتاج،٧/٢٦٩.

(٣) في : س (الجنايات)

(٤) انظر : المهذب ،٢/ ١٧٣، روضة الطالبين ،٧/ ٣٠ ، ونهاية المحتاج،٧/٢٦٩.

(٥) انظر روضة الطالبين ،٧/٣٠ ، مغني المحتاج ،٤/١٦ ، نهاية المحتاج ،٧/٢٦٩.

(٦) قوله (ذمي) ليست في : ت

(٧) **المستأمَن** : من الاستيمان ، وهوطلب الأمان من العدو حربياً كان أو مسلماً ، انظر المصباح المنير ، ص (١٠) ، أنيس الفقهاء ، ص (١٨٥).

(٨) انظر المهذب ،١٧٣/٢، روضة الطالبين ،٣٠/٧ ، نهاية المحتاج ،٢٦٩/٧ .

(٩) قوله : (في) ليست في س

(١٠) وهو الأصح في المذهب ، قال الإمام النووي في روضة الطالبين ،٣٠/٧ : "على الأصح عند الجمهور وقطع به جماعة ".

انظر المهذب ،١٧٣/٢ ، مغني المحتاج ،١٦/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٦٩/٧

والثاني : وهو القياس **لايثبت** القود لعدم التكافيء في أحد الطرفين [1]،كما لوجرح مسلمٌ مسلماً[2]، فارتد المجروح ومات ؛لايجب القصاص في النفس[3] **وكذلك**[4] لو جرح ذمياً ثم أسلم المجروح ومات بالسراية ، لايجب القود لعدم التكافيء[5] في حالة الجزح[6] ، ومن قال **بالأول** أجاب بأن[7] فيما أوردتم تغير حال المجني عليه وها هنا لم يتغير إنما[8] تغير حال الجاني **فإن قلنا** : يجب القصاص فإن كان الجرح خطأ فالدية كلها علي عاقلة الذميين ، **وإن قلنا** : لايجب ، فضمان الجراحة علي عاقلته [9] الذميين ، والباقي إلي تمام الدية في ماله .

ولو جرح مسلم ذمياً ثم ارتد الجارح ، ثم مات المجروح لاقود عليه لعدم التكافيء[10] في حالة الجناية[11] **كما لو** قتله ثم ارتد .

ولو قتل ذمي مسلماً ثم أسلم، لايسقط عنه القصاص[12] بخلاف ما لوقتل حربي مسلماً ثم أسلم ، لم [13] يقتل به[14] لأنه لم يكن ملتزماً أحكام

---

(١) انظر الوجيز ،١٢٥/٢، مغني المحتاج ،١٦/٤، نهاية المحتاج ،٢٦٩/٧ ، فقياس هذه الحالة على حالة وجود الموت أولى من إلحاقه بحالة الجرح ، وفي وقت الموت لم يوجد التكافؤ .

(٢) في م : (ذمياً).

(٣) انظر : الأم ،٥٨/٦، الحاوي الكبير ،٥٧/١٢، الوجيز ،١٢٨/٢، روضة الطالبين ،٤٥/٧.

(٤) في س : (وكما) .

(٥) قوله : (في) ليست في : ت، س .

(٦) انظر : روضة الطالبين ،٤٨/٧، مغني المحتاج ،٢٤/٤، ونهاية المحتاج ،٢٨٠/٧

(٧) في: س (أن)

(٨) قوله : (لم يتغير إنما) ليس في : س

(٩) في م : (عاقلة) .

(١٠) قوله (في) ليست في: س

(١١) انظر المهذب ، ١٧٣/٢، روضة الطالبين ، ٣٠/٧

(١٢) انظر روضة الطالبين ، ٧/ ٣٠

(١٣) في س: (لا) .

(١٤) قوله : (بخلاف مالو قتل حربي مسلماً ثم أسلم لايسقط عنه القصاص) مكرر ، وموضوع بين علامتين في:ت .

الإسلام حالة القتل ، فلم يجب عليه القصاص[1] .

ولو قتل مرتد ذمياً ففيه قولان :

أحدهما : وهو الأصح أنه[2] يجب القصاص[3] لأنهما كافران كالذميين[4] ثم[5] المرتد / أسوأحالاًمن الذمي فإنه لايقر علي دينه ولا تحل ذبيحته فأولي أن يقتل بالذمي .[6] (س/٢/أ)

والثاني لايقتل به ، لأن حكم الإسلام باق في المرتد بدليل أنه يجب عليه[7] قضاء الصلوات ، ويحرم استرقاقه[8] .

ولوقتل ذمي مرتداً ، اختلف أصحابنا فيه ، منهم من قال **فيه قولان** بناء علي المسألة الأولى[9] إن قلنا يقتل به المرتد لأنه أسوأ / حالاً منه فلا يقتل به الذمي لأنه خير من المرتد[10] ، **وإن** قلنا لايقتل به المرتد لبقاء حكم الإسلام فيه فيقتل / الذمي بالمرتد . (م/٢/ب) (ت/٢/أ)

---

(١) انظر الام ، ٥٤/٦، روضة الطالبين ، ٢٩/٧،مغني المحتاج ، ١٥/٤، نهاية المحتاج ، ٢٦٨/٧.

(٢) قوله (أنه) ليست في : س

(٣) وهوظاهر قول الإمام الشافعي انظر الام ، ٦/ ٢٢٧، المهذب ، ١٧٣/٢، حلية العلماء ، ٤٥٢/٧-٤٥٣.

(٤) انظر المهذب ، ١٧٣/٢،نهاية المحتاج ، ٢٦٩/٧.

(٥) في: س(بل المرتد) ، وفي : ت (بل أسوأ حالاً من الذمي)

(٦) انظر مغني المحتاج ، ١٦/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٦٩/٧ .

(٧) قوله (عليه)ليست في :ت،م

(٨) انظر المهذب ، ١٧٣/٢،الوجيز ، ١٢٥/٢،مغني المحتاج ، ١٦/٤،نهاية المحتاج ، ٢٦٩/٧.

(٩) وهي قتل المرتد بالذمي .

وقال **أبوسعيد الاصطخري** : (إن قتله عمداً وجب القصاص لأنه قتله عناداً ، وإن قتله خطأ لم تلزمه الدية لاحرمة له).

انظر المهذب ، ١٧٣/٢، حلية العلماء ، ٤٥٣/٧.

(١٠) انظر : المهذب ، ١٧٣/٢، حلية العلماء ، ٤٥٣/٧ ونهاية المحتاج ، ٢٦٩/٧.

ومِن أصحابنا[1] مَن قال : **وهو الأصح** لايقتل به لأن المرتد مباح الدم فلا يضمن دمه بالقصاص كما لايضمن بالدية[2] وقيل إذا قلنا يجب القصاص فعند العفو تجب الدية وكذلك إذا كان القتل خطأ لأنه مباح الدم للمسلمين[3] لا للكفار[4] [5] فعلي هذا يجب أقل الديات ، وهي [6] دية مجوسي لأنه لادين له[7] .

فإن قلنا يقتل المرتد بالذمي فهو كالذمي يقتل ذمياً .

حتي لو جرح مرتد ذمياً ثم أسلم الجارح ثم مات المجروح بالسراية هل يقتل به فيه وجهان[8]

ولو قتل مرتد مرتداً ففي القود وجهان[9]

وكذلك الزاني المحصن إذا قتل مثله وكذلك المرتد إذا قتل زانياً محصناً[10] .

ولو قتل الزاني[11] المحصن مرتداً فإن كان الزاني مسلماً فلا قود عليه[12] .

وإن كان **ذمياً** فوجهان .

قال الشيخ [13] : الأصح عندي أن لا قود علي من قتل مرتداً أوزانياً محصناً

---

(١) وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي انظر المهذب ، ١٧٣/٢.

(٢) انظر المهذب ، ٢/ ١٧٣ ، الوجيز ، ١٢٥/٢، حلية العلماء ، ٤٥٣/٧، مغني المحتاج ، ١٦/٤-١٧.

(٣) قوله (للمسلمين) ليست في : م

(٤) في : ت (الكفار) .

(٥) الظر المهذب ، ١٧٣/٢، حلية العلماء ، ٤٥٣/٧.

(٦) في س : (وهو) .

(٧) وقد نقل الإمام النووي قول المصنف ، انظر روضة الطالبين ، ١٢٢/٧ .

(٨) انظر مغني المحتاج ، ١٦/٤.

(٩) انظر مغني المحتاج ، ١٧/٤.

(١٠) انظر مغني المحتاج ، ٤/ ١٧.

(١١) في: ت (زاني)

(١٢) انظر المهذب ، ١٧٤/٢ ، حلية العلماء ، ٤٥٤/٧، مغني المحتاج ، ١٦/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٦٨/٧ .

(١٣) المقصود به المصنف الإمام **البغوي** .

لأن دمه مباح فلا يضمن بقصاص ولا دية[1] .

---

(١) انظر : المهذب ، ٢/١٧٤،حلية العلماء ، ٧/٤٥٤.

فصل في
المماثلة في القصاص

فصـــــــل (في المماثلة في القصاص)

قال تعالي ﴿كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر﴾ الآية [(١)] .

لايقتل الحر بالعبد سواء قتل عبد نفسه أو عبد غيره [(٢)] .

وكذلك لايقتل الحر بالمكاتب[(٣)] ولا بالمدبر[(٤)] ولا بأم الولد[(٥)] .

ولا بمن بعضه حر وبعضه[(٦)] رقيق[(٧)] .

ويقتل هؤلاء بالحر سواء قتل[(٨)] سيده أو أجنبي[(٩)(١٠)] .

وقال **الشعبي والنخعي** يقتل الحر بالعبد علي الإطلاق [(١١)(١٢)] .

وقال **أبوحنيفة والثوري**[(١٣)] يقتل بعبد الغير ولا يقتل بعبد نفسه[(١٤)] .

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٧٨).

(٢) انظر الام ، ٤١/٦، الحاوي الكبير ، ١٧/١٢، المهذب ، ١٧٣/٢، نهاية المحتاج ، ٢٧٠/٧.

(٣) **المكاتَب** هو : المكاتَب بالفتح اسم مفعول وهو العبد الذي كاتبه سيده ، والمكاتبة أن يكـاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم ويكتب العبـد عليـه أنـه يعتـق إذا أدى النجـوم ، انظـر النظـم المستعذب ، ١١١/٢ ، المصباح المنير ، ص(٢٠٠) ، أنيس الفقهاء ، ص (١٧٠) .

(٤) **المدبر** : من دبر الرجل عبده تدبيراً إذا أعتقه بعد موته ، وهو يعتق بعد موت صاحبـه ، انظـر النظم المستعذب ، ١٠٩/٢ ، المصباح المنير ، ص (٧٢) ، أنيس الفقهاء ، ص (١٦٩).

(٥) **أم الولد** : أمة الرجل التي ولدت له ما تجب فيه غرة ، انظر مغني المحتاج ، ٥٣٨/٤ .

(٦) **المبعض** : الذي بعضه حر ، وبعضه عبد .

(٧) انظر : الحاوى الكبير ، ١٩/١٢،مغنى المحتاج ،١٧/٤نهاية المحتاج ، ٢٦٩/٧.

(٨) في: م (قتله)

(٩) في : ت ، س : (أجنبيا) .

(١٠) انظر الام ، ٤٠/٦، الوجيز ، ٢/ ١٢٦ .

(١١) في : س (الطلاق).

(١٢) انظر مصنف ابن أبي شـيبة ، ٣٠٦/٩، المغـني ، ٦٥٨/٧، الحـاوي الكبـير ، ١٩/١٢، حليـة العلماء ، ٤٥١/٧.

(١٣) هو أبو عبد الله **سفيان** بن سعيد بن مسروق **الثوري** الكوفي ويلقب بأمير المؤمنين في الحديث قال شعبة : ساد سفيان الناس بالورع والعلم ، ولد سنة (٩٧هـ) وتوفي سنة (١٦١هـ).

انظر تاريخ بغداد ، ١٥١/٩ ، سير أعلام النبلاء ، ٢٢٩/٧.

(١٤) **مذهب الحنفية** أن الحر يقتل بالعبد مطلقاً دون تفريق بـين مـاإذا كـان الجـاني عبـده أو عبـد غـــيره .

(م/٣/أ) **فنقول** : اتفقنا علي أنه لا يقطع طرف الحر بطرف[١] العبد فلأن /لا يقتل به أولي لأن حرمة النفي أعظم من حرمة الطرف[٢] ويقتل المكاتب والمدبر وأم الولد بالعبد[٣] القن[٤] كما يقتل بعضهم ببعض[٥] .

ولايقتل من بعضه حر بأحد[٦] هؤلاء لما فيه من فضل الحرية [٧] .

(س/٢/ب) **ولو** قتل من بعضه حر/ وبعضه رقيق شخصاً بعضه حر وبعضه رقيق[٨] لايقتل[٩] سواء كان الرق في القاتل أقل أوأكثر أو استويا [١٠][١١] لا أنه قتله بجميع بدنه لأنه [١٢] قتل بنصفه الحر نصفه الحر وبنصفه المملوك نصفه المملوك ففي الاستيفاء لايتقابل الحرية بالحرية والرق بالرق بل يتوزع ، فيصير بعض الحرية مستوفي بمقابلة الرق[١٣] .

= انظر: المبسوط ، ١٢٩/٢٦، مجمع الأنهر ، ٦١٨/٢، بدائع الصنائع ، ٢٣٧/٧.

وانظر قول الثوري في مصنف عبد الرزاق ، ٤٩٠/٩، مصنف ابن أبي شيبة ، ٣٠٧/٩ .

(١) قوله (بطرف) ليست في: ت ، م .

(٢) انظر : مغني المحتاج ، ١٧/٤، نهاية المحتاج ، ٢٧٠/٧.

(٣) انظر :الوجيز ، ١٢٦/٢ .

(٤) **القن** : هو الخالص العبودية ، ليس بمكاتب ولا مدبر ، ولاعلق عتقه على شرط ، **وقيل** : **القن**: أن يُملك هو وأبوه . انظر النظم المستعذب ، ١١٠/٢ ، أنيس الفقهاء ص (١٥٢) ، المصباح المنير ص (١٩٧).

(٥) انظر : مغني المحتاج ، ١٧/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٧٠/٧.

(٦) في س : (بأحد من هؤلاء) .

(٧) انظر : الوجيز ، ١٢٦/٢ .

(٨) من **قوله** : (حر وبعضه ...) ، **إلي قوله** : (حروبعضه) ؛ ليس في:ت .

(٩) انظر : الوجيز ، ١٢٦/٢ .

(١٠) في م : (أوسواء) .

(١١) **وقال الماوردي** : (.... وإذا قتل عبد نصفه حر عبداً نصفه حر قتل به لاستوائهما في الحرية والرق)أ.هـ. انظر الحاوي الكبير ، ١٩/١٢ .

(١٢) في ت : لأنه .

(١٣) انظر : مغني المحتاج ، ١٨/٤،نهاية المحتاج ، ٢٧٠/٧.

بدليل أن من نصفه حر ونصفه رقيق إذا قتل شخصاً في مثل حالة خطأ يجب بقتله نصف الدية ونصف القيمة ولا يقال تتعلق نصف القيمة برقبة القاتل ونصف [1] الدية في ماله بل ربع الدية تتعلق برقبته والربع بماله والقيمة كذلك[2] .

وقيل :[3] إذا [4]كان الرق في القاتل أكثر أو استويا يجب القود وليس بصحيح[5] .

ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل يستوفي منه القود[6] .

ولو جرح عبد عبداً فعتق الجارح ، ثم مات المجروح / بالسراية فهل يقتل به[7] ؟ (ت/٢/ب)

فيه وجهان: كما ذكرنا في المسلم مع الذمي[8] ، **أحدهما** : وهو قول أكثر أهل[9] العلم يقتل به .[10] [11]

---

(١) قوله (ونصف) ليست في: س .

(٢) انظر نهاية المحتاج ، ٢٧٠/٧ .

(٣) قوله (وقيل) تكررت في : م.

(٤) في س : (إن) .

(٥) **قال الإمام الرملي** بعد أن ذكر هذه المسألة : (وهو ضعيف أيضا وذلك لزيادة فضل المقتول في الأولى ، وللمساواة في الثانية ، وهو لايؤثر لأن المفضول يقتل بالفاضل : أي مطلقاً ، ولاعكس إن انحصر الفضل فيما مرَّ لأن هذه الأوصاف طردية لم يعوِّل الشارع عليها .) أهـ .

انظر : نهاية المحتاج ، ٢٧١/٧، الحاوي الكبير ، ١٩/١٢.

(٦) انظر الحاوي الكبير ،١٩/١٢، مغني المحتاج ، ١٧/٤، نهاية المحتاج ، ٢٧٠/٧.

(٧) قوله (به) ليست في : م .

(٨) وهي المسألة المذكورة في ص (٦).

(٩) في س : (قول الأكثرين) .

(١٠) قوله (به) ليست في : س .

(١١) انظر : الحاوي الكبير ، ١٩/١٢، المهذب ، ١٧٣/٢. مغني المحتاج ، ١٧/٤، نهاية المحتاج ، ٢٧٠/٧.

وهوالمذهب عند **الحنفية والحنابلة**. انظر: المبسوط ، ١٣١/٢٦، بدائع الصنائع ، ٢٣٧/٧. ، الكافي ، ٦/٤، شرح منتهى الارادات ، ٢٧٩/٣.

والثاني : لايقتل وهو[1] القياس لعدم التكافؤ حالة زهوق الروح، كما لو جرح حر عبدا ثم عتق المجروح فمات بالسراية لم يجب القود لعدم التكافؤ حالة الجرح[2] .

وإن كان قد قطع طرفاً فى حال الرق ثبت القصاص فى ذلك الطرف لما [3] ذكرنا فى المسلم مع الذمي[4] .

ولو قتل عبد مسلم / عبداً مسلماً لذمي يجب القود[5] ، ويستوفيه الإمام بطلب الذمي ولايجعل استيفاؤه إلى الذمي لأنه كافر لايجوز تسليطه على المسلم بالقتل[6] ، **ويجب** بقتل العبد قيمته بالغة مابلغت ، وإن زادت على دية حر[7] . (م/٣/ب)

وعند **أبي حنيفة** رحمه الله لايبلغ بقيمة عبد دية حر، بل إن كانت قيمته مثل دية حر أو أكثر[8] ينقص عن عشرة آلاف درهم عشرة ، **وإن كانت**

---

(١) فى : ت ، س (والثاني : وهو القياس لايقتل لعدم...) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، ٥٣/١٢، المهذب ، ١٧٣/٢، مغني المحتاج ، ٢٤/٤.

(٣) فى : س (كما) .

(٤) انظر روضة الطالبين، ٣٠/٧، مغني المحتاج ، ١٦/٤، نهاية المحتاج ، ٢٦٩/٧.

(٥) وهوقول الشيخ **أبي حامد والماوردي** .

قال **الإمام النووي** : " وأصحهما عند المتأخرين وهو اختيار القاضي **أبي لطيب والقفال** : لاقصاص ." ، انظر حلية العلماء ، ٤٥٠/٧ ، روضة الطالبين ، ٣٠/٧ .

(٦) انظر: روضة الطالبين ، ٣٠/٧ ، مغني المحتاج ، ٦/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٦٩/٧.

(٧) انظر : الام ٣٨/٦، مختصر المزني ص (٢٥١) الحاوي الكبير ، ٢٠/١٢، المهذب،٢١٠/٢. روضة الطالبين ، ١٢١/٧.

(٨) قوله : (أو أكثر) ليست فى : س .

جارية[1] فينقص خمسة آلاف عشرة[2] فتقول مايضمن بـالغصب [3] بكمـال القيمة يضمن فى القتل بكمالها كالبهيمة[4].

(١) في (س ، ت) إن كانت جارية ففي خمسة آلاف عشرة.

(٢) انظـر: تحفـة الفقهـاء ، ١٧٣/٣، بدائع الصنـائع ، ٢٥٧/٧، ٢٥٨، مجمـع الأنهـر ،٦٧١/٢، ٦٧٢، حاشية ابن عابدين ، ٦١٨/٦.

(٣) في س : (في الغصب) .

(٤) انظر الحاوي الكبير ، ٢١/١٢.

فصل في
التكافؤ

فصل (في التكافؤ)

روى عن **ابن عباس** أن [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [2]: **"لاتقام الحدود فى المساجد ولايقاد بالولد الوالد "[3]** .

لايجب القصاص على الوالد بقتل ولده لحرمته [4] كما لايحد بقذفه[5] وكذلك لاتقتل الأم بالولد ولا أحد من الأجداد والجدات وإن علا بالنافلة[6].

ولايحد بقذفه سواء كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم[7] / **ويقتل** الولد بالوالد[8] ويحد بقذفه ، وكذلك بقتل الأخ بالأخ[9] وابن الأخ بالعم (س/٣/أ)

---

(١) في س : (عن) .

(٢) في س : (أنه قال) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث عمر رضي الله عنه ، ١٦/١ دون قوله لا تقام الحدود في المساجد ، والترمذي ،١٩/٤، كتاب الديات ، **قال أبو عيسى** : هذا حديث لانعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، و إسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وابن ماجه ، ٨٨٨/٢ ، كتاب الحدود بلفظ : (لايقتل بالولد الوالد) ، والدارمي ، ١١١/٢ كتاب الديات ، والحاكم ، ٣٦٩/٤ كتاب الحدود ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٣٩/٨ ، كتاب الجنايات ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، حديث رقم (٧٣٨١)، وإرواء الغليل ، ٢٦٨/٧ .

(٤) انظر الأم ، ٥٠/٦ ، مختصر المزني ص (٢٥١) ، المهذب ، ١٧٤/٢، الوجيز ،١٢٦/٢، روضة الطالبين ، ٣١/٧.

(٥) وهناك قول آخر أنه "يحدّ" ، وبه قال ابن المنذر وأبو ثور . والمذهب عند الشافعية هو ماذكره المؤلف . انظر المهذب ،٢٧٢/٢، حلية العلماء ، ٣٤/٨، روضة الطالبين ، ٣٢٢/٧.

(٦) انظر الأم ، ٥٠/٦ ، مختصر المزني ، (ص ٢٥١)، الحاوي الكبير ، ٢٢/١٢، المهذب ، ١٧٤/٢، روضة الطالبين ، ٣١/٧.

(٧) انظر المهذب ، ٢٧٢/٢ ، روضة الطالبين ، ٣٢٢/٧ .

(٨) انظر الأم ، ٥١/٦، المهذب ، ١٧٤/٢، الحاوي الكبير ، ٢٥/١٢، روضة الطالبين ، ٣١/٧، نهاية المحتاج ، ٢٧١/٧.

(٩) انظر الحاوي الكبير ،٢٢/١٢.

والعمة، وابن الأخت بالخال والخالة[1] وهما به ، كما يجب عليهم حد القذف لأنه ليس لهم من الحرمة ما للوالدين[2] .

ولو قتل الأب الرقيق عبد أبيه لاقصاص عليه لأنه لوثبت لثبت للابن[3] [4]

ولو قتل الابن الرقيق عبد الأب فللأب أن يقتص منه[5] .

ولايقتل الأب الرقيق الابن الحر لفضيلة أبوته[6] .

ولا الابن الحر بالأب الرقيق لفضيلة حريته[7] [8] .

ولا الأب الذمي بالابن المسلم لفضيلة أبوته[9] .

ولا الابن المسلم بالأب الذمي لفضيلة إسلامه[10] .

ولا العبد المسلم بالحر الذمي لفضيلة إسلامه[11] .

ولا الحر / الذمي بالعبد المسلم لفضيلة حريته[12] . (م/٤/أ)

لايقابل بعض أسباب الكفاءة بالبعض .

ولو قتل المكاتب أباه وهو في ملكه يكاتب عليه[13] **فوجهان** :

---

(١) انظر الأم ، ٥١/٦.

(٢) ولذلك لم يستثن العلماء المذكورين ، ونصوا على استثناء قذف الأصول للفروع . انظر المهذب ، ٢٧٢/٢ ، روضة الطالبين ، ٣٢٢/٧ .

(٣) في : م (الابن).

(٤) انظر روضة الطالبين ، ٣١/٧.

(٥) انظر روضة الطالبين ، ٣١/٧.

(٦) انظر الأم ، ٥١/٦، الحاوي الكبير ، ٢٣/١٢.

(٧) قوله (حريته) ليست في : م.

(٨) انظر الأم ، ٥١/٦.

(٩) انظر الحاوي الكبير ، ٢٣/١٢.

(١٠) انظر مغني المحتاج ، ١٨/٤.

(١١) انظر الحاوي الكبير ، ١٩/١٢، مغني المحتاج ، ١٨/٤.

(١٢) انظر الحاوي الكبير ، ١٩/١٢، مغني المحتاج ، ١٨/٤.

(١٣) في : س (فيه وجهان).

أحدهما : لاقصاص لأن المولى لايقتل بعبده [1] .

والثاني : يقتضى منه لأن الأب ثبت له حق الحرية كما ثبت للمكاتب، وكذلك لايجوز بيعه فصار كالحر يقتل اباه[2] .

ولو ادعى رجلان نسب مجهول فقيل الإلحاق بأحدهما قتلاه / أو قتله أحدهما لاقصاص عليه لأن كل واحد منهما بِعَرَض أن يكون أبا[3]. (ت/٣/أ)

ولو رجعا عن الدعوى لايقبل رجوعهما لما فيه من تضييع النسب، **ولايجب** القصاص [4]، **فلو** رجع أحدهما يلحق بالثاني وعلي الراجع القود[5] وعلي الآخر نصف الدية إن كانا قتلاه [6]، **وإن كان** مولوداً علي فراش رجلين بأن نكحت إمرأة في عدة زوجها فأتت بولد لمدة يمكن أن يكون منهما فقتلاه [7] أو أحدهما قبل أن يلحق بواحد لاقصاص عليهما سواء ادعيا أو أنكراه[8] **ولو** نفاه أحدهما هل يلحق بالثاني أم يُرى القائف[9] **قولان** :

---

(١) وقد رجح **النووى** فى روضة الطالبين هذا القول ، ٣٠/٧، انظر المهذب ، ١٧٤/٢، حلية العلماء ، ٤٥٥/٧، مغني المحتاج ، ١٧/٤، نهاية المحتاج ، ٢٧١/٧.

(٢) قال الإمام **الشيرازي** : (وإليه أومأ الشافعي رحمه الله فى بعض كتبه ، لأن المكاتب ثبت له حق الحرية بالكتابة ، وأبوه ثبت له حق الحرية بالابن ، ولهذا لايملك بيعه فصار كالابن الحر إذا جنى على أبيه الحر) أهـ.

انظر المهذب ، ١٧٤/٢، حلية العلماء ، ٤٥٥/٧.

(٣) انظر الأم ، ٥١/٦، المهذب ، ١٧٤/٢، مغني المحتاج ، ١٨/٤، نهاية المحتاج ، ٢٧١/٧-٢٧٢.

(٤) انظر المهذب ،١٧٤/٢ ، روضة الطالبين ،٣٢/٧ .

(٥) انظر : الأم ، ٥١/٦، المهذب ، ١٧٤/٢، روضة الطالبين ، ٣٢/٧، نهاية المحتاج ، ٢٧٢/٧

(٦) انظر الأم ، ٥١/٦ ، روضة الطالبين ، ٣٢/٧

(٧) في ت : فقتلا .

(٨) انظر : الحاوي الكبير ، ٢٤/١٢ ، المهذب ، ١٧٤/٢ .

(٩) **القائف** لغة : قاف الرجل الأثر قوفاً ، من باب قال ؛ تبعه واقتافه كذلك فهو قائف والجمع قافة مثل كافر وكفرة ومقتاف .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

انظر المصباح المنير ، ص (١٩٨) ، النظم المستعذب،٨٣/٢ .

أحدهما : يلحق بالثاني وعلي الثاني القود كما في مجهول النسب إذا رجع أحدهما .

والثاني : وهو المذهب لاينفي عنه ولايجب القود[1] بخلاف مجهول النسب لأن النسب ثم ثبت بالدعوي وبطلت الدعوي بالرجوع ، وها هنا ثبت بالفراش ولا يزول ذلك بإنكار الوالد .[2]

ولو ألحقه [3] القائف بأحدهما بعد ماقتلاه قتل به الآخر[4] ، **ولو** ألحقه القائف بأحدهما أو انتسب المولود إلي أحدهما ثم قتله الملحق به لا قصاص عليه فلو أقام الآخر بينه بعده ألحق به وقتل القاتل[5] / ، **ولو**ألحقه[6]القائف بعد القتل بغير / القاتل أو بأحدهما لايقتل الآخر لأنه حكم ثبت بعد القتل[7] .

(س/٣/ب)

(م/٤/ب)

ولو قتل إنساناً ووارثه ولد القاتل لايجب القود مثل إن قتل زوجته ولها منه ولد[8] أو قتل زوجة ابنة [9] أوأم الولد قتلت سيدها وولدها منه حي لاقود ، لأنه لو ثبت لثبت للولد [10] علي الوالد[11] . **وكذلك** لو قتل أمه أو أباه وله

---

(١) وهو الذي نص عليه صاحب المهذب ، ١٧٤/٢وانظر الحاوي الكبير ، ٢٤/١٢

(٢) انظر الحاوي الكبير ، ٢٤/١٢،نهاية المحتاج ، ٢٧٢/٧.

(٣) في : ت، م (ألحق)

(٤) انظر: روضة الطالبين ، ٣٢/٧،مغني المحتاج ، ١٨/٤.

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٣٢/٧،نهايه المحتاج ، ٢٧٢/٧.

(٦) في: س (وقيل إذا ألحقه)

(٧) وقال به **ابن كج** ، وضعفه الإما م النووي ، انظر روضة الطالبين ، ٣٢/٧، الحاوي الكبير ، ٢٥/١٢.

(٨) انظر الأم ، ٥١/٦، الحاوي الكبير ، ١٢/ ٢٥، المهذب ، ١٧٤/٢، روضة الطالبين ، ٣١/٧، نهاية المحتاج ، ٢٧١/٧.

(٩) انظر الوجيز ، ١٢٦/٢، روضة الطالبين ، ٣١/٧، مغني المحتاج ، ١٨/٤.

(١٠)في س : (للوالد) .

(١١) انظر روضة الطالبين ، ٣١/٧، نهاية المحتاج ، ٢٧١/٧.

ولد فلا قود عليه [1] لأنه لوثبت لثبت [2] لولده[3] ، **وكذلك** لو صار بعض القصاص بعد وجوبه ميراثاً لبعض أولاده يسقط ، مثل إن قتل أبا زوجته ثبت القصاص عليه لزوجته ، فماتت الزوجة ، ولها منه ولد انتقل حقها إلي الولد فسقط عن الأب [4] ، **وكذلك** من ورث بعض قصاص وجب عليه يسقط كله[5] مثل إن قتل أباه وله أخ ثبت القصاص لأخيه عليه فإذا مات الأخ والقاتل وارثه يسقط عنه القصاص [6] ،**وعلي هذا** أخوان لأب وأم قتل أحدهما الأب وقتل الآخر الأم نظر [7]إن لم تكن الأم في نكاح الأب ثبت القود [8] لكل واحد منهما علي الآخر فالثاني يقتل الأول [9]،ثم ولد الأول يقتل الثاني [10]، **وإن** كانت الأم في نكاح الأب حين قتلاهما نظر إن قتلاهما معاً والاعتبار في وقوعهما معاً بزهوق الروح لا بالجرح يجب القود عليهما[11] لأنهما إذا ماتا معاً لم يرث أحدهما الآخرفيقرع بينهما فمن

---

(١) قوله (عليه) : ليس في ت ، س .

(٢) في: ت، س (ثبت) .

(٣) **لأن الحفيد** يرث جده وجدته ولا يرث القاتل ، فلو قلنا : إن الحفيد ورث قود جده وجدته، لثبت القصاص له على أبيه وهو لايصح .

انظر روضة الطالبين ، ٣١/٧ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٣١/٧، مغني المحتاج ، ١٨/٤.

(٥) انظر : نهاية المحتاج ، ٢٧١/٧.

(٦) انظر روضة الطالبين ، ٣٢/٧ ، نهاية المحتاج ٢٧١/٧ .

(٧) قوله (نظر) : ليست في: ت، م .

(٨) في م : (ثبت لكل واحد منهما القود علي الآخر) .

(٩) قال **الإمام النووي** : " وهو قول القاضى **أبي الطيب** " .

والقول الآخر : الإقراع بينهما ، وهو قول القاضي **حسين** والإمام **الجويني وأبي حامد والمحاملي وابن الصباغ** وهو مارجحه الإمام **النووي** .انظر روضة الطالبين ٣٣/٧ .

(١٠) وقد ذكر الإمام النووي قول المصنف ، انظر روضة الطالبين ، ٣٣/٧، الوجيز ، ١٢٦/٢ مغني المحتاج ، ١٩/٤، نهايه المحتاج ، ٢٧٢/٧ .

(١١) انظر الوجيز ، ١٢٦/٢، روضة الطالبين ، ٣٢/٧، نهاية المحتاج ، ٢٧٤/٧.

خرجـت له القرعة قتل الآخر[١] ، ثم ولد المقتول / يقتـل الثاني ، **وإن** قتلا (ت/٣/ب)
علي الترتيب فلا قود علي من سبق قتلـه [٢] ، **بيانه** : قتل أحدهما الأب ثم
الثـاني قتل الأم يسقط [٣] القود عن قـاتل الأب لأنه لماقتل الأب ثبت [٤] / (م/٥/أ)
القصاص لأخيه ولأمه فإذا قتل الآخر الأم ورث قاتل الأب القصـاص الـذي
ثبت للأم عليه فسقط [٥] [٦] . **ولو** شهد الإبن علـي الأب بـالقتل يقتـل لأن
رد الشهادة للتهمة ولا تهمة في شهادتة[٧] .

ويقتـل الرجـل بـالمرأة ، والمـرأة بـالرجل ، ولايجـب شـيء مـن الديـة بعـد
القتل[٨][٩] ، **ويقتل** الخنثي بهما وهما بالخنثي [١٠] **ويقتـل** العـالم بالجـاهل ،
والشريف بالوضيع [١١] والشيخ بالشاب[١٢] ،**ويقتـل** البـالغ بـالصبي ، والعـاقل
بالمجنون[١٣] **ولو** قتل صبي أو مجنونـاً إنسـاناً ، لاقصاص عليه لأن القلم[١٤]
مرفوع[١٥] عنه [١٦] كالنـائم ينقـلب علي إتسان فيقتله لاقود / عليه . (س/٤/أ)

---

(١) انظر مغني المحتاج ، ١٩/٤.

(٢) انظر روضة الطالبين ، ٣٣/٧، نهاية المحتاج ، ٢٧٣/٧.

(٣) في س ،ت: (سقط) .

(٤) في ت : (سقطت) .

(٥) في م : (فيسقط) .

(٦) انظر : الوجيز ، ١٢٦/٢، مغني المحتاج ،١٩/٤، نهاية المحتاج ، ٢٧٤/٧.

(٧) ونقل **ابن كج** عن **ابن أبي هريرة** : أنها لاتقبل انظر : روضة الطالبين ، ٣٤/٧.

(٨) في: س (بعد القود) .

(٩) انظر الأم ، ٣١/٦-٣٢، الحاوي الكبير ، ٨/١٢ ، حلية العلماء ، ٤٤٨/٧، روضة الطالبين ، ٣٤/٧.

(١٠) انظر : روضة الطالبين ، ٣٤/٧،مغني المحتاج ، ١٦/٤.

(١١) انظر : الحاوي الكبير ، ٩/١٢، روضة الطالبين ، ٣٤/٧ ،مغني المحتاج ١٦/٤.

(١٢) انظر روضة الطالبين ، ٣٤/٧، مغني المحتاج ، ٦/٤.

(١٣) انظر الحاوي الكبير ، ٣٣/١٢ ، روضة الطالبين ، ٣٤/٧ .

(١٤) في : س (القتل)

(١٥) في : س (لأن القتل عنه مرفوع كالنائم) ، وفي ت : (القلم عنه مرفوع) .

(١٦) قال **الشافعي** (لاقصاص على من لم تجب عليه الحدود ... وكل مغلوب علي عقله بأي وجه
ما كانت الغلبة إلا بالسكر) أهـ. =

أما السكران إذا قتل إنساناً فهو كالعاقل يجب عليه القود علي الصحيح من المذهب [(١)] .

ولو قتل رجلاً أو أقر علي نفسه بالقتل أوشهد عليه الشهود بفعل القتل أو بالإقرار فادعي القاتل أني كنت يوم القتل صغيراً ، وقال الولي كنت بالغاً ، فالقول قول القاتل مع يمينه [(٢)] لأن أحداً لا يخلو عن الصغر فالأصل بقاؤه ، **فلو** قال كنت مجنوناً يوم القتل نظر إن عرف به جنون سابق وإن كان مرة واحدة قُبل قوله مع يمينه ، **وإن** لم يعرف فالقول قول الولي مع يمينه يحلف أنه كان عاقلاً ويستحق القود[(٣)] ولوأقام الولي بينةً أنه قتله عاقلاً وأقام القاتل بينةً أنه[(٤)] قتله مجنوناً سقطتا وحلف القاتل[(٥)] .

= انظر : الأم ، ٨/٦، الحاوي الكبير ،٣٣/١٢، مغني المحتاج ، ١٥/٤، نهاية المحتاج ، ٢٦٧/٧.

(١) انظر الأم ، ٨/٦-٩، المهذب،٧٧/٢، مغني المحتاج ،١٥/٤،نهاية المحتاج ، ٢٦٧/٧.

(٢) وهو منصوص الإمام **الشافعي** ، انظر الأم ،٩/٦، الحاوي الكبير ،١٢/ ٣٣، روضة الطالبين ، ٢٨/٧، مغني المحتاج ، ١٥/٤، نهاية المحتاج ، ٢٦٨/٧.

(٣) وعلى هذا نص الإمام **الشافعي** ، انظر : الأم ، ٩/٦، الحاوي الكبير ، ٣٣/١٢، روضة الطالبين ، ٢٩/٧، مغني المحتاج ، ١٥/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٦٨/٧ .

(٤) في : س (أو قتله) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٢٩/٧، مغني المحتاج ، ١٥/٤

فصل في

القصاص في الأطراف

فصل (في القصاص في الأطراف)

قال الله تعالى﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ﴾...الآية[١]

وهذا إخبار عن حكم التوراة وقد ثبت ذلك في شرعنا [٢] .

روي عن **أنس** أن **الرُّبيِّع بنت النضر**[٣] بن أنس وهي عمة أنس/ بن مالك (م/٥/ب) رضى الله عنه كسرت ثنية جارية من الأنصار فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم "**كتاب الله القصاص**" فرضى القوم وقبلوا الأرش[٤] [٥] .

القصاص [٦] يجرى في الأطراف على حسب مايجري في النفوس[٧] ، **لأن** القصاص ثبت في النفوس لصيانة النفوس عن الإهلاك فيثبت في الأطراف أيضاً لصيانة الأطراف ، **فكل** من يُقتل بشخص يقطع طرفه بطرفه عند سلامة طرف[٨] المقطوع ومن لا يقتل به لا يقطع طرفه بطرفه [٩] [١٠] ،

---

(١) سورة المائدة آيةرقم : (٤٥) .

(٢) انظر المستصفى ، ٢٥٥ - ٢٦٠ ، الإحكام في أصول الأحكام ، ١٢٣/٤ .

(٣) **الربيع بنت النضر** بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية أخت أنس بن النضر ، وعمة أنس ابن مالك خادم رسول الله صلي الله عليه وسلم . انظر : الإصابة في تميز الصحابة ، ٣٠١/٤، أسد الغابة ، ٤٥٢/٥.

(٤) **الأرش** : هو الذى يأخذه المشترى من البائع إذا أطلع علي عيب في المبيع.

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣٩/١،المصباح المنير، ص(٥)

(٥) الحديث أخرجه البخاري ، ٩٦١/٢-٩٦٢، كتاب الصلح ، ومسلم ، ١٣٠٢/٣، كتاب القسامة .

(٦) في س : (والقصاص)

(٧) المراد إلحاق القصاص في الأطراف بالنفس في الجملة ، فلا قصاص إلا في العمد وأما شبه العمد والخطأ فلا قصاص فيها ، وإنما نصوا علي قولهم (في الجملة) لئلا يرد علي ذلك : مَن ضرب آخر بعصا خفيفة فإته عمد في الشجاج لأنه يوضح غالباً ، وهوشبه عمد في النفس لأنه لايقتل غالباً ، فإنه في هذه الصورة يجب القصاص لأجل العمد في الموضحة ولو مات منها لم يجب القصاص في النفس لأنه شبه عمد . انظر مغني المحتاج ، ٢٥/٤، الحاوي الكبير ، ٢٦/١٢، روضة الطالبين ، ٥٢/٧.

(٨) قوله (طرف) ليست في: س

(٩) انظر : الأم ، ٧٣/٦، المهذب ، ١٧٧/٢-١٧٨.

(١٠) من قوله (عند سلامة طرف...) إلي قوله (يقطع طرفه بطرفه) ليست في : ت

حتي يقطع طرف الرجل بطرف المرأة ، وطرف المرأة بطرف[1] الرجل [2] **ويقطع** طرف الذمي بطرف المسلم وطرف العبد بطرف الحر [3] وطرف الولد بالوالد .

ولايقطع طرف المسلم بطرف[4] الذمي[5] ؛ ولا طرف الحر بطرف العبد[6] ولا الوالد بالولد[7] ، ويُقطع طرف العبد بطرف العبد ، وإن اختلفت قيمتهما[8] وعند أبي حنيفة رحمه الله لايجري القصاص / في الطرف إلا بين حرين أوحرتين ، **فلا** يجري بين الذكر والأنثي ولا بين الحر والعبد لتفاوت بدلهما ، **ولايجري** [9] بين العبدين لأنهما قد يختلفان في القيمة[10] . (ت/٤/أ)

فنقول : كل شخصين يجري القصاص بينهما في النفس فيجري في الطرف عند السلامة [11] كالحرين [12] ، **أما** إذا قطع يداً شلاء أو ناقصة أصبع [13]،

---

(١) قوله (بطرف) ليست في: ت، م

(٢) انظر :الأم ، ٧٣/٦، الحاوي الكبير ، ١٢/ ٢٦، حلية العلماء ، ٤٧٥/٧، روضة الطالبين ، ٥٣/٧، مغني المحتاج ، ٢٥/٤.

(٣) انظر : الأم ، ٧٣/٦، الحاوي الكبير ، ٢٦/١٢ـ ١٤٨، روضة الطالبين ، ٥٣/٧، مغني المحتاج ٢٥/٤.

(٤) قوله (بطرف) ليست في: س

(٥) انظر : الأم ، ٧٣/٦، الحاوي الكبير ، ٢٦/١٢ـ١٤٨، روضة الطالبين ، ٥٣/٧، مغني المحتاج ، ٢٥/٤.

(٦) انظر : الأم ، ٧٣/٦، الحاوي الكبير ، ٢٦،١٢، حلية العلماء ، ٤٧٢/٧، روضة الطالبين ، ٥٣/٧، مغني المحتاج ، ٢٥/٤ .

(٧) انظر : الأم ، ٥١/٦ ، الحاوي الكبير ، ٢٦/١٢ .

(٨) انظر : الأم ، ٧٣/٦، الحاوي الكبير ، ٢٦/١٢ـ١٤٨، روضة الطالبين ، ٥٣/٧.

(٩) في: ت، س (وكذلك لا يجرى) .

(١٠) لأنه سلك بها مسلك التفاوت في الأموال فيثبت التفاوت بينهما في القيمة. انظر المبسوط ، ١٣٦/٢٦، تحفة الفقهاء ، ١٥١/٣، مجمع الأنهر ، ٦٢٥/٢ـ٦٢٦ حاشية ابن عابدين ، ٥٥٣/٦ـ٥٥٤.
وهو قول **الثوري** انظر : حلية العلماء ، ٤٧٢/٧، بداية المجتهد ، ٤٩٧/٢، المغني، ٦٦٠/٧.

(١١) في: س (عند سلامته)

(١٢) انظر الحاوي الكبير ، ٢٦/١٢، حلية العلماء ، ٤٧٢/٧ .

(١٣) في ت، س (بأصبع)

(س/٤/ب) فلا نقطع بها اليد الصحيحة[١] بخلاف الرجل/الصحيح السوي يقتل بالمريض الزمن[٢]،[٣]،[٤] وبالناقص الأطراف [٥] ، لأن القصاص في النفس يجري في الـــروح والزمانة لاتحل الروح ، والطرف يحله الشلل والشلل فيه كالموت .

(م/٦/أ) **ولايقتل** الحي[٦] بحز رقبة الميت / [٧] .

---

(١) انظر : الأم ، ٧٤/٦، مختصر المزني ص(٢٥٦) ، المهذب ، ١٨١/٢، حلية العلماء ، ٤٧٨/٧، نهاية المحتاج ، ٢٩٠/٧.

(٢) في : س (والزمن).

(٣) **والزمن**: هو مرض يدوم زماناً طويلاً ، والقوم زمنى ، مثل مرضى ، وأزمنـه الله فهـو مزمـن . انظر : المصباح المنير ، ص (٩٧) .

(٤) انظر : الوجيز ، ١٢٤/٢، روضة الطالبين ، ٢٦/٧ ، مغني المحتاج ، ٢٥/٤.

(٥) انظر : مغني المحتاج ، ٢٥/٤ .

(٦) قوله : (الحي) ليست في:ت .

(٧) ومما يدخل في ذلك أيضاً : اجتماع مباشرتين ، بـأن يقتـل رجـل آخـر فيقـوم ثـالث بحـز رقبـة المقتول فعليه التعزير لإنتهاك حرمة الميت ، وكذا لو كان بالمقتول حركة المذبوح في حالة اليأس لأنه لايعيش في هذه الحالة .

انظر : الأم ، ٣٥/٦، مختصر المزني ، ص (٢٥٢) ، المهذب ، ٢/ ١٧٥، روضة الطالبين ، ٢٥/٧ .

فصل في
قتل الجماعة

فصل في قتل الجماعة [1]

روى أن **عمر** رضى الله عنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة ،وقال :

"**لو تمالأ[2] عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً** " [3] .

إذا [4] قتل جماعة واحدا يقتلون به عند أكثر أهل العلم[5] لأن القصاص شرع لصيانة الدماء عن الإراقة فلو منعناه عند الاشتراك استعان كل من أراد إهلاك[6] عدوه بغيره فى قتله[7] لإسقاط القصاص ، وكان ذريعة إلى إراقة الدماء[8] ، وسواء قتلوه بمحدد أو ضربوه بمثقل كبير، أو هدموا عليه بناء ، أو رموه من شاهق أو ألقوه فى ماء ، أو نار، **وإذا** جرحوه فلافرق بين أن يكون جراحة بعضهم لها أرش مقدر دون بعض، وسواء تفرقت جراحاتهم أو اجتمعت[9] بعد أن يكون الكل قبل الإندمال، وإن جرح واحد جراحة

---

(١) العنوان بذلك هو الذي بالمخطوط ، إلا أن الفصل اشتمل على قطع الأطراف أيضاً من الجماعة للواحد وبالعكس ، فاستحق التنبيه ، ويمكن أن يكون (**القصاص في حالة الجماعة**) عنوانا أشمل.

(٢) أى : تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣٥٣/٤ .

(٣) الأثر أخرجه البخاري بلفظ : (أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم . انظر صحيح البخاري ، ٢٥٢٧/٦ كتاب الديات ، وأخرجه مالك ، انظر :شرح الزرقاني علي موطأ مالك ، ٢٠١/٤ ، كتاب العقول .

(٤) فى م : (وإذا) .

(٥) انظر : الأم ، ٣٤/٦، مختصر المزني ص (٢٥١) ، المهذب ، ١٧٤/٢ ، روضة الطالبين ، ٣٧/٧.

وهو قول **الأئمة الثلاثة**.

انظر : المبسوط ، ١٢٦/٢٦ ـ ١٢٧ ، بدائع الصنائع ، ٢٣٨/٧ ، مجمع الأنهر ، ٦٢٨/٢، حاشية ابن عابدين ، ٥٥٦/٦.

وانظر : المدونة الكبرى ، ٤٩٦/٤، بداية المجتهد ، ٤٨٩/٢.

وانظر : شرح منتهى الإرادات ، ٢٧٣/٣، الانصاف ، ٤٤٨/٩، المغني ، ٧٤/٧.

(٦) فى م : (هلاك).

(٧) فى ت ، م : (بقتله) .

(٨)انظر : الحاوي الكبير ، ٢٧/١٢ ، المهذب ، ١٧٤/٢ ، نهاية المحتاج ، ٢٧٧ ، مغني المحتاج ، ٢٠/٤ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ، ٣٧/٧، مغنى المحتاج ، ٢٠/٤.

واحدة[1] والآخر عشرا أو أكثر [2] فـالكل سـواء فـى القصـاص [3] . **وعنـد** العفو لا[4] تجب إلا دية واحدة وتوزع الدية على عدد رؤسهم لاعلـى عـدد جراحاتهم [5] لأنه قـد تكـون نكاية جراحـة واحـدة فـى البـاطن أكـثر مـن نكاية[6] جراحات كثيرة[7] ، **فلـو** أراد الـولي أن يقتـل بعضهـم ويـأخذ مـن الباقين مايخصهم من الدية يجوز[8] وقال **الزهري** [9] **وابن سيرين**[10] [11] إذا قتل جماعة واحداً لايقتلون به بل يختار الولي منهم واحداً فيقتله ويـأخذ مـن الباقين حصتهم من الدية ويروي ذلك عن **معاذ بن جبل** [12] .

---

(١) قوله : (واحدة) ليست فى : م.

(٢) فى ت : (عشر أو أكثر) ، وفى س : (عشر جراحات فأكثر) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، ٢٩/١٢ ـ ٣٠، المهذب ، ١٧٥/٢، روضة الطالبين ، ٣٧/٧.

(٤) في م : (فلا) .

(٥) انظر : الأم ، ٣٤/٦، الحاوي الكبير ، ٣٠/١٢ ، روضة الطالبين ، ٣٧/٧.

(٦) فى م : (نكايات) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ، ٣٠/١٢، مغني المحتاج ، ٢٠/٤، زاد المحتاج ، ٢٧/٤.

(٨) انظر : الأم ، ٣٤/٦، الحاوي الكبير ، ٢٧/١٢، روضة الطالبين ، ٣٧/٧ مغني المحتاج ، ٢٠/٤.

(٩) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب **الزهري** أحد الأئمة الاعلام ، كان ثقة كثير الحديث ، ولد سنة (٥٨هـ) وتوفي سنة (١٢٤هـ) ، انظر : تهذيب التهذيب ، ٤٤٥/٩ ، البداية والنهاية ، ٣٤٠/٩ ، سير أعلام النبلاء ، ٣٢٦/٥ ، شذرات الذهب ، ١٦٢/١ .

(١٠) هو أبو بكر **محمد بن سيرين** الأنصاري البصري ، الإمام التابعي المشهور ولد سنة (٣٣) ومات سنة (١١٠) . انظر : ترجمته في تهذيب التهذيب ، ٢١٤/٩ ، تاريخ بغداد ، ٢٣١/٥ .

(١١) انظر : قول الزهري في مصنف عبد الرزاق ، ٤٧٩/٩، المغني ، ٦٧١/٧، وقول ابن سيرين في المصنف ابن أبي شيبة ، ٢٤٧/٩، المغني ، ٦٧١/٧

(١٢) هو **معاذ بن جبل** بن عمرو الخزرجي ، أعلم الأمه بالحلال والحرام ، وهو أحد الذين جمعوا القرآن في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، مات في طاعون عمواس سنة (١٨هـ) .

انظر : الإصابة ، ٤٠٦/٣، الاستيعاب ، ٣٣٥/٣، وانظر قوله في : المغني ، ٦٧١/٧ .

وقال **ربيعة**[(١)] **وداود**[(٢)] : إذا قتل الجماعة واحداً لايجب القود[(٣)] وانما بقتل الجماعة بالواحد بشرائط :

أحدها[(٤)] : أن يكون جناية كل واحد مما يقصد بها القتل / **فإن** خدش واحد منهم[(٥)] خدشة وجرحه[(٦)] الآخرون فالقصاص علي الجارحين دون الذي خدشه. (م/٦/ب)

الثاني : أن يكون الكل عامدين فإن أخطأ بعضهم لاقود عليهم في النفس .

الثالث:أن لا يكون البعض موحياً[(٧)]حتي لو جرحه جماعة ثم جاء آخر وحز رقبته فالقود في النفس على من حز/ الرقبة لأن حز الرقبة تقطع سراية الجراحات وعلى الجارحين أروش/ جراحاتهم أوالقصاص في الطرف علي من قطع منهم طرفاً . (ت/٤/ب) (س/٥/أ)

الرابع : أن يكون الكل [(٨)]قبل الإندمال[(٩)] حتي لو جرحه رجل ثم بعد الإندمال جاء آخر فجرحه فمات ، يجب القود في النفس علي الآخر أوكمال الدية ، وعلي الأول أرش جراحته، **فلو** ادعي الأول اندمال جراحته وأنكر

---

(١) هو **ربيعة بن أبي عبد الرحمن** أبو عثمان المدني ، ثقة فقيه حافظ مجتهد بالرأي ، لذلك يسمى بـ (ربيعة الرأي) ، توفي سنة ١٣٦ هـ ، انظر : شذرات الذهب ، ١٩٤/١ ، تاريخ بغداد ، ٤٢٠/٨ ، تذكرة الحفاظ ، ١٥٧/١ .

(٢) هو أبو سليمان **داود بن علي** بن خلف ، إمام أهل الظاهر ، كان ورعاً ناسكاً زاهداً ولد سنه (٢٠٠هـ) وقيل ٢٠٢ هـ ومات سنة (٢٧٠هـ) .

انظر : تاريخ بغداد ، ٣٦٩/٨، سير أعلام النبلاء ، ٩٧/١٣، طبقات الشافعية ، ٢٨٤/٢.

(٣) انظر قول داود وربيعة في : الحاوي الكبير ، ٢٧/١٢،حلية العلماء ، ٤٥٧/٧، المغني،٦٧١/٧.

قال **النووي** : وهذان القولان شاذان واهيان . أهـ . انظر روضة الطالبين ، ٣٧/٧.

(٤) في ت: (أحدهما) .

(٥) في م : (بعضهم) .

(٦) في س : (وجرح) .

(٧) في س : (موجباً) .

(٨) في س : (الملك) .

(٩) انظر هذه الشروط في : الأنوار لأعمال الأبرار ، ٢٤١/٢ ، ليوسف الأردبيلي .

الولي فالقول قول الولي [1] مع يمينه لأن الأصل عدمه[2] . **فإن**[3] صدقه الولي وأنكر الجارح الثاني فالقصاص في النفس ساقط عن الأول بتصديق الولي ولم يكن له علي الآخر إذا[4] عفا عن القود إلا نصف الدية ولا يقبل قوله علي الثاني إلا ببينه تقوم علي الاندمال حينئذ يأخذ منه كمال الدية[5] .

فلو ضرب جماعة واحدا بسوط أو عصي خفيفة فقتلوه نظر إن ضرب كل واحدمنهم قدراً لو حصل به القتل منفرداً[6] تعلق به القصاص وجب عليهم القود.[7] وعند العفو عليهم كمال الدية[8] ، **ثم** إن تفاوتوا في عدد الضربات ، توزع الدية علي عدد الرؤوس[9] أو[10] علي عدد الضربات فيه قولان :

أحدهما[11] : علي عدد الرؤوس كما في الجراحات [12] .

والثاني : علي عددالضربات [13] [14] لأن الضرب يلاقي الظاهر فلا يقع بين الضربات كثير تفاوت ، والجرح يلاقي الباطن ويكثر التفاوت بين الجراحات في نكاية / الباطن[15]. **وإن** كان ضرب بعضهم بحيث لو حصل به (م/٧/أ)

---

(١) في س : (فالقول قوله مع يمينه) .

(٢) انظر : مغني المحتاج ، ٢٠/٤

(٣) في ت : (فلو) ، وفي س : (ولو) .

(٤) في ت : (أو عفا) ، وفي م : (إن عفا) .

(٥) انظر : مغني المحتاج ، ٢٠/٤ .

(٦) في م : (مفرداً) .

(٧) انظر : الأم ، ٣٤/٦، روضة الطالبين ، ٤٣/٧ ، نهاية المحتاج ، ٢٧٧/٧، زاد المحتاج ، ٢٩/٤ .

(٨) انظر : الأم ، ٣٤/٦، روضة الطالبين ، ٤٣/٧ .

(٩) في س : (رؤوسهم) .

(١٠) في ت، م : (أم) .

(١١) قوله (أحدهما) مكررة في : م .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ، ٤٣/٧،مغني المحتاج ، ٢٠/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٧٥/٧.

(١٣) من قوله : (فيه قولان ....) إلي قوله (....علي عدد الضربات) ليس في : س .

(١٤) وهو القول الراجح والمعتمد عند الشافعية ، انظر : نهاية المحتاج ، ٢٧٥/٧، مغني المحتاج ، ٢٠/٤، روضة الطالبين، ٤٣/٧، زاد المحتاج ، ٣٠/٤ .

(١٥) انظر : روضة الطالبين ، ٤٣/٧ ، نهاية المحتاج ، ٢٧٥/٧، مغني المحتاج ، ٢٠/٤، زاد المحتاج ، ٣٠/٤ .

القتل منفرداً لم يتعلق به القود ، نظر إن تواطؤا علي الضرب وجب عليهم القصاص[1] . **وإن** ضرب واحدضربة والآخر مائة ضربة[2] حتي لو تواطأ مائة نفر علي قتل رجل وضرب كل واحد منهم سوطاً واحداً فمات [3] وجب عليهم القصاص[4] [5] ، بخلاف الجرح لايشترط فيه التواطيء لأن نفس الجرح قصد إلي إزهاق الروح والضرب بالسوط الخفيف لا يكون قصداً إلي الإهلاك حتي ينضم إليه التوالي من الواحد والتواطيء من الجماعة فيتكامل به القصد .

ولو ضرب رجل سوطين أوثلاثه ثم جاء آخروضرب خمسين سوطاً قبل سكون وجع الأول من غير تواطي فمات لاقود علي واحد منهما لأن ضرب الأول شبه عمد والثاني شريكه ، ولا قود علي من يشارك من لم يكن فعله عمداً محضاً ، بل علي الأول نصف الدية مغلظة (علي عاقلته وعلي الثاني نصفها مغلظة[6] في ماله [7] ، **ولو** ضرب واحد أولاً[8] خمسين ، ثم ضرب

---

(١) الأقوال عند الشافعية في هذه المسألة **ثلاثة** :

الأول : يجب القصاص علي الجميع مطلقاً ، **الثاني** : لايجب مطلقاً قد يفضي الي أن يكون ذلك ذريعة ، **الثالث** :يجب عند التواطؤ لاعند عدمه وهو الذي رجحه **المصنف** هنا **والنووي** في الروضة وحيث لانوجب القصاص فإن الدية واجبه قطعاً علي ما قطع به الامام **الجويني** .

انظر : روضة الطالبين ، ٤٣/٧، مغني المحتاج ، ٢٢/٤ .

(٢) قوله : (ضربه) ليست في :ت ، س .

(٣) في م : (ومات) .

(٤) في س : (القود) .

(٥) انظر مختصر المزني ، ص(٢٥٢) ، روضة الطالبين ، ٤٣/٧.

(٦) من قوله : (علي عاقلته ...) إلي قوله : (... نصفها مغلظة) ليست في : ت ، وفي م : (وعلى الثاني نصف الدية) .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ٤٣/٧،مغني المحتاج ،٢٢/٤،نهاية المحتاج،٢٧٥/٧،زاد المحتاج،٣٠/٤.

(٨) قوله : (أولاً) ليست في : م .

الثاني سوطين أو ثلاثه قبل سكون وجع الأول فمات ، نظر إن كان الثاني عالماً بضرب الأول عليهما القود[1] ، لأن قصده الي القتل قد تم الضرب علي الوجع ،/كما لو ضرب مريضاً سوطاً أو سوطين فمات وجب عليه القود ، (س/٥/ب)
وإن كان جاهلاً بضرب / الأول لاقود علي واحد منهما[2] لأن الثاني لم يتم قصده ، والأول شريكه ، بل نصف الديه في مال الأول والنصف على[3] عاقلة الثاني /مغلظة[4]، بخلاف مالو ضرب مريضاً سوطاً أو سوطين وهو جاهل بمرضه فمات وجب القود ، لأنا لم نجد هناك من يحيل القتل عليه سوي الضارب[5] . (ت/٥/أ) (م/٧/ب)

ولو قطع جماعه يد واحد أو طرفاً من أطرافه تقطع أطرافهم بطرفه إذا وجد فعل كل واحد منهم في إبانة جميع الطرف[6] بأن وضعوا السكين علي يده فتحاملوا عليه وجرحوا[7] دفعة واحدة فأبانو الطرف[8] .

وعند **أبي حنيفة** رحمه الله لاتقطع الأطراف بطرف واحد[9] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، ٤٤/٧،نهاية المحتاج ، ٢٧٥/٧، مغني المحتاج ، ٢٢/٤، زاد المحتاج ، ٣٠/٤

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٤٤/٧، مغني المحتاج ، ٢٢/٤، نهاية المحتاج ، ٢٧٥/٧، زاد المحتاج ، ٣٠/٤ .

(٣) في م : (والنصف هو على) .

(٤) انظر :روضة الطالبين ، ٤٤/٧، مغني المحتاج ، ٢٢/٤، زاد المحتاج ، ٣٠/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٧٥/٧ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٤٤/٧ ، نهاية المحتاج ، ٢٧٥/٧ .

(٦) انظر : الأم ، ٣٤/٦، المهذب ، ١٧٨/٢، الوجيز ، ١٣٠/٢، حلية العلماء ، ٤٧٢/٧، روضة الطالبين ، ٥٣/٧.

(٧) في س: (أو جزوا) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير ، ٣١/١٢-٣٢ ، روضة الطالبين ، ٥٣/٧، مغني المحتاج ، ٢٥/٤، نهاية المحتاج ، ٢٨٢/٧.

(٩) انظر : المبسوط ، ١٣٧/٢٦، بدائع الصنائع ، ٢٩٩/٧، مجمع الأنهر ، ٦٢٨/٢، حاشية ابن عابدين ، ٥٥٧/٦.

قلنا لما جاز استيفاء النفوس بنفس واحدة مع عظم حرمتها فاستيفاء الأطراف بطرف واحد أولي [1] لأن القصاص في الموضعين ثبت لصيانته[2] عن الإتلاف فمنعه عند الإشتراك طريق يتطرق بها[3] إلي الإتلاف فلا يصار[4] إليه كما في النفس .

وهذا بخلاف **مالو** سرق رجلان[5] نصاباً واحداً لايجب عليهما القطع ، لأن قطع السرقه حق[6] الله تعالى فيجري فيه من التخفيف والمسامحة ما لا يجري في حقوق العباد[7] ألا تري أنه لو سرق نصف نصاب ثم بعده عاد فكمل نصاباً واحداً[8] لا يقطع فلما لم يكمل فعله بفعله لم يكمل بفعل غيره[9] وفي القصاص ؛ **لو** قطع بعض يده [10] ثم بعد أيام عاد وأبان الباقي تقطع يده وكذلك عند الاشتراك .

أما إذا تميز فعل كل واحد من القاطعين بأن قطع هذا من جانب وذاك من جانب حتي التقى السكينان ، أو قطع أحدهما بعضه ثم جاء الثاني أو وضعا

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ، ٣٢/١٢ .

(٢) في ت : (لصيانة) .

(٣) في س : (به) .

(٤) في م : (لايصار) .

(٥) في م : (سرقا نصاباً) .

(٦) قوله : (حق) ليست في :ت،م .

(٧) انظر : مغني المحتاج ، ٢٦/٤، نهاية المحتاج ، ٢٨٢/٧، زاد المحتاج ، ٣٧/٤.

(٨) قوله : (واحداً) ليست في :ت،م .

(٩) يفرق **فقهاء الشافعية** بين حالة السرقة الثانية بعد أن علم المالك بالسرقة الأولي وأصلح الحرز ، وبين حالة عدم علمه ، ففي الحالة الأولي لا يجب فيها القطع جزماً ، وأماالثانية : ففيها أقوال أوصلها الإمام النووي في الروضة إلي ستة أوجه وصحح القطع.

انظر : المهذب ، ٢٧٧/٢، روضة الطالبين ، ٣٢٨/٧، مغني المحتاج ، ١٥٩/٤، نهاية المحتاج ، ٤٤١/٧.

(١٠) في س : (يد) .

السكين عليه فجرا جر المنشار ، فلا قود عليهما بل علي واحد منهما [١] حكومة بقدر جنايته تبلغ مجموع الحكومتين نصف الدية [٢].

وحكي صاحب / التقريب[٣] [٤] قولاً أنه نقتص من كل واحد منهما بقدر ماقطع إن أمكن الوقوف عليه[٥] . **ولو** قتل عشرةُ أعبد عبداً عمداً[٦] لسيد المقتول قتلهم جميعا، فلو عفى عن واحد تعلق عشر قيمة المقتول لرقبته[٧] وله قتل الباقين[٨] . (م/٨/أ)

وأما اذا قتل واحد جماعة بقتل القاتل بواحد منهم وللباقين الدية / في (س/٦/أ)

---

(١) قوله : (منهما) ، ليست في ت، م .

(٢) وهو قول جمهور الشافعية .

وذكر الإمام **الجويني** في ذلك **صورتين أحدهما**: أن يتعاونا في كل جذبة وإرسالة ، فتكون من صور الاشتراك ، **والثانية** : أن يجذب كل واحد إلي جهة نفسه ويفتر عن الإرسال في جهة صاحبه فيكون البعض مقطوع هذا والبعض مقطوع ذاك ، ويكون الحكم ما قاله الجمهور .

انظر : الحاوي الكبير ، ٣٢/٢، روضة الطالبين ، ٥٣/٧،مغني المحتاج ، ٢٦/٤، نهاية المحتاج ، ٢٨٢/٧.

(٣) في م : (صاحب التلخيص) ، وصاحب التقريب هو : **أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي** ، الفقيه الشافعي ، كان عظيم الشأن جليل القدر توفي سنة (٤٠٠هـ) تقريباً ، وكتابه التفقريب هو شرح لمختصر المزني ، ويعتبر من أهم الكتب المعتمدة عند الشافعية ، انظر :تهذيب الأسماء واللغات ، ٢٧٩/٢/١ ، طبقات الشافعية للسبكي ، ٣١٤/٢ ، كشف الظنون ، ٤٦٦/١ ، هدية العارفين ، ٨٢٧/١ .

(٤) ونسبه له أيضاً **النووي** في الروضة . وقد قيل : إن ذلك من قول صاحب التقريب ، لا أنه قول للشافعي ، وقد تبع النوويُ في الروضة **البغويَ** في حكاية القول عن صاحب التقريب ، ونازعه **ابن الرفعة** في الكفاية أن **القاضي الحسين والفوراني** حكيا ذلك عن صاحب التقريب من قوله ، والظاهر أنه منقول عن الإمام الشافعي فإنه قال : " فأما إن قطع هذا يده من أعلاها إلي نصفها وهذا يده من أسفلها حتي أبانها فلا تقطع أيديهما ويحز من هذا بقدر ما حز من يده ومن هذا بقدر ماحز من يده إن كان هذا مستطاع " أ.هـ انظر : الأم ، ٣٤/٦، روضة الطالبين ، ٥٣/٧ .

(٥) قال **النووي** : والمشهور الأول . انظر : روضة الطالبين ، ٥٣/٧ ، وقد تكون هذه الصورة ممكنة في وقتنا الحالي بعد التقدم العلمي الطبي في ذلك ، والله أعلم .

(٦) فى م : (عشرةُ أعبد عمداً عبداً).

(٧) فى ت : (ولو).

(٨) انظر الأم ، ٤٠/٦.

تركتـــــــــه[1] .فإن لم يكن له تركه فهى في ذمته [2] يلقي الله تعـــــالى بهم[3] .

ثمَّ إن قتلهم على الترتيب قتل بالأول فلو عفى ولي الأول[4] قتل بالثاني[5] ، **فإن** كان ولي الأول غائبا أو كان صبيا أو مجنونا يحبس القــاتل علــى حضـور الغائب وبلوغ الصبي وإفاقة المجنون[6] ، فلو بادر ولي الثـاني فقتلـه قبـل عفـو الأول وقبل حضور الغائب وبلوغ الصبي كان مسيئاً [7] ولاضمـان عليه لأن الحق / كان ثابتا له [8] فقد استوفى حقه وللأول الدية[9] .

(ت/٥/ب)

فإن قتلهم معا أو أشكل السابق يقرع بين الأولياء فمن خرجــت لـه القرعـة قتل به الجاني[10].

---

(١) وقـال **الشـربيني** : (فـان اتسـعت التركـة لجميعهـم فـذاك وإلا قسـمت بـين الجميـع بحسـب استحقاقهم) أهـ. انظـر : الأم ، ٣٣/٦ ، المهـذب ، ١٨٣/٢، حليـة العلمـاء ، ٤٨٣/٧ .روضـة الطالبين ٣٨/٧، مغني المحتاج ، ٢٢/٤.

(٢) قوله (في) ليست في م.

(٣) في س : (به).

(٤) في م : (ولي الدم).

(٥) انظر : المهذب ، ١٨٣/٢، روضة الطالبين ، ٨٧/٧، مغني المحتاج ، ٢٢/٤.

(٦) قال الإمام **النووي** في الروضة : (وفي آمالي السرخسي أن الشيخ أبا على قال: لايحبس القـاتل لأنه عفو به زائده وحمل الحبس في كلام الشافعي رحمه الله على التوقف للانتظار والصحيح الحبـس وبه قطع جماهير الشافعية .) .

انظر : الأم ، ٣٣/٦، الحاوي ،١٠٢/١٢، حلية العلماء ، ٤٨٨/٧ ، روضة الطالبين ، ٨٣/٧ ــ ٨٤ ، ونهاية المحتاج ، ٢٩٩/٧ .

(٧) في س : (مساو).

(٨) قوله (له) : ليست في ت.

(٩) انظر : الأم ، ٣٣/٦، المهذب ، ١٨٣/٢، روضة الطالبين ، ٨٧/٧، مغني المحتاج ، ٢٢/٤.

(١٠) ومنصوص الإمام **الشافعي** في الأم على الاستحباب حيث قال : " لوقتلهم معا أحببت لـه أن يقرع بينهم " ، وحكى **الشربيني** فيها الوجوب لأجل قطع النزاع، وقال **الرملي** : " فبالقرعة يقـدم حتماً قطعاً للنزع " .

انظر : الأم ، ٣٣/٦، المهذب ، ١٨٣/٢. روضة الطـالبين ، ٨٧/٧، مغـني المحتـاج ، ٢٢/٤، نهايـة المحتاج ، ٢٧٧/٧.

فلو بادر غير من خرجت له القرعة فقتله فقد استوفى حقه وللباقين[1] الدية في التركة[2] [3] .

ولو خرجت القرعة لواحد فعفى عن حقه أعبدت القرعة للباقين[4] .

ولو قتله الأولياء معا مثل[5] أن كانوا ثلاثة فقتلوه فقد استوفى كل واحد ثلث حقه ويأخذ من التركة ثلثى الدية[6] .

وكذلك لو قطع رجل أيدي جماعة فإن قطع على الترتيب قطع بالأول[7] وللباقين الدية في ماله[8] [9] .

وإن قطع معا أقرع بينهم فمن خرجت قرعته قطع به وللباقين الدية[10] وعند **أبي حنيفة** رحمه الله يقتل الواحد بالجماعة ولايجب شيء من/ الدية[11] . (م/٨/ب)

ولو قطع رجل يدي رجلين قال : يقطع يده بهما ولكل واحد منهما ربع دية النفس [12] ، فنحن نقيس الطرف على النفس في أنه لايجمع في حق

---

(١) في ت : (والباقي).

(٢) في م : (الشركة).

(٣) انظر:المهذب،٢/١٨٣،روضة الطالبين،٧/٨٧، مغني المحتاج ، ٤/٢٢، نهاية المحتاج ، ٧/٢٧٧.

(٤) انظر : المهذب ، ٢/١٨٣، روضة الطالبين ، ٧/٨٧.

(٥) في ت : (مثلا).

(٦) في هذه المسألة **ثلاثة** أوجه **أحدهما** : كما ذكره المصنف وصححه الإمام النووي.

والثاني : يقرع ويجعل القتل واقعاً عمن خرجت قرعته وللباقين الديات.

والثالث : قاله **الحليمي** : يكتفى به عن جميعهم ولارجوع إلى شيء من الدية.

انظر : روضة الطالبين ، ٧/٨٩، مغني المحتاج ، ٤/٢٣ ، نهاية المحتاج ، ٧/٢٧٧.

(٧) في م : (للأول) ، وفي ت : (الأول).

(٨) قوله (ماله) : ليست في ت.

(٩) انظر : المهذب ، ٢/١٨٣ ، حلية العلماء ، ٧/٤٨٣، مغنى المحتاج ، ٤/٢٢.

(١٠) انظر : المهذب ، ٢/١٨٣، مغني المحتاج ، ٤/٢٢.

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٧/٢٣٩، مجمع الأنهر ، ٢/٦٢٨، حاشية ابن عابدين ، ٦/٥٥٧.

(١٢) انظر :بدائع الصنائع ، ٧/٢٩٩، مجمع الأنهر ، ٢/٦٢٨، البحر الرائق ، ٨/٣١٣ - ٣١٤.

وقال الإمام **الشافعي** : "يقتص لأيهما جاء أولاً ، وإن جاءا معاً اقتص للمقطوع بدياً، وإن اقتص للآخر أخذ الأول دية يده " أهـ. انظر : الأم ، ٦/٣٣ - ٣٤.

شخص واحد بعين القصاص والدية[1] .

ونقيس النفس على[2] الطرف في أنه لايجعل استيفاء المحل الواحد أيضاً لحقيهما[3] على الكمال.

ولو قتل جماعة جماعة يقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت له القرعة قتل جميع القاتلين به وللباقين الدية في تركتهم[4] .

ولو قتل عبد جماعة يقتل[5] بالأول[6] ولاشيء للباقين ولو بادر الثاني وقتله لاشيء عليه. فلو عفى الأول على[7] المال تعلق حقه برقبته وللثاني أن يقتله ، إن بطل[8] حق الأول[9] ولو [10] قتل العبد جماعة معا أقرع بينهم كما في الحر فمن خرجت قرعته قتل به ولاشيء للباقين[11] وقيل يقتل العبد بهم جميعا لأنه لامحل لحقوقهم سوى رقبته[12]،**وإن** كانت الجنايات موجبة للمال أو عفا عن القصاص على مال يباع رقبته ويقسم قيمته بينهم على قدر

---

(١) وقياس الأطراف على النفوس هو منصوص الأم ، قال الإمام **الشافعي** : "ولو قطع كفي رجلين اليمين كان كقتله النفسين" أهـ.

الأم ، ٦/٣٣.

(٢) في ت : (النفس على النفس الطرف) .

(٣) فى ت : (لحقهما) ، وفي م : (الواحد أنه لحقهما) .

(٤) انظر روضة الطالبين ، ٨٨/٧.

(٥) في س : (قتل).

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ٨٨/٧.

(٧) فى ت ، م : (عن) .

(٨) فى م : (وإن أبطل).

(٩) انظر : روضة الطالبين ، ٨٩/٧.

(١٠) فى س : (وإن).

(١١) انظر : روضة الطالبين ، ٨٨/٧.

(١٢) قال الإمام **النووي** : " وأصحهما عند الأكثرين لايقتل بجميعهم بل يكون كالحر المعسر، يقتل بواحد وللباقين الديات فى ذمته يلقى الله تعالى بها .".

انظر : روضة الطالبين ، ٧/ ٨٨ ـ ٨٩.

جناياتهم[1] سواء كانت الجنايات / على الترتيب أو معاً ، **والله أعلم**. (س/٦/ب)

(١) في ت :(جنايتهم).

باب صفة قتل العمد

وفيه فصول

باب صفة قتل العمد

روي عن **أنس** رضي الله عنه " أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فأمر به [1]رسول الله صلي الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة "[2].

القتل علي **ثلاثة أنواع** : عمد محض ، وشبه عمد ، وخطأ محض .

فالعمد المحض : أن [3] يعمد ضربه بما يموت منه غالباً فمات به [4] يجب به[5] القود[6] وإن[7] عفا فدية مغلظة في ماله حالّة [8] .

وشبه العمد :أن يعمد ضربه بما لا يموت منه غالبا فمات ، لايجب به القود/ لأنه يشبه الخطأ من حيث [9] أنه لايقصد القتل بمثل هذا / الضرب فيصير شبهة في سقوط القود[10] وتجب به [11] دية مغلظة علي العاقلة مؤجلة[12] .

(م/٩/أ)
(ت/٦/أ)

والخطأ المحض هو[13] : أن يحصل القتل بسبب من جهته من غير قصد[14]

---

(١) قوله : (به) ، ليست في س ، والرض بمعنى الرضخ بالحجارة ، انظر فتح الباري ، ١٢/١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري ، ٣/١٠٠٨، كتاب الوصايا ، مسلم ،٣/١٢٩٩كتاب القسامة .

(٣) في : س ، (هو أن) .

(٤) قوله (به) ليست في : ت ، م .

(٥) قوله (به) ليست في : م

(٦) انظر الام ، ٦/١٠، المهذب ، ٢/١٧٢، مغني المحتاج ، ٤/٣

(٧) في ت ، س : (وإذا) .

(٨) انظر : حليه العلماء ، ٧/٥٣٨، روضة الطالبين ، ٧/١٢٠، مغني المحتاج ، ٤/٥٣، نهاية المحتاج ، ٧/٣١٦ ، والدية مائة من الإبل ، وتفترق المغلظة عن المخففة في أسنانها والعدد المطلوب من كل سن على خلاف بين العلماء في تحديد ذلك ، انظر : المغني ، ١٢/١٤-٢٦ .

(٩) في ت : (غير) .

(١٠) انظر : المهذب ، ٢/١٧٣،روضة الطالبين ، ٧/٥، مغني المحتاج ، ٤/٤

(١١) قوله : (به) ليست في س .

(١٢) انظر : حلية العلماء ، ١٢/ ٥٣٨، روضة الطالبين ، ٧/١٢٠، مغني المحتاج ، ٤/٥٥، نهاية المحتاج ، ٧/٣٧١ .

(١٣) في س : (وهو)

(١٤) في : س (من غير ان قصد) .

إليه ، مثل أن رمى إلي صيد فأصاب إنساناً ، أو إلي إنسان فأصاب غيره ، أو حفر بئر عدوان فتردي فيها إنسان ومات فلا قود عليه[1] [2] ، وتجب دية مخففة علي العاقلة ، مؤجلة[3] .

خرج منه : أنه لو جرحه بمحدد من حديد أو خشب أو قصب أو حجر أو زجاج ، أو غرز فيه مسلة[4] ، فمات في الحال أو مات بعده بسراية ذلك الجرح ، **يجب** به[5] القود[6] .

وكذلك لو ضربه بمثقل كبير أو هدم عليه جداراً أو رماه من شاهق أو أوطأ [7]عليه دابة أو خنقه أو أمسك فمه حتي مات أو دق صدره أو عصر خصيتيه أو دفنه حياً فمات **يجب** القود ، وهو قول أكثر أهل العلم[8] .

وقال **طاووس**[9] **والشعبي والنخعي** : لا يجب القود إلا أن يجرحه[10]

---

(١) في : ت، س (فيه)

(٢) انظر : المهذب ، ١٧٢/٢، مغني المحتاج ، ٤/٤

(٣) انظر : حلية العلماء ، ٥٣٩/٧ ، روضة الطالبين ، ١٢٠/٧، مغني المحتاج ، ٥٤/٤، نهاية المحتاج ، ٣١٧/٧ .

(٤) **المسلة** بكسر الميم هي : مخيط كبير ، انظر : المصباح المنير ، ص(١٠٩) .

(٥) في : م (بها)

(٦) انظر : الام ، ٦/ ١١، الحاوي الكبير ، ٣٤/١٢، المهذب ، ١٧٥/٢، روضة الطالبين ، ٦/٧ .

(٧) في ت ، س : (وطأ).

(٨) انظر : الام ، ١٢/٦، الحاوي الكبير ، ٣٥/١٢، المهذب ، ١٧٦/٢، حلية العلماء ، ٤٦٢/٧، روضة الطالبين ، ٧/٧ .

وهو قول المالكية والحنابلة ، انظر : المدونة الكبرى ، ٤٣٣/٤ . انظر : الإنصاف ، ٤٣٦/٩، شرح منتهي الإرادات ، ٢٦٨/٣، المغني ، ٦٣٩/٧-٦٤٠ .

(٩) هو **طاووس** بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميدي الجندي أدرك خمسين صحابياً ، وكان من سادات التابعين توفي سنة (١٠١) أو (١٠٦) هـ بمكة . انظر : تهذيب التهذيب ، ٨/٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ، ٢٣٣/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص (٤١) ، سير أعلام النبلاء ، ٣٨/٥، شذرات الذهب ، ١٣٣/١

(١٠) في : ت، م : (لا يجرحوه) .

بمحدد[١] ، وهو قول **أبي حنيفة** [٢] إلا أن عنده التحريق بالنار يوجب القود[٣] وعندهم لايوجب[٤] **وحديث أنس** رضي الله عنه **حجة** عليهم[٥] **ولأنه** قتل حصل عمداً بما يقصد به القتل غالباً فيوجب القود **كما** لو قتله بمحدد[٦] .

ولو غرز فيه إبرة فمات نظر : إن غرز في مقتل[٧] من عين أو قرط أذن أو حلق أو خاصرة أو إحليل **يجب** القود[٨] ، **وإن** غرز في غير مقتل كالفخذ والإلية ونحوهما **فوجهان**[٩] :

---

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، ٢٧٣/٩، مصنف ابي شيبة ، ٣٤٤/٩، المغني ، ٦٣٨/٧، المحلى ، ٣٨٦/١٠، حلية العلماء ، ٤٦٢/٧-٤٦٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٣/٧، المبسوط ، ١٢٣/٢٦، مجمع الأنهر ، ٦١٥/٢، حاشية ابن عابدين ، ٥٢٨/٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٣/٧، المبسوط ، ١٢٣/٢٦، مجمع الأنهر ، ٦١٥/٢، حاشية ابن عابدين ، ٥٢٨/٦ .

(٤) في: س (لا يوجبه)

(٥) وقد تقدم أول الباب ، ص ٩٩

(٦) انظر : الحاوي الكبير ، ٣٧/١٢.

(٧) في : ت، س : (مقتله) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير ، ٣٤/١٢، المهذب ، ١٧٥/٢، روضة الطالبين ، ٦/٧ .

(٩) الوجهان المذكوران بناءً علي أن المجروح مات في الحال ،أما إن إشتد المها و لم يزل المجروح بها زمناً منها حتي مات ففيها القود وحكى ابن كج وابن الصباغ فيه وجهين . وقال الشيخ **أبو نصر** رحمه الله : وهذا التفصيل لا وجه له عندي لأنه إن كانت العلة أنه لا تقتل غالباً فلا فصل بين أن تبقى ضمناً وبين أن يموت في الحال ،وإن كان يقول : أنه اذا لم يزل ضمنا فقد مات منه واذا مات في الحال لم يعلم انه مات منه فينفي أن يكون الوجهان في وجوب الضمان اذا مات في الحال ذون القود ا. هـ

انظر هذه المسألة في الحاوي الكبير ، ٣٤/١٢ــ ٣٥، المهذب ، ١٧٥/٢ ، حلية العلماء ، ٤٦٠/٧-٤٦١، روضة الطالبين ، ٦/٧-٧ .

(س/٧/أ) (م/٩/ب)

أحدهما [(١)]:قال **ابن سريج**[(٢)]لايجب القود بل هو شبه عمد لأن /الغالب منه /السلامه **كما** لو ضربه بسوط خفيف فمات[(٣)]، **وقال أبو اسحاق**[(٤)]: يجب القود[(٥)] ، وبه قال **أبو حنيفة** رحمه الله لأنها تمور في البطن كالمسلة[(٦)] ، **أما** إذا غرزها في موضع لا[(٧)] يتألم به مثل جلدة العقب فلا يجب به شيء[(٨)] .

ولو ضربه بعصى خفيفة أو سوط أو رماه بحجر صغير، نُظر : **إن** والي عليه حتي مات **وجب** القود[(٩)] ، **وإن** ضرب سوطاً أو سوطين ، نظر : **إن** كان المضروب صغيراً أو مريضاً يموت منه غالباً أو كان قوياً صحيحا ولكن

---

(١) قوله : (أحدهما) ليست في س .

(٢) هو **أبو العباس أحمد بن سريج** فقيه الشافعية في عصره له مؤلفات كثيرة نحو أربعمائه تقريباً مات سنة (٣٠٦هـ) .

انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ، ٢/٢٠، طبقات الشافعية للسبكي ، ٣/٢١، تاريخ بغداد ، ٤/٢٧٨ .

(٣) انظر : الحاوي ، ١٢/٣٤-٣٥، المهذب ، ٢/١٧٥، حلية العلماء ، ٧/٤٦٠، روضة الطالبين ، ٧/٧

(٤) هو **ابراهيم** ابن أحمد **المروزي** ، انتهت إليه رئاسة العلم في بغداد ، شرح المختصر وصنف في الأصول والفروع ، وعنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعية مات عام (٣٤٠) . انظر : تاريخ بغداد ، ٦/١١، وفيات الأعيان ، ١/٢٦-٢٧، شذرات الذهب ، ٢/٣٥٥-٣٥٦، سير أعلام النبلاء ، ١٥/٤٢٩ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٣٤، المهذب ، ٢/١٧٥، حلية العلماء ، ٧/٤٦٠، روضة الطالين ، ٧/٦

(٦) المذهب عند الحنفيه انها اذا كانت في مقتل يجب القود من غير تفصيل . انظر : بدائع الصنائع ٧/٢٣٣، المبسوط ، ٢٦/١٢٣

(٧) في : س (لم)

(٨) وقد حكي **النووي** قول المؤلف ونسبه الي المؤلف في هذا الكتاب ، انظر : روضة الطالبين ، ٧/٧ ، مغني المحتاج ، ٤/٥، نهاية المحتاج ، ٧/٢٥١ .

(٩) انظر : الأم ، ٦/١١، الحاوي الكبير ، ١٢/٣٨، المهذب ، ٢/١٧٦، روضة الطالبين ، ٧/٧ ، مغني المحتاج ، ٤/٤ ، نهاية المحتاج ، ٧/٢٥٠ .

ضرب مقتله [١] كالأنثيين ونحوهما[٢] أو كان في شدة حراً أو برد يحصل به القتل في ذلك الزمان غالباً **يجب** القود[٣] ، **وإن** لم يكن شيء من ذلك فهو شبه عمد يجب به الدية [٤] .

أما إذا ضربه بما لا يحصل منه الموت أصلاً من قلم أو نحوه[٥] فلا شيء عليه[٦] لأنا نعلم يقيناً أنه لم يمت منه[٧] .

ولو خنقه ثم تركه وهو حي إلا أن الخنق قد أثر فيه بحيث نعلم أنه لايعيش **أو** كانت الحياة فيه مستقرة ولكن لم يزل متألماً ضمناً / حتى مات **وجب** القود[٨] . (ت/٦/ب)

ولو أمسك حلقه أو فمه إمساكاً لا يموت منه غالبا فمات فهو **شبه عمد**[٩].

ولو حبسه في بيت فمات [١٠] جوعاً أو عطشاً نظر: إن لم يمنعه الطعام والشراب غير أنه لم يأكل خوفاً ، **أو** [١١] أمكنه السؤال فلم يفعل لاضمان على الحابس[١٢] .

وإن منعه الطعام والشراب و لم يمكنه السؤال ، نُظر : **إن** مات في مدة يموت

---

(١) في : س (على مقتله) .

(٢) في : س (ونحوها) .

(٣) انظر : الأم ، ١٢/٦، الحاوي الكبير ، ٣٨/١٢، المهذب ، ١٧٦/٢، روضة الطالبين ٧/٧، مغني المحتاج ، ٤/٤، نهاية المحتاج ، ٢٥٠/٧ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ، ٣٨/١٢، حلية العلماء ، ٤٦١/٧، روضة الطالبين ، ٧/٧، مغني المحتاج ، ٤/٤، نهايه المحتاج ، ٢٥٠/٧ .

(٥) في : ت (أو نحوه بضربه فلا شيء) .

(٦) في :س (أو نحوه بضربه به فلا يجب به شيء) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ، ٣٧/١٢-٣٨، المهذب ، ١٦٧/٢ .

(٨) انظر الام ١٢/٦، الحاوي الكبير ، ٣٩/١٢، المهذب ، ١٧٦/٢، روضة الطالين ، ٧/٧ .

(٩) انظر : حلية العلماء ، ٤٦٣/٧، روضة الطالبين، ٨/٧ .

(١٠) قوله : (فهو شبه عمد ، ولوحبسه في بيت فمات) ، ليس في : م .

(١١) في ت : (إن) .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ، ٨/٧، مغني المحتاج ،٥/٤، نهاية المحتاج ، ٢٥٢/٧ .

مثله[1] فيها غالباً من الجوع أو العطش **يجب** القود[2] ، **وإن** كان لايموت مثله فيها غالباً ، نُظر : **إن** لم يكن به جوع وعطش سابق فهو **شبه عمد**[3]، ويختلف ذلك باختلاف حال المحبوس في القوه والضعف واختلاف الأزمنة[4]

وإن كان به / جوع وعطش [5] سابق ، اختلف أصحابنا فيه ، **منهم** من قال: إن كان الحابس **عالماً** بجوعه السابق يجب القود[6] ، **وإن** كان **جاهلاً** **فقولان:** (م/١٠/أ)

أحدهما : يجب القود[7] كما لو ضرب مريضاً بسوط خفيف فمات ، وهو جاهل بمرضه يجب القود[8] .

والثاني : لايجب[9] كما لو دفع رجلا يمشي[10] فسقط على سكين وراءه فمات وهو به حاهل لايجب القود[11] .

ومن أصحابنا من قال: إن كان جاهلا لايجب القود[12] ، وإن كان علما

---

(١) في : ت، م (في مثله) .

(٢) انظر : الأم ، ١٢/٦، الحاوي الكبير ، ٤٠/١٢، المهذب ، ١٧٦/٢، روضة الطالبين ، ٨/٧، مغني المحتاج ، ٥/٤، نهاية المحتاج ، ٢٥١/٧-٢٥٢ .

(٣) انظر : الام ، ١٢/٦، روضة الطالبين ، ٨/٧، مغني المحتاج ، ٥/٤، نهاية المحتاج ، ٢٥٢/٧ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٨/٧، مغني المحتاج ، ٥/٤، نهاية المحتاج ، ٢٥١/٧ .

(٥) في ت : (أوعطش) .

(٦) واستظهره الإمام **النووي** . انظر : روضة الطالبين ، ٨/٧، مغني المحتاج ، ٥/٤، نهاية المحتاج ، ٢٥٢/٧

(٧) وهو ما اختاره **القفال الشاشي** .
انظر : حلية العلماء ، ٤٦٤/٧، روضة الطالبين ، ٨/٧ ، مغني المحتاج ، ٦/٤.

(٨) انظر : مغني المحتاج ، ٦/٧ ، نهاية المحتاج ، ٢٥٣/٧.

(٩) واستظهره الامام **النووي**. انظر : حلية العلماء ، ٤٦٤/٧، روضة الطالبين ، ٨/٧ ، مغني المحتاج ، ٦/٤، نهاية المحتاج ، ٢٥٣/٧.

(١٠) فى ت ، م : (بشيء) .

(١١) انظر : روضة الطالبين ، ٨/٧ ، مغني المحتاج ، ٦/٤.

(١٢) وهو أحد القولين المذكورين آنفا. انظر روضة الطالبين ، ٨/٧ .

ففيه قولان[1] .

فإن قلنا يجب القود عند العلم ، فإذا عـفى على الدية يجب كمـال[2] الدية[3] [4] المغلظة فى ماله ، وعند الـجهل إن لم يوجب القود فكمالهـا / (س/٧/ب) مغلظة على عاقلته ، **وإن قلنا** لايجب القود [5]عند العلم **وهو الأصح عندي** ، فيجب نصف الدية[6] مغلظة فى مالـه، وعنـد الجهـل نصفهـا مغلظـة علـى عاقلته وليس كضرب المريض بالسوط الخفيف حيث أوجبنا به القـود أو كمال الدية لأن المرض ليس من جنس الضرب، والجوع الثاني هاهنا [7] مـن جنس الأول فكان زهوق الروح بسبب واحد بعضه لم يكن من صنعه[8] .

قال الشـيخ[9] رحمه الله : نظيره لـو ضـرب جائعـا سـوطا فمـات بـه [10] لضعف جوعه وجب القود[11] .

ولو منعه الشراب و لم يمنعه الطعام غير أنـه لم يـأكل خـوف العطش فمـات جـوعاً ، قـال **الشيخ**[12] رحمـه الله لاشيء عليه، لأنه مـات من فعل

---

(١) لم أجد أحدا ذكر هذه المسألة كما قال المصنف غير **الغزالي** فى كتابه الوجيز لكن ذكر الحكـم فيها بعكس ماذكره المصنف حيث قال : فإن علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح، وإن كان جاهلا بجوعه وجب القصاص فى أحد القولين . أهـ.

انظر : الوجيز ، ١٢١/٢، واشار الامام **النووى** فى الروضة ، ٨/٧ إلى أن العالم فيه قولان و لم ينسبه لأحد.

(٢) فى : س (كمالها).

(٣) قوله (الدية) ليست فى : س.

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٨/٧.

(٥) قوله : (القود) ليست في ت ، م .

(٦) قال الامام **النووى** : وهو (أظهرهما وبه قطع الأكثرون). انظر روضة الطالبين ، ٩/٧.

(٧) في م : (هنا) .

(٨) انظر : مغني المحتاج ، ٦/٤، ونهايةالمحتاج ، ٢٥٣/٧.

(٩) قوله (الشيخ) ليس فى: س .

(١٠) في : ت (مات فيه) .

(١١) انظر : مغني المحتاج ، ٦/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٥٣/٧.

(١٢) قوله (الشيخ) ليست فى : س.

نفســـه[١] .

ولو حبسه فى بيت فانهدم عليه البيت أو لسعته حية لاضمان عليه[٢] .

ولو أخذ زاده / فى مفازة فمات جوعاً أو عطشاً ، لايجب عليه ضـــــمان النفس لأنه لم يحدث فعلا ، **وكذلك** لو أخذ ثيابه فمات برداً [٣] . (م/١٠/ب)

وكان القاضي[٤] [٥] يقول: **إذا** عراه وحبسه[٦] فى موضع حتى مـات بـرداً؛ **يجب** القود، **كما** لو حبسه عن [٧] الطعام فمات جوعاً [٨] .

ولو غرقه فى ماء حتى مات أو تركه بعدما غرقه وفيه حياة ومات[٩] بســببه يجب القود[١٠] .

ولو ألقـاه فى مـاء فمات نظر :/ إن كـان صغـيرا أو زمنـاً أو شـــــــد أكتافه[١١]حتى لايمكنه الخروج وجب القود[١٢]، **وإن** كـــان كـــبيراً ســوياً ولم يشــده ، نُظر : **إن** كـــان مالا ينــجو منه بالســباحة ، **يجب** عليه[١٣] (ت/٧/أ)

---

(١) وقد نقل الامام **النووى** قول المصنف. انظر الأم ، ١٢/٦، روضة الطالبين ، ٩/٧، مغني المحتاج ، ٥/٤ ، نهايةالمحتاج ، ٢٥٢/٧.

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، ٤٠/١٢، روضة الطالبين ، ٩/٧.

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٩/٧ ، مغني المحتاج ، ٥/٤، نهاية المحتاج ، ٢٥٢/٧.

(٤) فى (س) وكان شيخي رحمه الله يقول.

(٥) هو **القاضي حسين** بن محمود بن أحمد المروزي ، شيخ البغوي أحد كبار فقهاء الشافعية ، توفى سنة (٤٦٢) هـ. ، انظر : طبقات الشافعية ، ٣٥٦/٣، تهذيب الاسماء واللغات ، ٦٤/١.

(٦) فى : س (فحبسه)

(٧) في س : (بلا) .

(٨) انظر قول **القاضى** فى:روضة الطالبين ، ٩/٧. وهو منصـوص الامـام **الشـافعي**، انظـر : الأم ، ١٢/٦ ،مغني المحتاج ، ٥/٤.

(٩) فى : س (فمات).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ، ١٣/٧.

(١١) فى : (أطرافه).

(١٢) انظر : المهذب ، ١٧٦/٢، والحاوي الكبير ، ٤٢/١٢، ونهاية المحتاج ، ٢٥٦/٧.

(١٣) قوله (عليه) ليست فى : ت ، س.

القود[1] ، **وإن** كان ماؤه قليلا لايحتاج منه إلى السباحة **فلاقود** ولادية لأنه أهلك نفسه[2] ، **وإن** كان محتاجاً [3]إلى السباحة وينجو ، نُظر: **إن** كان لايحسن السباحة **يجب** القود[4]، **وإن** كان يحسنها ، غير أنه حبسه موج أو ريح **فلا قود** ، وهو **شبه عمد** يجب به ديه مغلظة على العاقلة[5] وإن لم [6] يحبسه شيء ولكنه لم يسبح فمات فلاقود[7] ، وفى الدية **قولان**[8] ، **أصحهما** : لاتجب كما لو حبسه و لم يمنعه الطعام غير أنه لم يأكل حتى مات[9] .

والثاني : يجب [10] وهو شبه عمد ، لأن نفس الألقاء فى الماء جناية والسباحة سبب الخلاص ، بخلاف الحبس فإنه ليس بجناية قاتلة ، حتى ينضم إليه غيره وهو الجوع، **وهذا** بخلاف مالو جرحه رجل وأمكنه المداواة فلم يفعل / حتى مات ، **يجب** القود على الجارح [11] لأنه لايتحقق النجاة (س/٨/أ)

---

(١) انظر : الأم ، ١٢/٦، والحاوي الكبير ، ٤٢/١٢، وروضة الطالبين ، ١٣/٧، ومغني المحتاج ، ٨/٤، ونهاية المحتاج ، ٢٥٦/٧.

(٢) انظر: الأم ، ١٢/٦، والحاوي الكبير ، ٤٢/١٢، وروضة الطالبين ، ١٣/٧، ومغني المحتاج ، ٨/٤، ونهاية المحتاج ، ٢٥٦/٧.

(٣) فى س : (يحتاج).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ، ٤٢/١٢، وروضة الطالبين ، ١٣/٧، ومغني المحتاج ، ٨/٤، ونهاية المحتاج ، ٢٥٦/٧.

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ١٣/٧، مغني المحتاج ، ٨/٤، نهاية المحتاج ، ٢٥٦/٧.

(٦) في ت : (وإن كان لايحبسه) .

(٧) وهو منصوص **الشافعي** انظر: الأم ، ١٢/٦، الحاوي الكبير ، ٤٢/١٢، روضة الطالبين ، ١٣/٧.

(٨) انظر: الأم ، ١٢/٦، الحاوي الكبير ، ٤٢/١٢، المهذب ، ١٩٢/٢، حلية العلماء ، ٥٢٢/٧، روضة الطالبين ، ١٣/٧، مغني المحتاج ، ٨/٤، نهاية المحتاج ، ٢٥٦/٧.

(٩) قال الامام **النووي** : وجهان ، أو قولان : أصحهما : لاتجب وقيل لاتجب قطعا، وقيل عكسه. انظر : روضة الطالبين ، ١٣/٧، الأم ، ١٢/٦، الحاوي الكبير ، ٤٢/١٢، المهذب ، ١٩٢/٢، حلية العلماء ، ٥٢٢/٧، نهاية المحتاج ، ٢٥٦/٧.

(١٠) انظر : الحاوي الكبير ، ٤٢/١٢، والمهذب ، ١٩٢/٢، وروضة الطالبين ، ١٣/٧.

(١١) قوله : (على الجارح) ليست في ت.

بالمداواة ، وهاهنا يتحقق / النجاة بالسباحة ، **وإذا لم** يفعل / فقد أهـــلك نفسه[1] . **ولو** شد يديه ورجليه وطرحه فى ساحل فزاد الماء فهلك ، نُظِرَ: **إن** كانت الزيادة معلومة الوجود كالمد بالبصرة **يجب** القـود ، **وإن** كـان قـد يزيد وقد لايزيـد فهـو **عمـد خطـأ، وإن** كـان فـى موضـع لايزيـد فيـه المـاء فأدركه[2]سيل فزاد فهو **خطأ محض**[3] .

(م/١١/أ)

ولو ألقاه فى ماء [4] فالتقمه[5] الحوت ، نُظر : **إن** كان مـاء غـير[6] مخـوف ينجو منه بالسباحة ، **فلا قود** ويجب دية مغلظـة علـى عاقتلـه[7] ، **وإن** كـان الماء مخوفاً لاينجو منه بالسباحة ففيه **قولان** :

أحدهما : نص عليه أنه **يجب القود** لأنه ألقاه فى المهلكة حتى هلك [8] .

---

(١) انظر : بعض صور هذه المسـألة فى : الأم ، ١٢/٦، والحـاوي الكبـير ، ٤٢/١٢، والمهـذب ١٧٦/٢، وحلية العلماء ، ٤٦٥/٧، ومفصله فى روضـة الطـالبين ، ١٣/٧، ومغـني المحتـاج ، ٨/٤، ونهايـة المحتـاج ، ٢٥٦/٧ - ٢٥٧.

(٢) في : س (فأدرك) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، ٣٣٩/١٢، والمهـذب ، ١٩٢/٢، وروضـة الطـالبين ، ١٤/٧، ونهايـة المحتاج ، ٢٥٧/٧.

(٤) قوله : (ماء) ليست في : س .

(٥) فى : م (فالتهمه).

(٦) فى : س (إن كان غير مخوف).

(٧) وهو منصوص الامام **الشافعي** انظر: الام ، ١٢/٦، وقد نقل **النووى** قول المصنـف وذكـر أنـه قول **لابن الصباغ** وحكاه **ابن كـج** عـن الاصحـاب . انظر : روضـة الطـالبين ، ١٦/٧، وانظـر : الحاوي الكبير ، ٤٢/١٢، والمهذب ، ١٧٦/٢، ومغني المحتاج ، ٩/٤ ، ونهاية المحتاج ، ٢٥٨/٧.

(٨) وهو ظاهر منصوص **الشافعي** : انظر : الأم ، ١٢/٦، والحاوي الكبـير ، ٤٣/١٢، والمهـذب ، ١٧٦/١٢، وحليـة العلمـاء ، ٤٦٥/٧، والوجيز ، ١٢٣/٢، وروضـة الطـالبين ، ١٥/٧، ومغـني المحتاج ، ٩/٤، ونهاية المحتاج ، ٢٥٧/٧.

والثاني : **لايجب** خرَّجه الربيع[1] لأن الهلاك كان بفعل غيره[2] ، **كما** لو رماه من شاهق فقبل أن يصيب الأرض قده رجل بنصفين كان القصاص على القاد[3] ؛ **ولو** افترسه سبع قبل أن يصيب الأرض لاضمان على أحد .
والأول أصح[4]، لأن الجناية قد تحققت فى الملقى بالطرح فى مثل هذا الماء، **وفى** الرمي من الشاهق إنما[5] يتحقق بإصابة الأرض و لم يوجد ، بدليل أنه لاتجب الدية على الملقى من الشاهق، إنما تجب على القاد وهاهنا تجب على الملقي[6] فى الماء.

وقيل فى الطرح المخوف لو التقمه الحوت قبل أن يصيب الماء لاشيء على الملقي والصحيح أن لافرق بين الحالتين[7] [8] .

---

(١) هو **الربيع** بن سليمان بن داود **المرادي**، روى عن **الشافعي وابن وهب** كان اماما فقيها محدثا صالحا ولد عام (١٧٤هـ) ومات عام (٢٧٠هـ) انظر : ترجمته فى : سير اعلام النبلاء ، ٥٨٧/١٢، وطبقات الشافعية للسبكي ، ١٣٢/٢، وتهذيب التهذيب ، ٢٤٥/٣، وشذرات الذهب ، ١٥٩/٢.

(٢) انظر : قول **الربيع** فى الأم ، ١٢/٦، والحاوي الكبير ، ٤٣/١٢، والمهذب ، ١٧٦/٢، = = والوجيز ، ١٢٣/٢، وروضة الطالبين ، ١٥/٧، ومغني المحتاج ، ٩/٤، ونهاية المحتاج ، ٢٥٧/٧ - ٢٥٨.

(٣) هذه المسألة على **ضربين** : **أحدهما** أن يكون الشاهق مما يجوز أن يسلم الواقع منه فضمانه على القاطع دون الملقى . **والثاني** : أن يكون الشاهق مما لايجوز أن يسلم الواقع منه ففى ضمانه **ثلاثة أوجه** : **أحدهما** : على الملقي ضمانه لأنه قد صار بالقائه كالموحي فيضمنه بالقود لمباشرته.

والوجه الثاني : أن ضمانه بالقود أو الدية على القاطع دون الملقى لأنه قد سبقه الى مباشرة موجبه قال الامام **النووي**: وهو **الصحيح**.

والوجه الثالث : أنهما يضمنانه جميعا بالقود أو الدية لأنهما قد صارا كالشريكين فى توحيته.

قال الامام الغزالي والامام **النووي** : القصاص على القاد ولاشيء على الملقى من غير تفريق.

انظر : الحاوي الكبير ، ٣٢٠/١٢، المهذب ، ١٩٣/٢، حلية العلماء ، ٥٢٢/٧ - ٥٢٣، روضة الطالبين ، ١٥/٧.

(٤) وهو القول بوجوب القود، وقد نقل **النووي** قول المصنف ، انظر : روضة الطالبين ، ١٥/٧ — ١٦، ونهاية المحتاج ، ٢٥٧/٧، وقوله (أصح) ليست فى (ت).

(٥) قوله : (الجناية) ليست فى : م.

(٦) من قوله (من الشاهق...) إلى قوله (..... تجب على الملقى) ليس فى : س.

(٧) في : ت ، م (الحالين) .

(٨) أى يجب عليه القود . انظر : المهذب ، ١٧٦/٢، روضة الطالبين ، ٥/٧.

وقيل فيما لو ألقاه من الشاهق[1] فقبل أن يصيب الأرض قده إنسان بنصفين: إن الضمان على الملقى/ دون القاد ذكره **أبو حامد**[2]،وليس بصحيح[3] (ت/٧/ب)

أما إذا رفع الحوت رأسه فألقمه الحوت يجب القود لايختلف القول فيه[4] [5].

ولو طرحه فى نار و لم يمكنه الخروج منها / فمات أو أخرجه بعدما أصابه (م/١١/ب) منها ، و لم[6] يزل متألما به حتى مات ، **يجب** القود[7] ، **وإن** أمكنه الخروج فلم يخرج حتى مات[8] أو كان يقول إني أتمكن من الخروج ، ولكن لا أفعل فمات **فلا قود**[9] وفى الدية **قولان** :

أصحهما : لايجب لأنه قتل نفسه[10] .

والثاني : تجب[11] على عاقلته كما ذكرنا فى الماء ، فإن قلنا لاتجب الدية ؛

---

(١) فى : س (شاهق) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد **الاسفراييني**، وهو إمام الشافعية فى زمانه واتفق على تفضيله وتقديمه فى جودة الفقة وحسن النظر ، ولد سنة (٣٤٤هـ) وتوفى سنة (٤٠٦هـ) . انظر : طبقات الشافعية ، ص (١٢٧) ، والانساب ، ٢٢٥/١.

(٣) وقد نقل الامام **النووي** قول **أبى حامد** انظر : روضة الطالبين ، ١٥/٧، وانظر : نهاية المحتاج= = ، ٢٥٧/٧، مغني المحتاج ، ٩/٤.

(٤) قوله (فيه) ليست فى ت ، م.

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ١٦/٧، نهاية المحتاج ، ٢٥٨/٧.

(٦) فى : ت ، م (مالم يزل).

(٧) انظر: الام ، ١٢/٦، الحاوي الكبير ، ٤١/١٢، المهذب ، ١٧٦/٢، روضة الطالبين ، ١٣/٧، نهاية المحتاج ،٢٥٧/٧.

(٨) من قوله (يجب القود إن أمكنه...) إلى قوله (.... حتى مات) ليس فى : م.

(٩) انظر: الأم ، ١٢/٦، الحاوي الكبير ، ٤١/١٢، روضة الطالبين ، ١٣/٧، نهاية المحتاج ، ٢٥٦/٧.

(١٠) وهو مانص عليه الإمام **الشافعي** وصححه **الشيرازي** واستظهره الامام **النووي** . انظر : الام، ١٢/٦، الحاوي الكبير ، ٤١/١٢، المهذب ، ١٩٢/٢، روضة الطالبين ، ١٣/٧، مغني المحتاج ، ٨/٤، نهاية المحتاج ، ٢٥٦/٧.

(١١) انظر الأم ، ١٢/٦، الحاوي الكبير ، ٤١/١٢، مغني المحتاج ، ٨/٤.

يجب عليه أرش مانقصه حر النار إلى[1] أن أمكنه الخروج ، لأن ذلك القدر حصل بفعله[2] .

ولو اختلف فقال : الملقي أمكنه / الخروج ، وقال : الولي لم يمكنه **فوجهان** : (س/٨/ب)

أحدهما : القول قول الولي مع يمينه لأن الجناية من الملقي حقيقة[3] .

والثاني : القول قول الملقي مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته[4] .

ولو أوجره[5] سما قاتلا أو دواء فيه سم قاتل فمات ؛ **يجب** القود[6] **وإن** كان سما لايقتل غالبا وقد يقتل فمات به ، فهو **شبه عمد**[7] [8] فيجب به الدية على العاقلة إلا أن [9] يكون المسقى ضعيفاً أو سقيماً يموت منه غالبا يجب به القود [10] .

ولو اختلفا فقال الولي : كان قاتلاً [11] ، وقال الساقي : لم يكن قاتلاً فالقول قول الساقي مع يمينه ، ثم هو **شبه عمد**[12] ، إلا أن يقيم الولي بينة يشهدون

---

(١) قوله (إلى) ليست في : س .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ، ٤٢/١٢، روضة الطالبين ، ١٤/٧.

(٣) قال الامام **النووي** : (الراجح تصديق الولي) أهـ. وهو مارجحه **الخطيب الشربيني** ونص عليه الامام **الرملي** . وانظر : روضة الطالبين ، ١٤/٧، مغني المحتاج ، ٨/٤، ونهاية المحتاج، ٢٥٧/٧.

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ١٤/٧،ومغني المحتاج ، ٨/٤.

وانظر : بعض صور هذه المسألة في الأم ، ١٢/٦، الحاوي الكبير ، ٤١/١٢ ــ ٤٢، والمهذب ، ١٧٦/٢، ومفصله في روضة الطالبين ، ١٣/٧، مغني المحتاج ، ٨/٤، ونهاية المحتاج ، ٢٥٦/٧.

(٥) **الوجور** : بفتح الواو وزان رسول ، الدواء يصب في الحلق واوجرت المريض بحارا فعلت به ذلك ، ووجرته أجره من باب وعد لغه.

انظر : المصباح المنير ، ص (٢٤٨) مادة وجر.

(٦) انظر: الأم ، ٦٢/٦، الحاوي الكبير ، ٨٥/١٢، روضة الطالبين ، ١١/٧.

(٧) قوله (عمد) ليست في ت .

(٨) انظر : الأم ، ٦٢/٦ - ٦٣، الحاوي الكبير ، ٥٠/١٢، روضة الطالبين ، ١١/٧.

(٩) في م : (لا أن) .

(١٠) انظر: الأم ، ٦٣/٦، الحاوي الكبير ، ٨٥/١٢، روضة الطالبين ، ١١/٧.

(١١) قوله : (قاتلاً) ليست في : ت ، س .

(١٢) انظر : الام ، ٦٢/٦، الحاوي الكبير ، ١٢، ٨٥، وروضة الطالبين ، ١١/٧.

أن مثله يقتل ، **أو تقارا** على سم أنه كان منه ، ثـم شـهد عـدلان مـن أهـل المعرفة به أن مثله [١] يقتل فيجب القود[٢] .

ولو أوجره سماً فقتله ، ثـم قـال لم أعلمـه قـاتلاً **فقـولان** : **أحدهمـا** : يجب القود،كما لو جرحه فمات ، وقال : لم أعلمه أنه يموت منه[٣].

والثاني : لاقود عليه بل تجب الدية لأنه مما يخفى[٤] .

ولو ألقمه طعاماً فيه سم قاتل فتناوله وهـو جـاهل ، **أو** أضافـه فوضعـه بـين يديه فأكل أو جعله فى دن[٥] ماء على الطريق فشرب منه إنسان فمات ففى وجوب[٦] / القود **قولان** : (م/١٢/أ)

أصحهما [٧] يجب كما يجب على المكره [٨] .

والثاني : لاشيء عليه لاقود ولادية لأنه تناول باختياره[٩] ، وكذلك لو قال كل وفيه شيء من السم ، ولكن لايضر فأكل[١٠] ، **فأما** [١١] إذا وضعه بـين

---

(١) قوله : (به أن مثله) ليست في : س ، وفي : ت (بمثله) .

(٢) انظر : الأم ، ٦٢/٦، الحاوي الكبير ، ٨٥/١٢، روضة الطالبين ، ١١/٧.

(٣) انظر : الأم ، ٦٣/٦، الحاوي الكبير ، ٨٦/١٢، المهذب ، ١٧٧/٢، روضة الطالبين ، ١١/٧.

(٤) ذكر فى الروضة القولين ثم نقل عن الامام **الروياني** ـ فيما اذا قال : لم أعلمه كونه قاتلا : أنـه قال أظهرهما لايصدق فيجـب القصـاص أهـ ، ١١/٧، وانظـر : الأم ، ٦٣/٦، الحـاوي الكبـير ، ١٢، ٨٦، المهذب ، ١٧٧/٢.

(٥) **الدن** : كهيئة الحب إلا أنه أطلو منه وأوسع رأسا والجمع دنان مثل سهم وسهام.

انظر : المصباح المنير ، ص (٧٧) مادة : دن.

(٦) قوله : (وجوب) ليست فى : س..

(٧) فى : س (احدهما).

(٨) انظـر : الأم ، ٦٣/٦، الحـاوي الكبـير ، ٨٦/١٢، وقـد نقـل الامـام **النـووي** والشـربيني قـول المصنف ، انظر : روضة الطالبين ، ١٢/٧، ومغني المحتاج ، ٧/٤.

(٩) انظر : الأم ، ٦٣/٦، والحاوي الكبير ، ٨٦/١٢، وروضة الطالبين ، ١٢/٧، مغني المحتاج ، ٧/٤.

(١٠) وقد نقل الامام **النووي** قـول المصنـف ، انظـر : روضـة الطـالبين ، ١٢/٧، وانظـر: الحـاوي الكبير ، ٨٦/١٢، مغني المحتاج ، ٧/٤، زاد المحتاج ، ١١/٤.

(١١) فى : س (أما).

يدي صبي لايعقل أو مجنون فتناول فمات **يجب** القود[1]،كما لو قال لصبي : اقتل نفسك ، فقتل يجب القود على الآمر[2] .

ولو جعل السم فى طعام غيره فأكل صاحب الطعام جاهلاً فمات ، فقد **قيل** هو[3] كما لو أضافه فوضع بين يديه[4]،**وقيل** لاقود ولادية على القاتل[5] ، لأنه لم يغره إنما اتلف طعامه بإدخال السم فيه ، فيغرم / قيمة الطعام[6].

(ت/٨/أ)

ولو جعل السم فى طعام نفسه فدخل رجل داره فأكل بدون إذنه[7] ، فمات **لاشيء عليه** لأنه لاصنع له [8] فى إهلاكه[9].

ولو أنهشه حية أو عقرباً أو أخذ ذنبها فقربها منه ،ضغطها أو لم يضغط[10] فلدغته فمات يضمن[11] ؛ثم [12] تنظر : إن كانت مما تقتل غالبا مثل أفاعي

---

(١) انظر: الأم ، ٦٣/٦، والحاوي الكبير ، ٨٦/١٢، وروضة الطالبين ، ١١/٧، ونهايةالمحتاج ، ٢٥٤/٧، وقد نقل **الخطيب الشربيني** قول المصنف وترجيحه انظر: مغني المحتاج ، ٧/٤.

(٢) وهو منصوص **الشافعي** بشرط كون الصبي غير مميز ، انظر: الأم ، ٦١/٦– ٦٢ المهذب ، ١٧٧/٢، روضة الطالبين ، ٢١/٧.

(٣) قوله (هو) ليست فى : م.

(٤) أي فيه قولان وأصحهما يجب القود كما رجحه المصنف فى ص (١٣٦) وانظر : هذه المسألة فى : الأم ، ٦٣/٦، الحاوي الكبير ، ٨٧/١٢، المهذب ، ١٧٦/٢— ١٧٧، روضة الطالبين ، ١٢/٧، مغني المحتاج ، ٧/٤.

(٥) في : ت (الفاعل) .

(٦) قال الامام **الشافعي** : وأرى أن يكفر . انظر : الأم ، ٦٣/٦، الحاوي الكبير ، ٨٧/١٢، المهذب ، ١٧٦/٢ - ١٧٧، روضة الطالبين ، ١٢/٧، مغني المحتاج ، ٧/٤.

(٧) فى : ت (بدون إذنه فاكله) ، وفي : س (دون إذنه فأكله).

(٨) قوله : (له) ليست في : ت .

(٩) انظر: الأم ، ٦٣/٦، الحاوي الكبير ، ٨٦/١٢، المهذب ، ١٧٦/٢، روضة الطالبين ، ١٢/٧، مغني المحتاج ، ٧/٤.

(١٠) فى : س (أو لم يضغطها).

(١١) انظر: الأم ، ٦٤/٦، والمهذب ، ١٧٦/٢.

(١٢) قوله : (ثم) ليست في : م .

مكة وعقارب نصيبين[1] ، **يجب** القود[2] ، **وإن** كان مما[3] لاتقتل غالبا[4]
فقولان:

أصحهما أنه[5] شبه عمد[6] ، **وفيه قول آخر يجب** به القود / لأنها تجرح ، (س/٩/أ)
والجراحة إذا[7] صغرت وحصل منها الهلاك يجب به القود[8] .

وكذلك لو أخذ سبعا مما يقتل غالبا فأنهشه ، **أو** جعله معه في وعاء فقتله **يجب** القود[9] .

ولو[10] حبسه في بئر أو في بيت فيه حيات وعقارب[11] ، ربطه أو لم يربطه فلسعته حية أو عقرب فمات ، **لايجب** الضمان سواء كان الموضع ضيقاً أو واسعاً ، لأن الحية والعقرب تهرب من الآدمي ، فهو لم يلجئها إلى قتله إنما قتلته باختيارها [12] .

كما لو / أمسك إنسانا حتى قتله آخر لايجب القصاص على الممسك بل (م/١٢/ب)

---

(١) **نصيبين** : بفتح النون وكسر الصاد مدينة من مدن الجزيرة الواقعة بين العراق وسورية انظر :معجم البلدان ، ٢٢٨/٥.

(٢) انظر : الأم ، ٦٣/٦، الحاوي الكبير ، ٤٤/١٢، المهذب ، ١٧٦/٢، حلية العلماء ، ٤٦٦/٧، روضة الطالبين ، ٢٣/٧.

(٣) قوله (مما) ليست في : ت .

(٤) قوله : (غالباً) ليست في : ت .

(٥) قوله (أنه) ليست في ت ، س .

(٦) واستظهره الامام **النووي** : انظر : روضة الطالبين ، ٢٣/٧، وانظر: الأم ، ٦٣/٦، والحاوي الكبير ، ٤٤/١٢، والمهذب ، ١٧٦/٢، وحلية العلماء ، ٤٦٦/٧.

(٧) في : ت ، س (وإن صغرت إذا حصل).

(٨) انظر: الأم ، ٦٣/٦، الحاوي الكبير ، ٤٤/١٢، المهذب ، ١٧٦/٢، حلية العلماء ، ٤٦٦/٧، روضة الطالبين ، ٢٣/٧.

(٩) انظر : روضة الطالبين ، ٢٣/٧، مغني المحتاج ، ٨١/٤.

(١٠) في : م (وإن).

(١١) قوله (عقارب) ليست في : ت.

(١٢) انظر : الأم ، ٦٤/٦، والمهذب ، ١٧٦/٢.

يجب على القاتل[1] .

وكذلك لـو ألقـى عليـه حيـة أو ألقـاه عليهـا ، شـده أو لم يشـده فقتلتـه[2] **لاضمان** عليه ، سواء كان فـى مضيـق أو صحـراء[3] ، **وأمـا** إذا حبسـه مـع سبع فى موضع فقتله ، نظر إن كان فى موضع ضيق من بـئر أو بيـت صغـير يجب القود[4] ، ولأن السبع يقصد الآدمي إذا اجتمع معـه فـى مضيـق فكـان هو مُلجئا للسبع إلى قتله ، بخلاف الحية والعقرب[5] .

وإن كان فى موضع واسع ، أو القى عليه[6] سبعاً فى صحراء أو أغرى عليه كلباً ، أو شده فطرحه فى مسبعة [7] ، أو بين يدي سبع ، فقتله ، **فلاضمان عليه** ، لأن السبع يهرب من الإنسان إذا وجد سعة[8] ، فلم يُلجئه إلى قتله ، سواء كان المطروح صغيراً أوكبيراً [9] .

وقال **أبو حنيفة** رحمه الله عليه ، إذا حمل صبياً إلى مسبعة فأكله سـبع يجـب الضمان[10] ، فكـل موضـع يجـب[11] القـود ، ويقتـل السـبع ، **فلـو** جرحـه جراحة خفيفة لايموت منها غالبا فمات فهو **شبه عمـد**[12] ، وكـان شـيخي

(١) انظر : الأم ، ٤٦/٦، الحاوي الكبير ، ١٢، ٨٣، روضة الطالبين ، ٢٣/٧.

(٢) فى : ت ، م (فقتله).

(٣) انظر : الأم ، ٦٣/٦، الحاوي الكبير ، ٤٤/١٢، روضة الطالبين ، ٢٣/٧.

(٤) انظر : الأم ، ٦٤/٦، المهذب ، ٢/ ١٧٦، روضة الطالبين ، ٢٤/٧.

(٥) انظر : الام ، ٦٤/٦، روضة الطالبين ، ٢٤/٧، مغني المحتاج ، ٨١/٤.

(٦) قوله (عليه) ليست فى : م.

(٧) **المسبعة** بفتح الأول والثالث : كثيرة السباع ، انظر المصباح المنير ، ص (١٠١) .

(٨) فى : م (منعه).

(٩) انظر : الأم ، ٦٤/٦، الحاوي الكبير ، ٤٣/١٢، المهذب ، ١٧٦/٢، روضة الطالبين ، ٢٣/٧.

(١٠) انظر : هذه المسألة فى : شرح الهداية ، ٣٠١/٩، كتاب الأصل ، ٥٥١/٤، مجمـع الأنهـر ، ٦٧٦/٢، حاشية ابن عابدين ، ٦٢٣/٦، البحر الرائق ، ٣٩٠/٨.

(١١) فى : ت ، س (أوجبنا).

(١٢) انظر : الأم ، ٦٤/٦، روضة الطالبين ، ٢٤/٧.

القاضي[1] يقول : إذا أغرى عليه سبعاً عقوراً فى صحراء لايمكنه الهرب منه فقتله[2] يجب القود لأنه فعله مضاف إليه بدليل حل الصيد[3].

ولو سلم صبياً إلى سابح ليعلمه السباحة ، فغرق ضمن دينة ، لأنه سلم إليه ليحتاط فى حفظه ، وهو **شبه عمد**[4] .

كما لو ضرب المعلم الصبي[5] للتأديب فهلك ، **ضمن**[6] .

ولو سلم البالغ نفسه إليه ليعلمه السباحة فغرق لم يضمن لأنه فى يد نفسه فعليه أن يحتاط / لنفسه[7] . (م/١٣/أ)

ولو تلوط بصبي فمات ، أو أكره امرأة بكراً فافتضها ، فماتت/ يجب القود. (ت/٨/ب)

ولو قتل رجلاً بسحر يقتل غالبا ، **يجب** القود[8] .

ولايمكن إثبات القتل بالسحر إلا بإقرار الساحر[9] حتى لو شهد الشهود أنه قتله السحر ، لايقتل مالم يشهدوا على إقراره.

فإن قال / الساحر : سحرته وسحري يقتل غالبا ، يجب القود[10] . (س/٩/ب)

---

(١) فى س : (وكان شيخي رحمه الله).

(٢) فى : ت ، م (فقتل).

(٣) وقد حكى الامام **النووي** قول القاضي **حسين** فى روضة الطالبين ، ٢٤/٧، وانظر : الحاوي الكبير ، ٤٣/١٢، نهاية المحتاج ، ٢٦١/٧.

(٤) وقيل لاضمان عليه .

انظر : المهذب ، ١٩٢/٢، روضة الطالبين ، ١٧٢/٧، مغني المحتاج ، ٨٢/٤، نهاية المحتاج ، ٣٥٢/٧.

(٥) قوله (الصبي) ليست فى : ت ، م.

(٦) انظر : المهذب ، ١٩٢/٢، روضة الطالبين ، ١٧٢/٧، مغني المحتاج ، ٨٢/٤.

(٧) وقد حكى الامام **النووى** قول المصنف . روضة الطالبين ، ١٧٢/٧، وانظر : المهذب ١٩٢/٢، مغني المحتاج ، ٨٢/٤، نهاية المحتاج ، ٣٥٢/٧.

(٨) انظر : مختصر المزني ، ص ٢٧٠، المهذب ، ١٧٧/٢.

(٩) انظر : روضة الطالبين ، ١٩٩/٧، مغني المحتاج ، ١١٩/٤، ونهاية المحتاج ، ٣٩٩/٧.

(١٠) انظر : مختصر المزني ، ص ٢٧٠، الوجيز ، ١٥٣/٢، روضة الطالبين ، ٩/٧، مغني المحتاج ، ١١٩/٤، نهاية المحتاج ، ٤٠٠/٧.

وإن قال[1] : سحرته وسحرى قد يقتل وقد لايقتل ، والغالب : أنه لايقتل ، فهو **شبه عمد** يجب الدية مغلظة فى ماله ، لأنه قد[2] ثبت بإقراره إلا أن تصدقه العاقلة فتكون عليهم[3] وإن قال : سحرى يقتل ، ولكن سحرت باسم[4] غيره فوافق اسمه ، فهو **خطأ** تجب الدية مخففة فى ماله ؛ إلا أن تصدقه العاقلة فتكون عليهم[5] .

وإن قال قصدت المصلحة فهو **شبه عمد** ، وقيل : **خطأ**، وإن قال : مرض من سحري و لم يمت منه ، فهو موضع القسامة يحلف المدعى[6] .

ولو صاح على رجل[7] عاقل[8] أومراهق ؛ على طرف سطح أو بئر أو شجر فسقط ومات ، أو زال عقله ، **لاضمان عليه**[9] سواء واجهه به أوجاء من ورائه على غفلة منه ، لأن الغالب منه [10] أنه متماسك .

---

(١) فى : ت (وإن قلنا) .

(٢) قوله (قد) ليست فى : ت ، م.

(٣) انظر: الوجيز ، ١٥٣/٢، روضة الطالبين ، ٩/٧، مغني المحتاج ، ١١٩/٤، نهاية المحتاج ، ٤٠٠/٧.

(٤) فى : م (اسم).

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٩/٧، مغني المحتاج ، ١١٩/٤، نهاية المحتاج ، ٤٠٠/٧.

(٦) انظر : مختصر المزني ، ص ٢٧٠، روضة الطالبين ، ١٩٩/٧، مغني المحتاج ، ١١٩/٤، نهاية المحتاج ، ٤٠٠/٧.

(٧) فى : ت ، س (برجل).

(٨) قوله (عاقل) ليست فى : م.

(٩) فى هذه المسألة **ثلاثة أقوال** :

القول الأول : انه لايضمن ، **والثاني** : أنه يضمن ، **والثالث** : ان غافله من ورائه وجب وإن صاح به من وجهه فلا ، والصحيح من هذه الأقوال هو القول الأول وهو ماذكره المؤلف انظر: روضة الطالبين ، ١٦٩/٧-١٧٠ والأم ، ١٠٧/٦ ، والحاوي الكبير ، ٣١٨/١٢، والمهذب ، ١٩٢/٢، وحلية العلماء ، ٥٢٢/٧، ومغني المحتاج ، ٨٠/٤.

(١٠) قوله : (منه) ليست في : ت ، س .

وقال ابن أبى هريرة[1] : إن صاح به من وراء على غفلـــة صيحـة شديدة يجب الدية على عاقلته مغلظة[2] ، **والأول أصح .**

أمـــا إذا صاح بصبي صغير أو مجنون أو امرأة ضعيفة أو من ضعف عقله على طرف سطح أو على وجه الأرض فسقـط فمات ، أو كان صبياً فزال عقله/ (م/١٣/ب) ، **تجب** الدية [3] سواء واجهه به أو صاح به[4] من ورائه .

وكذلك لو لم يقصده بالصياح بل صاح على صيد أو لا إلى شيء فهلك بـه صبي أو مجنون ، وسواء صاح فى ملكه أوفـى[5] غـير ملكـه ، **ثـم** إن قصـده بالصياح فالدية مغلظة على العاقلة والا مخففة[6] .

وكذلك لو صاح بنائم فمات أو زال عقله .

وقال صاحب التلخيص[7] إن صاح إلى صيد فمـات بـه صبـى أو مجنـون إن كان الصائح محرماً أو كان[8] فى حرم ، **تجب** الدية على عاقلتـه لأنـه متعـد،

---

(١) هو ابو علي الحسن بن الحسين **ابن أبى هريرة**، من كبار فقهـاء الشـافعية أخـذ الفقـه عـن ابـى العباس ابن سريج وابى اسحاق المروزي وشرح مختصر المزني ، توفـى فـى رجـب سـنة (٣٤٥هــ). انظر : وفيات الاعيان ، ٧٥/٢، شذرات الذهب ، ٣٧٠/٢.

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، ٣١٨/١٢.

(٣) انظر : الأم ، ١٠٨/٦، والحاوي الكبير ، ٣١٨/١٢، وروضة الطـالبين ، ١٧٠/٧، ومغـني المحتـاج ، ٨٠/٤.

(٤) قوله (ليت) ليست فى : م ، س.

(٥) قوله (في) ليست فى : ت ، س.

(٦) انظر : الحاوي الكبير ، ٣١٨/١٢، وروضة الطالبين ، ١٧٠/٧.

(٧) هو : الامام الفقيه **ابن القاص** أحمد بن أبى أحمد **الطبري** ثم البغدادي الشافعي شيخ الشـافعية، تلميذ أبى العباس **ابن سريج** ، صنف فى المذهب كتابه المفتاح وكتـاب أدب القـاضي والتلخيـص ، توفى بطرطوس سنة (٣٣٥هـ) . انظر : طبقات الشافعية ، ٥٩/٣، سير اعلام النبـلاء ، ٣٧١/١٥. شذرات الذهب ، ٣٣٩/٢. وقد نقل **النووى** قوله انظر : روضة الطالبين ، ١٧٠/٧.

(٨) قوله (الصائح محرما أو كان) ليست فى : م.

وإن لم يكن فى حرم ولاإحرام فلايضمن[1] ، **وعلى** هذا القياس لو صاح فى ملكه فهلك به صبي أو مجنون لايضمن [2] [3] .

والمذهب أنه يضمن[4] سواء كان فى حرم[5] أو فى ملكه أو لم يكن ، **لأن** ماكان جناية فلا يختلف بالملك[6] وغيره ، **كما** لو رمى سهماً [7] في ملكه[8] فأصاب إنساناً ضمن . **وكذلك** إذا شهر سيفه على صبي أو امرأة أو هدده فمات أو زال عقله أو على مجنون فمات ، **تجب** الدية على عاقلته[9] ، **وإن** كان على عاقل بالغ [10] لم يضمن [11] .

وكذلك لو ذكرت امرأة بسوء عند الإمام فبعث إليها فاستدعاها فألقت جنينها[12] يجب الضمان على عاقلة الإمام[13] .

روى أن عمر رضي الله عنه : " **أرسل[14] إلى امرأة فأجهضت ذا**

---

(١) فى : س (لايضمن).

(٢) من قوله (وعلى هذا القياس ...) إلى قوله (أو مجنون لايضمن) ليس في : ت .

(٣) انظر : قوله فى كتابه التلخيص ، (ل ٩٧/ب) بان ضمان البهائم ، ونصه : ولو صاح لصيد فسمع به صبي أو معتوه فسقط فمات ، نظر : فإن كان الصائم محرما ضمن دية الصبي والمعتوه على عاقلته، فان لم يكن محرما ولم يكن فى حرم فلا ضمان عليه. أهـ.

وانظر : روضة الطالبين ، ١٧٠/٧، مغني المحتاج ، ٨١/٤.

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ١٧٠/٧.

(٥) فى : س (فى الإحرام).

(٦) فى : س (بالملك غيره).

(٧) قوله : (سهما) ليست فى : ت ، م.

(٨) في س : (من ملكه) .

(٩) وهناك قول أنه لايضمن حكاه **الماوردي** فى الحاوي الكبير ، ٣١٩/١٢، وانظر حلية العلماء ، ٥٢٢/٧، ومغنى المحتاج ، ٨٢/٤.

(١٠) في : س (بالغ عاقل) .

(١١) انظر الأم ، ١٨/٦ وروضة الطالبين ، ١٧١/٧ ، مغني المحتاج ، ٨٢/٤ .

(١٢) فى : م (جنينا).

(١٣) انظر:المهذب،١٩٢/٢،روضة الطالبين، ١٧٠/٧، مغني المحتاج،٨١/٤،نهاية المحتاج،٣٥٠/٧.

(١٤) فى : م (أرسلت).

بطنها / **فضمنه عمر** " رضي الله[1] عنه [2] . (س/١٠/أ)

/**أما الأم**[3] إذا ماتت به لاتجب ضمانها ، لأن العادة لم تجر أنها تموت بمثله[4]. (ت/٩/أ)

ولو ذكر رجل لسوء ، فاستدعاه فمات لم يضمن لأن الغالب أن الرجل لايموت منه[5] .

ولو ترسل[6] إليها رجل على لسان الإمام ففزعت[7] ، فألقت الجنين / (م/١٤/أ) فالضمان على عاقلة المرسل [8] .

ولو طلب رجلا بالسيف فهرب فألقى نفسه من سطح أو فى بئر فمات لاضمان على الطالب ، لأن المطلوب هو الذى قتل نفسه[9] ، **وإن** سقط فيه نظر : **إن** كانت البئر مكشوفة ، والمطلوب بصيراً [10] ، **أو** كان نهاراً لايضمن ، **وإن** كانت البئر مغطاة ، **أو** كانت مكشوفة ، ولكن المطلوب أعمى ، **أو** كان ليلاً ، فسقط من السطح ، **أو** فى البئر أو فى ماء فمات

---

(١) قوله (عمر رضي الله عنه) ليست فى : س.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٨/٩ ، ٤٥٩ ، كتاب العقول ، باب من أقرّ على السلطان حديث رقم (١٨٠١٠) من طريق الحسن عن عمر ، وهو منقطع لأن الحسن لم يدرك عمر ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ١١٦/٨ ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك من طريق شهر بن حوشب عن عمر ، وقال عنه البيهقي : "إسناده منقطع" .

(٣) قوله (الام) ليست فى : م ، وفى : س (الامام).

(٤) انظر : المهذب ، ١٩٢/٢، روضة الطالبين ، ١٧٠/٧.

(٥) انظر روضة الطالبين ، ١٧٠/٧.

(٦) فى : م (أرسل) .

(٧) قوله : (فزعت) ليست فى : م .

(٨) انظر : روضة الطالبين ، ١٧٠/٧.

(٩) انظر : الأم ، ١٠٨/٦، والحاوي الكبير ، ٣١٩/١٢، والمهذب ، ١٩٢/٢، وروضة الطالبين ، ١٧١/٧، ومغني المحتاج ، ٨٢/٤.

(١٠) فى : س (بصير وكان).

فهو **شبه عمد** تجب الدية على عاقلة الطالب[1] ، **إلا** أن يكون الأعمى عالماً، فهو كالبصير[2] .

وإن [3] كان المطلوب صبياً أو مجنوناً فألقى نفسه فى البئر أو من السطح[4] هل يضمن ؟

فيه **وجهان** ، بناء على أن عمده عمد ، أو خطأ ، إن قلنا : عمدٌ ، لم يضمن .

وإن قلنا : خطأٌ ، ضمن [5] [6] .

ولو انخسف به السطح ، لم يضمن بصيراً كان أو أعمى[7] ، بخلاف مالو كانت البئر مغطاة فسقط فيها ؛ ضمن بكل حال[8] لأن الطالب ألجأه إلى وطء البئر ، بخلاف السطح .

ولو عرض له فى طلبه سبع ، فأكله لم يضمن ، لأن القاتل غيره[9] ، **إلا** أن يُلجئه الطالب إلى موضع السبع فيضمن[10] .

---

(١) انظر : الأم ، ١٠٨/٦، والحاوي الكبير ، ٣١٩/١٢، والمهذب ، ١٩٢/٢، وروضة الطالبين ، ١٧١/٧، ونهاية المحتاج ، ٣٥١/٧ ـ ٣٥٢.

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، ٣١٩/١٢، والمهذب ، ١٩٢/٢.

(٣) في : س (ولو) .

(٤) قوله (فألقى نفسه فى البئر أو من السطح) ليست فى : ت ، س.

(٥) في : س (يضمن) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ، ٣١٩/١٢، والمهذب ، ١٩٢/٢ـ ١٩٣، وروضة الطالبين ، ١٧١/٧ — ١٧٢.

(٧) وقد نص الامام **الشافعي** على أن عاقلته تضمن الدية ، الأم ، ١٠٨/٦، وعند الامام **النووي** يجب الضمان على الاصح المنصوص روضة الطالبين ، ١٧١/٧ ، وهو مااختاره الشيخ **أبو حامد** انظر : حلية العلماء ، ٥٢٣/٧ ، وانظر المهذب ، ١٩٣/٢، ومغني المحتاج ، ٨٢/٤، ونهاية المحتاج ، ٣٥٢/٧.

(٨) انظر : الأم ، ١٠٨/٦، والحاوي الكبير ، ٣١٩/١٢، وروضة الطالبين ، ١٧١/٧.

(٩) انظر : الأم ، ١٠٨/٦، ومختصر المزني ، ص (٢٦١) والحاوي الكبير ، ٣٢٠/١٢، والمهذب ، ١٩٣/٢، وروضة الطالبين ، ١٧١/٧.

(١٠) انظر الحاوي الكبير ،٣١٩/١٢، والمهذب ، ١٩٣/٢، وروضة الطالبين ، ١٧١/٧.

ولو حفر بئراً على طريق أعمى ، فتردى[1] فيها ، وجبت الدية على عاقلتـه، **وقيل** يجب القود ولايصح[2] .

(١) فى : م (فتردى أعمى) .

(٢) انظر : بيان أحكام الحفر فى روضة الطالبين ، ١٧٢/٧.

فصل في

أنواع الجنايات

فصل (في أنواع الجنايات)

إذا قطع مرىء رجل وحلقومه ، **أو** قطع حشـوته وأبانـها مـن جـوفه ، **أو** جرحه جراحة لايبلغ أحد إلى مثلها فيعيش ، إلا عيش المذبوح ، ثـم جـاء **آخر** وحزَّ رقبته ، **فالأول قاتـل** وعليه القصاص فى النفس ، أو كمال الدية ولاشيء علي الثاني ، / إلا التعزيرة[1] ، **كما لو** حزَّ رقبة / ميت[2] . (م/١٤/ب)

بخلاف ما لو قتل مريضاً صار إلي أدنى الرمق يجب عليه القود ، **لأن** المريض قد يبرأ [3] ، **ومن** صار بالجرح إلي حالة المذبوح لايعيش ، وتلك الجراحة[4] الحالّة ، **حالة اليأس** التي لايصح فيها شيء من تصرفاته ، ولا وصيته ، وصار مالُه لوارثه ، **ولو** مات له قريب فيها لا يرثه ، **ولا** يصح فيها إسـلام الكـافر **فلو** جرت فيها كلمة الكفر علي لسان مسلم ، لا يحكم بردته[5] .

ولو صار مسلم بالجرح إلي هذه الحالة فأسلم فيها ابنه الكافر لا يرثه[6] .

أما اذا قطع حشـوته ، ولم يبنها من جوفه ، أو قطع / من المريء والحلقوم أحدهما ، ثم حزَّ آخر رقبته ، يجب القصاص في النفس علي الثاني ، وعلـي الأول أرش الجراحة[7] ، أو القصاص في العضو الذي قطعه[8] ، لأنه لم يصر (س/١٠/ب)

---

(١) انظر : الام ، ٩١/٦، مختصر المزني ، ص (٢٥٢) الحاوي الكبير ، ٤٤/١٢، روضة الطـالبين، ٢٥/٧، نهاية المحتاج ، ٢٦٢/٧ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، ٤٤/١٢، روضة الطالبين ، ٢٥/٧، مغني المحتاج ، ١٣/٤ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٢٦/٧، مغني المحتاج ، ١٣/٤، نهاية المحتاج ، ٢٦٣/٧-٢٦٤ .

(٤) في س :(وتلك الجراحة الحالة) .

(٥) وقال **ابن كج** : تصح ردته لأم الكافر يوقن حينئذ فإعراض المسلم قبيح ولكـن الإمـام **النـووي** ضعفه .

انظر : روضة الطالبين ، ٢٥/٧، الحاوي الكبير ، ٤٤/١٢، مغني المحتاج ، ١٢/٤-١٣ .

(٦) انظر : روضة الطالين ، ٢٥/٧ .

(٧) في : س (جراحته) .

(٨) انظر : الام ، ٩١/٦، مختصر المزني ، ص (٢٥٢) ، الحاوي الكبير ، ٤٥/١٢، روضة الطـالبين ، ٢٥/٧-٢٦، نهاية المحتاج ، ٢٦٣/٧ .

بجرح الأول إلي حالة المذبوح ، **وإن** كان يتحقق / أنه يموت منه بعد يوم أو يومين حتي يصح في تلك الحالة تصرفه ووصيته وإسلام الكافر ، فإن عمر رضي الله عنه : أوصي بوصايا في مثل هذه الحالة فنفذت الصحابة وصاياه من بعده [1][2] . (ت/٩/ب)

وكذلك لو أوجره سماً مجهزاً ، فقبل زهوق الروح حزَّ آخر رقبته ، فالقاتل هو **الأول** ، **فإن** لم يكن مجهزاً فالقاتل هو **الثاني**[3] ، وإن لم يُعرف أنه هل صار إلي حالة [4] المذبوح بجرح الأول[5] ، سئل أهل العلم فإن قالوا : صار إليها فالقاتل هو الأول وإلا فالثاني [6] .

ولو قطع يد إنسان من الكوع ، ثم جاء آخر فقطع ساعده من المرفق ، نُظر: **إن** وقف[7] ، فعلي **الأول** : القصاص في اليد أو نصف الدية ، وعلي **الثاني** : الحكومة ، ولا قصاص إلا أن يكون له ساعد بلا كف فنقطع[8] ، وإن سرت الجناية إلي النفس نُظر : إن / قطع الثاني بعد اندمال الأول ، فعلى الأول القصاص في اليد ، أو نصف الدية ، وعلي الثاني القصاص في النفس ، أو كمال الدية ، وإن قطع الثاني قبل اندمال الأول ، فعليهما [9] القود في النفس [10] . (م/١٥/أ)

---

(١) في : ت (من بعد) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٤٥، مغني المحتاج ،٤/١٣ .

(٣) انظر : في مثل هذه المسألة روضة الطالبين ، ٧/٢٥-٢٦ .

(٤) في س : (حال) .

(٥) قوله : (بجرح الأول) ليست في : ت

(٦) انظر : الام ، ٦/٩١ .

(٧) أى وقف سراية الجرح .

(٨) في م : (فنقتص) ، والحكومة فرق ما بين قيمة المجني عليه (بافتراضه عبداً) قبل الجناية وبعدها بعد البرؤ ، وذلك بلا خلاف بين أهل العلم ، انظر المغني ، ١٢/١٧٨.

(٩) في: م(فعليه)

(١٠) انظر : الام ، ٦/ ٣٥،الحاوي الكبير ، ١٢/١٣٦، روضة الطالبين ، ٧/٩٩ .

وعند **أبي حنيفة** رحمه الله يجب على الثاني [1] دون الأول ، **لأن** القطع الثاني أعدم محل القطع الأول ، فانقطعت سرابته ، **كما لو** حزّ الثاني رقبته[2] ، قلنا : إن نقطع محله لم ينقطع أثره ، لأن ألم القطع الأول قد انتشر في أعضائه ، وانضم إليه ألم القطع الثاني ، فتعاونا علي إزهاق الروح[3] ، **فهو كما لو**[4] أجاف إنساناً ثم جاء آخر ووسع تلك الجائفة فمات وجب عليهما القود في النفس[5] ، **وليس** كما لو حز رقبته لأنه يعدم ألم[6] الأول وأثره .

(١) في س : (يقتل الثاني) .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٧٠/٢٦، بدائع الصنائع ، ٣٠٤/٧ .

(٣) انظر : الام ، ٣٥/٦، الحاوي الكبير ، ١٣٦/١٢ .

(٤) قوله : (لو) ليست في: م

(٥) انظر : الحاوي الكبير ، ١٣٦/١٢ .

(٦) قوله (ألم) ليست في :م .

فصل في
اجتماع الجراحات من
شخص واحد

فصل في

اجتماع الجراحات من شخص واحد

إذا جرح رجل جراحات مثل : أن قطع يديه ورجليه[1] وجبَّ ذكره وأنثييه ، عمداً ، نُظر : إن وقفت هذه الجراحات ، فاللمجني عليه أن يقتص عنها وإن عفي فله أربع ديات ، **ولو** أراد أن يقتص عن بعضها ويأخذ دية بعضها فله ذلك[2] .

وإن لم يكن للجراحات أروش مقدرة[3] فوقفت ، ففيها حكومات ، **وإن** سرت الجراحات [4]إلي النفس ؛ فالولي إن شاء قطع أطراف الجاني ،**وإن** لم يسرِّ حزَّ رقبته ، **وإن** شاء / ترك قطع الأطراف ، وحزَّ رقبته، ولا شيء له من الدية ، **وإن عفا** فلا تجب له إلا دية[5] النفس، لأن الأطراف تابعة للنفس [6] إذ لا بقاء لها بعد فوات النفس ، **فإذا** صارت الجراحة [7] نفساً ووجب بدلها سقط بدل الطرف[8] .

(س/١١/أ)

ولو قطع أطرافه / قصاصاً ، ثم عفا عن النفس علي الدية سقط القود عن النفس ، ولا دية له لأنه لم يكن إلا دية واحدة وقد استوفي ما يقابل [9]

(م/١٥/أ)

---

(١) قوله : (ورجليه) ليست في: م .

(٢) انظر : مسألة **اليدين والرجلين** في: الام ، ٩٤/٦، مختصر المزني ، ص ، ٢٥٩، الحاوي الكبير ، ١٥٧/١٢، المهذب ، ١٨٠/٢ .

ومسألة الذكر في : الام ، ١٥٧/٦، الحاوي الكبير ، ١٢:١٨٣، المهذب ، ١٨٢/٢ .

ومسألة الأنثيين في: الام ، ٩٧/٦، الحاوي الكبير ، ١٨٤/١٢، المهذب ، ١٨٢/٢ .

(٣) في : ت، م (أرش مقدر)

(٤) في : م (الجنا يات).

(٥) قوله : (دية) ليست في: ت .

(٦) في ت : (النفس) .

(٧) في : م (الجراحات) .

(٨) انظر الام ، ٩٢/٦، روضة الطالبين ، ١١٥/٧ .

(٩) في : ت، م (يقابله) ، وفي س : (ما يقابله دية كاملة) .

كـــمال الدية ، **حتي** لو كان الجاني قطع يديه ورجليه فمات / منه ، وقطع (ت/١٠/أ)
الولي يدي الجاني وعفا عن الباقى علي الدية ، له لأنه قد استوفي مايقابله [١]
ديه كاملة [٢] فإن عفا علي غير جنس الدية هل يجب ؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : لايجب كما لاتجب الدية .

والثاني : يجب لأنه عِوَض آخر يأخذه في مقابله مايدع من القصاص[٣] .

ولو قطع إحدي يديه ، وعفا عن الباقي علي الدية ، لا يجب إلا نصف الدية لأنه قد استوفي ما يقابله نصف الدية[٤] .

ولو قطع أطراف رجل ، ثم عاد فحزَّ رقبته ، نُظر : إن حزَّ رقبتـــه[٥] بعد اندمـال الأطـراف ، فعليـه ديـات [٦] الأطـراف وديـة النفـس[٧]، **فلـو** قطـع الأطراف فله[٨] أن يعفو عن النفس ، ويأخذ ديتها فلو عفا عن النفـس وأراد أخذ ديات الأطراف ؛ له ذلك لأنها قد استغرقت بالاندمـال فـلا يدخـل في بدل النفس .

فلو عاد الجاني وحزَّ الرقبة قبل اندمال الأطراف فللولي أن يقطع أطرافه ويحزَّ رقبته ، **فلو** عفا لا تجب إلا دية النفس ، لأنهـا وجبـت قبـل أن يسـتقر بـدل الأطراف فيدخل فيها الأطراف .**كـما لو** سرت الجراحات إلي النفـس ،فـإن حزَّ الرقبة لا يجب بدل الأطراف[٩] [١٠].

---

(١) من قوله : (كما الديه حتى...) إلي قوله (...لأنه قد إستوفي ما يقابله)ليست في: س .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ١١٥/٧ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ١١٥/٧ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ١١٥/٧ .

(٥) في : س (الرقبه)

(٦) في ت : (دية) .

(٧)انظر :الام ، ٦/ ٩٢- ٩٣،الحاوي الكبير ، ٤٧/١٢، روضة الطالبين ، ١٦٣/٧،نهاية المحتاج ، ٣٤٣/٧

(٨)في س (له) .

(٩) في ت ، س (الطرف) .

(١٠) قال الإمام النووي : (الأصح المنصوص عليه أنه لايجب إلا دية النفس كالسراية) أهـــ . انظر الأم ، ٩٣/٦ ، الحاوي الكبير ، ٤٦/١٢ ، المهذب ، ٢٠٩/٢ ، روضة الطالبين ، ١٦٣/٧ ، نهاية المحتاج ، ٣٤٣/٧ .

ولـو قطـع الأطـراف وعفـا عـن النفـس علـي الديـة [1] لا ديـة لـه وقا ل **ابن سريج** : إذا قطع طرفه [2] ثم حزَّ رقبته قبـل الاندمال ، لايدخل بدل الأطراف في / بدل النفس [3] ، **كما لو** حزَّ الرقبة بعد اندمال الأطراف (م/١٦/أ) ، **حتي** لو قطع الأطراف له أخذ دية النفس ، **ولـو** عفـا عـن الكـل ، عليـه ديات الأطراف مع [4]دية النفـس [5] ، **والأول** المذهـب[6] ، **حتـى** لـو قطـع الوليّ إحدي يدىّ الجاني ، ثم عفا ؛ فهو موقوف ؛ **فإن** سرت يد الجاني إلي النفس ، لاشيء للولي ، **وإن** وقف فله نصف الدية ، هذا إذا اتفق الأطـراف وحز الرقبة فإن في العمد به والخطأ ،**وإن** اختلفا فهل يدخل بدل الطـرف في النفس ثَمَّ ، فيه **وجهان** :

أحدهما : يدخل ، كما إذا كانا عمدين أو خطأين .

والثاني : لايدخل لأن التداخل من قضيـة الاتفـاق لا مـن قضيـة الاختـلاف ولامن يستحق عليه الدية في العمد ، غير من يستحق عليه الدية[7] في الخطأ[8].

/ **بيانه** إذا قطع يد رجل خطأ ثم حزَّ / رقبته عمداً قبل الاندمـال ، فاللولي (س/١١/ب) أن يقتلـه قصاصـاً ولـيس له قطع يده[9] ، **فإن** قتله قصـاصاً فإن الحكم

(١) قوله : (على الدية) ليست في : س.

(٢) في س : أطرافه .

(٣) وهو قول أبو سعيد **الاصطخري** ، انظر : الحاوي الكبير ، ٤٦/١٢ ، المهذب ، ٢٠٩/٢ ، روضة الطالبين ، ١٦٣/٧ ، مغني المحتاج ، ٧٦/٤ .

(٤) في س : (أو مع) .

(٥) خرَّجه **ابن سريج** ، وبه قال : **الاصطخري** ، واختاره الإمام **الجويني** ، انظر : الحاوي الكبير، ٤٦/١٢ ، روضة الطالبين ، ١٦٣/٧ .

(٦) قال الإمام **النووي** : وجهان الأصح المنصوص : أنه لايجب إلا دية النفس وصححه **الماوردي** . انظر : الحاوي الكبير ٤٦/٢١، روضة الطالبين١٦٣/٧ .

(٧) قوله:(الدية) ليست في: س ، ت .

(٨) قال الإمام **النووي** : (وأصحهما : لا، لإختلافهما واختلاف من يجنيان عليه) . انظر : روضة الطالبين ، ١٦٤/٧، نهاية المحتاج ، ٣٤٣/٧ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ، ١٦٤/٧ .

للنفس لا شيئ له من الدية[1] / . (ت/١٠/ب)

وإن قلنا : لايدخل بدل الطرف فيه ، يأخذ نصف دية اليد [2] من العاقلة[3].

ولو عفا عن النفس ، **فإن قلنا** : الحكم للنفس فلا تجب إلا دية مغلظة في ماله[4] ، **وإن قلنا** : لا يسقط بدل الطرف فتجب دية مغلظة في ماله[5] للنفس ، ونصف دية مخففة علي العاقلة لليد[6] .

وعلي عكسه : لو قطع يده [7] عمداً ثم حزَّ رقبته قبل الاندمال خطأ ، يجوز للولي قطع يده، **ثم** إن قلنا :الحكم للنفس يأخذ نصف الدية مخففة من عاقلته ، **وإن** قلنا : لا يدخل فيأخذ منهم كمال الدية / للنفس [8] . (م/١٦/ب)

فإن[9] عفا عن قطع اليد ؛ **فإن** قلنا الحكم للنفس[10] فلا تجب إلا دية مخففة علي العاقلة للنفس [11] ، **وإن** قلنا لا يدخل فتجب دية النفس [12] علي العاقلة مخففة ونصف دية مغلظة في ماله لليد[13] .

أما إذا قطع أطراف إنسان ، ثم جاء آخر وحزّ رقبته ، سواء حزّ بعد اندمال الأطراف أو قبله ، فعلي الأول ديات الأطراف وعلي الثاني دية النفس ، لأن

---

(١)قوله : (الحكم للنفس لا شيء له من الديه وإن قلنا) ليس في: م.

(٢) في س : (الدية لليد) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ١٦٤/٧

(٤) قد ذكر الإمام **النووي** قول المؤلف وصححه .

انظر :روضة الطالبين ، ١٦٤/٧ .

(٥) قوله: (وإن قلنا لا يسقط بدل اطرف فتجب دية مغلظة في ماله) ليس في : ت .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ١٦٤/٧ .

(٧) في ت : (يديه) .

(٨) انظر : روضة الطالبين ، ١٦٤/٧

(٩) في : س(كمال دية النفس وإن) .

(١٠)من قوله :(يأخذ نصف الدية مخففة من عاقله) إلي قوله (فإن قلنا الحكم للنفس)ليس في:ت.

(١١) **وعلي الوجه الآخر** : يجب نصف دية مخففة ونصف مغلظة لليد .

انظر : روضة الطالبين ، ١٦٤/٧ .

(١٢) في س : (للنفس) .

(١٣) انظر : روضة الطالبين ، ١٦٤/٧ .

فعله ينبني علي فعل نفسه لا علي فعل غيره[1] كما لو هتك الحرز ، وأخـرج المال في دفعات حتي بلغ نصاباً ، قطع ، **وإن** أخرج بعـض النصـاب غـيره لم يقطع [2] وهذا بخلاف ما لو جاء الثاني فجرحه قبل إندمال[3] الأول و لم يحز رقبته فمات من الكل لا تجب إلا ديةواحدة عليهمانصفـان لأن جـرح الثـاني غير [4] موحي[5] فالقتل حصل منهما[6] وحز الرقبة **موحي** فلا صنـع للآخـر في القتل[7] .

---

(١) انظر المسائل المتعلقة **باجتماع مباشرتين** في : روضة الطالبين ، ٧/٢٤-٢٦-٣٩ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٧/٣٢٨ .

(٣) في س: (الاندمال) .

(٤) قوله : (غير) ليست في : م ,

(٥) **موحي** : هو السريع يقال ذكاة وحيّه أي سريعة ووحي الدواء الموت توحية عجّلة .

انظر : المصباح المنير ، ص ، (٢٥٠)

(٦) قوله :(فالقتل حصل منهما) ليست في : س .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ٧/٢٦ .

فصل في حصول القتل بجنايات مختلفة

فصل

في حصول القتل بجنايات مختلفة .

قد ذكرنا[1] أنه إذا جرح إنساناً جراحة أو قطع منه طرفاً ثم جاء هو أو غيره[2] فجرحه جراحة موحية بأن حز رقبته عمداً ثبت القصاص في النفس على من حز الرقبة سواء كانت الجراحة الأولى أو قطع[3] الطرف عمداً ، أو خطأ ،وإن لم يكن واحدة منهما موحية نظر إن كانت[4] كل واحدة منهما لو انفردت بزهوق الروح موجبة للقود في النفس ، فالإجماع لا يمنع القصاص سواء كانتا من شخص واحد أو من شخصين .

فإن كانت إحداهما غير مضمونة بالقود[5] فلا يخلو إما أن كانتا من شخص واحد أو من شخصين فإن كانتا / من شخص واحد لا يثبت القود في (م/١٧/أ) النفس مثل إن قطع إحدي يدي رجل عمداً ثم قطع الأخري خطأ فمات منهما لايثبت القود في النفس[6] ويثبت في الطرف/ الذي قطعه عمداً وعلي (س/١٢/أ) عاقلته نصف دية مخففة ، وإن عفا عن قطع الطرف نصف الدية مغلظة في ماله ونصفها مخففة علي عاقلته[7] .

فلو قطع مسلم يد ذمي فأسلم ثم قطع يده الأخرى أو قطع حر يد عبد فعتق ثم قطع يده الأخرى[8] ومات من سرايتهما لايجب القود في النفس ويجب[9] في الطرف الذي قطعه بعد الإسلام والحرية ،وإن عفا فيجب دية

---

(١) انظر : ص ، (١٥٢) .

(٢) في : ت ، م (هو وغيره) .

(٣) في س : (وقطع) .

(٤) قوله : (كانت) ليست في ت .

(٥) قوله : (بالقود) ليست في: م .

(٦) انظر : الوجيز ، ١٢٧/٢، روضة الطالبين ، ٤١/٧، نهاية المحتاج ، ٢٧٦/٧ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ٤١/٧، مغني المحتاج ، ٢١/٤، نهاية المحتاج ، ٢٧٦/٧ .

(٨) قوله :(أو قطع حر يد عبد فعتق ثم قطع يده الأخرى) ليست فى :س .

(٩) في: س(وثبت) .

حر مسلم[1] في / ماله. (ت/١١/أ)

وإن اقتص من الطرف فنصف الدية[2] .

ولو قطع ذمي يد ذمي فأسلم الجارح ثم قطع يده الأخرى ، ومات منهما ، فلا قود في النفس ،ويثبت [3] في الطرف الأول فإذا عفا فدية ذمي في ماله[4]

وكذلك لو قطع عبد يد عبد ثم عتق الجاني فقطع يده الأخرى ومات منهما لا قود في النفس ويثبت في الطرف الأول ، فإذا عفا فقيمة عبد في ماله[5] .

ولو قطع مسلم يد حربي أو يد مرتد [6] فأسلم ثم قطع يده الأخري ومات منهما أو قطع يد إنسان قصاصاً أو سرقة ثم قطع يده الأخري ظلماً أو قطع يده قاصده .

ثم بعد ما ولي قطع الأخري أو العادل قطع الباغي في القتال ثم بعد التوبه قطع الأخرى .

أو قطع السيد يد عبده ثم أعتقه فقطع يده الأخرى أو حربي قطع يد مسلم ثم أسلم القاطع فقطع يده الأخرى / ومات منها[7] لايثبت القود في النفس (م/١٧/ب) في هذه المواضع ويثبت في الطرف الذي قطعه في حالة الضمان وعند العفو تجب[8] نصف الدية مغلظة في ماله[9] ، وإن كانت [10] الجنايتان من

---

(١) قوله :(مسلم) ليست في: م .

(٢) انظر : المهذب ، ٢/٢١٠ ، روضة الطالبين ، ٧/٤١ .

(٣) في : س(وثبت).

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٧/٤١ ..

(٥) في : س (فدية ذمي في ماله وكذلك لو قطع فقيمته) .

وفي : ت (فدية ذي في ماله) .

(٦) في : م (يد حربي ومرتد) .

(٧) في: س (ومات منهما جميعاً) .

(٨) في : م (تجب به) .

(٩) انظر: الام ، ٦/٦٩، روضة الطالبين ، ٧/٤١، نهاية المحتاج ، ٧/٢٧٦ .

(١٠) في ت : (كان) .

شخصين فمات منهما وأحدهما غير مضمونة بالقود نظر إن كانت إحداهما عمداً والأخرى خطأً فلا قود علي واحد منهما في النفس وعلي العامد القصاص في الطرف الذى قطعه ، وعند العفو تجب الديه مغلظة في مال العامد ونصفها مخففة علي عاقله الخاطيء[1]،[2] وكذلك أذا كانت إحدى الجنايتين عمداً والأخري شبه عمد لأن النصف الذي يجب علي العاقلة مغلظة ، وإن كانت الجنايتان عمدين محضين وإحداهما لايوجب[3] القود .

مثل إن شارك الأب أجنبياً في قتل الإبن فلا قود علي الأب بل عليه نصف الديه مغلظة في مال الأب[4] ويجب على الأجنبي القود في النفس[5] .

وعند أبي حنيفة رحمه الله لاقود علي شريك الأب كما لا يجب على شريك الخاطيء[6] .

دليلنا : نقول خروج[7] الروح بجنايتين عمدين مضمونتين فامتناع/ وجوب (س/١٢/ب) القصاص علي أحد الشريكين لايمنع وجوبه علي الآخر كما لو رمى أجنبيان سهمين إلي إنسان فمات أحد الراميين قبل الإصابة ثم أصاب[8] السهم يجب القصاص علي الثاني يؤيده أنه لو عفا عن أحد القاتلين لايسقط القود[9] عن الثاني[10] كذلك هاهنا .

---

(١) في : س (الجاني الخاطيء) .

(٢) انظر : الام ، ٣٥/٦، الحاوي الكبير ، ١٢٩/١٢، روضة الطالبين ، ٣٩/٧، نهاية المحتاج ، ٢٧٦/٧ .

(٣) في: م : (لايجب به القود) .

(٤) في: ت،س (مغلظة في ماله) .

(٥) انظر : الام ، ٥٩/٦، الحاوي الكبير ، ١٢٨/١٢، الوجيز ، ١٢٧/٢، روضة الطالبين ، ٣٩/٧، نهاية المحتاج ، ٢٧٥/٧ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٥/٧، مجمع الأنهر ، ٢٦٠/٢، حاشية ابن عابدين ، ٥٣٥/٦ .

(٧) في : ت، س (خرج) .

(٨) في س : (أصابه) .

(٩) قوله : (القود) ليست في : ت .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢٩/١٢ ، مغني المحتاج ، ٢١/٤ .

وقد [1] قال بعض أصحابنا : القصاص هاهنا وجب على الأب ثم سقط بعفو الشرع فلا يسقط عن الشريك [2] وليس كشريك الخاطئ لأن الروح هاهنا لم تخرج بجناية / عمد محض (م/١٨/أ)

/ والخطأ شبهة في فعل الخاطئ بدليل أنه يوصف به الفعل فيقال فعل خطأ (ت/١١/ب) والفعلان مجتمعان في محل واحد فصار فعل الخاطئ شبهة في حق العامد وشبهة الأبوه ليست في الفعل بل في ذات الأب وذاته متميز عن ذات الشريك فلا يورث شبهة في حق الأجنبي [3] . **وعلى** هذا لو شارك حر عبداً في قتل عبد أو مسلم ذمياً في قتل ذمي لاقود علي الحر والمسلم ويجب علي العبد والذمي[4].

وكذلك لو جرح مسلم ذمياً فأسلم المجروح ثم جرحه آخر أو جرح حر عبداً فعتق ثم جرحه آخر حر أو عبد[5] ومات منهما يجب القود علي الثاني دون الأول ، أما إذا جرح ذمي ذميا فأسلم المجروح ثم جرحه مسلم ، أو جرح عبد عبداً فعتق المجروح ثم قتله حر ومات منهما يجب القود عليهما لأن كل واحد من الجرحين عمد موجب للقود[6] ولو شارك بالغ صبياً في قتل إنسان ، أو شارك عاقل مجنوناً ، نظر إن كان الصبي لايعقل عقل مثله والمجنون لم يكن له تمييز فلا قود علي واحد منهما في النفس . **كما لو** شارك عامد مخطئاً[7] ، وإن كان الصبي يعقل عقل مثله والمجنون له تمييز فلا قود علي الصبي والمجنون وهل يجب علي شريكهما ؟ فعلى **قولين** :

---

(١) قوله : (وقد) ليست في ت ، م .

(٢) في ت : (عن شريك) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٧/ ٣٩، مغني المحتاج ، ٤/ ٢٠ ,

(٤) انظر : الام ، ٦/ ٥٩، الحاوي الكبير ، ١٢/ ١٣١، روضة الطالبين ، ٧/ ٣٩-٤٠ .

(٥) في : م (ثم جرحه جرحاً آخر حر أو عبد) ، وفي : س(ثم جرحه آخر جراحة حر أو عبد) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ٧/ ٤٠ .

(٧) وقد ذكر الإمام **النووي** قول المصنف .
انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/ ١٣٠، روضة الطالبين ، ٧/ ٤١ .

بناء على أن عمد الصبي عمد أو[1] خطأ[2] فيه[3] قولان .

إن قلنا عمده خطأ[4] فلا قود على شريكه كشريك الخاطىء .

وإن قلنا عمده يجب وهو الأصح[5] كشريك الأب فأمـــا إذا كانت إحدى الجنـــايتين / مضمونة دون الأخرى مثل إن جرح حربي مسلماً ثم جرحه مسلم ومات منهما أو جرح قاصده ثم جرحه آخر[6] فمات بجرحهما [7] أو قطعت يد إنسان سرقة أو قصاصاً ثم جرحـه آخـر فمـات منهمـا هـل يجـب القود على الثاني في النفس **قولان** :

(م/١٨/ب)

أحدهما : يجب لأن الروح خرج بجنايتين عمدين كشريك الأب[8]

والثاني : لايجب بل عليه / نصف الديه[9] بخلاف شريك الأب لأن فعـــل الأب مضمون بالدية وفعل الحربى وقطع[10] السرقة والقصاص غير مضمون بالديه[11][12] فأثر حق الشريك بل هو أخف حالا من شريك الخاطيء **لأن**

(س/١٣/أ)

---

(١) في : س (أم) .

(٢) في : ت (عمداً او خطأ)

(٣) في : ي (وفيه قولان) .

(٤) في : م (إن قلنا عمده وعمد خطأ) .

(٥) وقد ذكر الإمام **النووي** قول المصنف وقال :(وهو الأظهر) .

انظر : الام ، ٦/ ٥٩ ، الحاوي الكبير ، ١٣٠/١٢، روضة الطالبين ، ٤١/٧، نهاية المحتاج ، ٢٧٦/٧ .

(٦) قوله : (ثم جرحه آخر) ليست في: ت .

وفي: س (أو جرح قاصده فمات بجرحه آخر).

(٧) في ت: (بجرحه) .

(٨) قوله :(الأب) ليست في: ت

(٩) قال الإمام **النووي** :وهو أظهرهما . انظر :روضة الطالبين ، ٤٠/٧، الحاوي الكبير ، ١٣١/١٢، الوجيز ، ١٢٧/٢ .

(١٠) قوله: (وقطع) ليست في ـ م .

(١١) من قوله : (وفعل الحربي وقطع السرقه والقصاص غير مضمون بالدية) ليس في :ت .

(١٢) قوله : (بالدية) ليس في: م ، ت .

فعل الخاطيء مضمون بالدية [1] ثم أثر في حق الشريك فهاهنا فعل الأول غير مضمون فأولى أن يؤثر .

وكذلك لو جرح مسلم مرتد أو حربياً ثم أسلم المجروح فجرحه آخر ، أو جرح ذمي حربياً ثم عقـــد المجروح الذمة فجرحه ذمي آخر فمات منهما لاشيء علي الأول وهل يجب القود علـــي الثاني في النفس/ أم لا يجب إلا نصف الدية فقولان[2] [3] .   (ت/١٢/أ)

وكذلك لو جرح رجل عبده ثم جرحه عبد آخر في حال رقه أو بعد عتقه جرحه حر أو عبد ومات منهما لاضمان علي المولى وهل يجب علـى الآخر القود في النفس ؟ فيه **قولان**[4] .

وكذلك لو جرح نفسه وجرحه آخر أو لدغته عقرب أو حية أو جرحه سبع وجرحه آدمي فمات منها فهل يجب القود في النفس على مـن شاركه في قتل نفسه وعلى شريك السبع؟ فيه **قولان**[5] :

وقيل يجب القود على شريك السيد لأن فعل السيد مضمون بالكفارة إن لم يكن مضمـوناً بالدية فهو كشريك الأب[6] ، وكذلك من شاركه في / قتل نفسه إذا أوجبنا الكفارة على من قتل نفسه[7] والأول أصح[8] .   (م/١٩/أ)

---

(١) قوله : (بالدية) ليست في : م ، ت .

(٢) في : س (فيه قولان) .

(٣) قال الإمام **النووي** : أظهرهما :الوجوب . انظر : روضة الطالبين ، ٤٠/٧، الحاوي الكبير ، ١٣١/١٢ .

(٤) رجح الإمام **النووي** وجوب القود . انظر : روضة الطالبين ، ٤٠/٧، الحاوي الكبير ، ١٣١/١٢.

(٥) انظر : الأم ، ٥٩/٦، الحاوي الكبير ، ١٣١/١٢، وقد رجح القاضي **حسين** والامام **الغزالي** **والجويني** القطع بأن لاقصاص. انظر : روضة الطالبين ، ٤٠/٧.

(٦) وهو قول الإمام **الغزالي** ، انظر : الوجيز ، ١٢٧/٢.

(٧) انظر : الوجيز ، ١٢٧/٢ ، روضة الطالبين ، ٤٠/٧.

(٨) وهو القول بعدم وجوب القود على شريك السيد.

انظر : الحاوي الكبير ، ١٣١/١٢، الوجيز ، ١٢٧/٢، روضة الطالبين ، ٤٠/٧.

وقيل شريك السبع كشريك الخاطىء لاقود عليه[1] لأن فعل[2] السبع لايوصف بالعمد لأن العامد من له روية قبل الفعل [3] وفكرة بعد الفعل، لايكون هذا فى السباع[4] فإن أوجبنا القود على شريك السبع فلا فرق بين[5] أن يقصده السبع بالجرح أولا يقصده[6] اذا كان جرحه مما يموت منه الرجل [7]غالباً، فإن كان جرحه مما لايموت منه الرجل غالباً فلاقود على شريكه فى النفس[8] .

ولو جرحه كلبان وآدمي أو جرحه سبع وحية وآدمي فمات فكم يجب على الآدمي من الدية؟ **فوجهان** [9] :

أحدهما : النصف كما لو جرحه سبع واحد جرحين وآدمي .

الثاني : وهو الأصح أن [10] عليه ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة نفر[11] .

ولو رمى رجلان سهمين الى مسلم فى صف الكفار علم أحدهما أنه مسلم و لم يعلم الآخر أن فى الصف مسلماً فأصابه ومات هل يجب القود على العالم منهما حكمه[12] حكم شريك السد لأن فعل الجاهل مضمون

---

(١) وهو قول القاضي **حسين** والامام **الغزالي** . انظر: الوجيز ، ١٢٧/٢، روضة الطالبين ، ٤٠/٧.

(٢) قوله : (فعل) ليست فى : ت ، م .

(٣) في ت : (قبل أن يفعل) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ، ١٣١/١٢.

(٥) قوله : (بين) ليست في : ت .

(٦) فى : م (أو لايقصد).

(٧) قوله : (الرجل) ليست في : س .

(٨) وقد حكى الامام **النووى** قول المصنف . انظر : روضة الطالبين ، ٤٠/٧.

(٩) فى : س (فيه وجهان).

(١٠) قوله : (أن) ، ليست في : ت،س .

(١١) قال الامام **النووى** : أصحهما : عليه ثلث الدية. أهـ ،انظر : روضة الطالبين ، ٤٤/٧، الوجيز ، ١٢٨/٢.

(١٢) في : س (حكم).

بالكفارة[1]

ولو جرحه رجل فداوى المجروح جرحه بالسم بأن[2]/ وضعه عليه أو (س/١٣/ب) شربه للتداوى فمات نظر إن كان السم مجهزا للقتل فلا قود على الجارح فى النفس بل عليه ضمان الجرح أو القصاص فى الطرف الذى قطعة كما لوجز المجروح رقبه نفسه[3] فإن لم يكن السم مجهز نظر إن كان مما لايقتل غالبا فلاقود على الجارح فى النفس كشريك الخاطىء بل عليه نصف الدية أو القصاص فى الطرق[4] فإن كان مما يقتل غالبا نظر : إن جهل المجروح أنه قاتل فكذلك[5] وإن / علمه قاتلا ، نص على أنه لاقود على الجارح فى (م/١٩/ب) النفس [6] / وقيل هو كما لو جرح نفسه وجرحه غيره[7] . وقيل لاقود (ت/١٢/ب) عليه قولاً واحداً، لأن المداوي قصد الإصلاح فشريكه كشريك الخاطىء، عليه نصف الدية[8] ولو خاط المجروح جرحه فمات نظر إن خاط فى لحم ميت فعلى الجارح القود فى النفس أو كمال الدية[9] وكذلك لو داواه بما لايضر أو كواه بما قال أهل العصر أنه لايضر من تكميد [10] بصوفة ونحوه[11] وإن خاط في لحم حي ، نظر ، إن قصد الخياطة في لحم ميت أو

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، ٧/ ٤٠ ـ ٤١.

(٢) قوله : (بأن) ، مكررة في : س.

(٣) انظر : الأم ، ٦/٨٠، والحاوي الكبير ، ١٢/٤٧، والوجيز ، ٢/١٢٧ ـ ١٢٨، وروضة الطالبين ، ٧/٤١.

(٤) انظر : الأم ، ٦/٨٠، والحاوي الكبير ، ١٢/٥٠، وروضة الطالبين ، ٧/٤١.

(٥) انظر : الأم ، ٦/٨٠ ، وروضة الطالبين ، ٧/٤٢.

(٦) انظر : الأم ، ٦/٨٠.

(٧) وهو قول الامام **الغزالي** ، وقال الإمام **النووي** : وهو أصحهما. انظر : الوجيز ، ٢/١٢٨، وروضة الطالبين ، ٧/٤٢.

(٨) وهو قول الامام **الماوردي**. انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٤٩، الوجيز ، ٢/١٢٨، روضة الطالبين ، ٧/٤٢.

(٩) انظر : الأم ، ٦/٨٠، والحاوي الكبير ، ١٢/٥٠، وروضة الطالبين ، ٧/٤٢.

(١٠) في س : (تكمية) .

(١١) انظر : الأم ، ٦/٨٠ ، وروضة الطالبين ، ٧/٤٢.

في جلد فوقع في لحم حي[1] فلا قود علي الجارح في النفس كشريك الخاطىء بل عليه نصف الدية أو القصاص في الطرف الذى قطعه[2] وإن قصد الخياطة في لحم حي للمصلحة فكالتداوي بالسم الذى يقتل غالباً[3] .

ولو خاط أجنبي جرح المجروح أو داواه بسم غير موحي نظر إن فعل بأمره فهو كما لو خاط بنفسه [4] ولا شيء علي الخياط[5] وإن فعل [6] بغير أمره فهما قاتلان عليهما القود في النفس [7] ، وإن أخطأ من[8] الجلد إلى اللحم فهما شريكان في القتل أحدهما عامد والآخر مخطىء .

وإن فعله الإمام نظر إن كان المجروح عاقلاً بالغاً فالإمام كالأجنبي[9] ، وإن كان صبياً أو مجنوناً فهو كما لو كان به سلعة [10] فقطعها الإمام وجرحه آخر فمات منهما ففيه **قولان** :-

أحدهما : يجب عليهما القود .

والثاني : لاقود علي الإمام بقطعه [11] السلعة بل عليه الدية[12] فعلى هذا لاقود علي شريكه لأنه شارك من فعله عمد خطأ .

ولو/ قطع أصبع إنسان فتآكلت فقطع المجني عليه كفه خوفاً من السراية نظر (م/٢٠/أ)

---

(١) قوله (حي) ليست في : م

(٢) انظر : الام ، ٦/٨٠، والحاوي الكبير ، ١٢/٥٠، روضة الطالبين ، ٧/٤٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٧/٤٢ .

(٤) في س : (نفسه) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٥٠، روضة الطالبين ، ٧/٤٢ .

(٦) في س : (فعله) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٥٠، روضة الطالبين ، ٧/٤٢ .

(٨) في : س(في) .

(٩) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٥١ ، روضة الطالبين ، ٧/٤٢ .

(١٠) **السلعة** : خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك ، انظر المصباح المنير ، ص (١٠٨) .

(١١) في س : (بقطع) .

(١٢) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٥١، روضة الطالبين ، ٧/٤٢ .

إن لم تتآكل إلا رأس الجراحة فليس علي الجاني إلا القصاص في الإصبع وأرشها إن وقف[1] وإن سرى إلى النفس ومات[2] فعلى الجاني نصف الدية[3] وهل عليه القصاص في النفس فعلى الإختلاف الذى ذكرناه / في خياطة الجرح[4] . (س/١٤/أ)

وإن قطع الكف بعد ماسرت الجراحة[5] إليها فإن وقف فعلى الجاني القصاص في الأصبع ودية أربعة[6] أصابع[7] وإن سرى إلى النفس فإن كان المجنى عليه قطع في لحم ميت فعلى الجانى القصاص في النفس أو دية كاملة[8] وإن فطع في لحم حي[9] فهو كخياطة[10] الجرح[11] .

ولو جزح عضو الإنسان فداواه المجروح فتآكل العضو فسقط نظر إن كان[12] داواه بما زعم أهل العلم أنه لايأكل فعلى الجاني ضمان العضو ، وإن داوى بما يأكل فليس علي الجاني إلا أرش الجراحة[13] فإن[14] قال الجاني داويته [15] بما يأكل وأنكر[16] فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأن

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/ ١٧٤-١٧٥ ، وروضة الطالبين ، ٤٢/٧ .

(٢) قوله :(ومات) ليست في: س .

(٣) انظر : الام ، ٨٠/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٧٥/١٢ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٤٢/٧-٤٣ .

(٥) في: س (الحناية) .

(٦) في : م (أربع) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ، ١٦٥/١٢، وحلية العلماء ، ٤٨٤/٧ .

(٨) انظر : الحاوي الكبير ، ١٧٥/١٢ .

(٩) قوله :(حي) ليست في:م .

(١٠) في م : (كجناية) .

(١١) انظر الحاوي الكبير ، ١٢/ ١٧٥-١٧٦ .

(١٢) قوله : (كان) ليست في : ت،س.

(١٣) انظر : روضة الطالبين ، ٤٣/٧

(١٤) في:س(فلو).

(١٥) في: س(داويت) .

(١٦) قوله : (وأنكر) ليست في: س.

الجناية مخففة والأصل عدم سبب آخر[1]

قال الشيخ :- ويحتمل أن يقـــال القول / قول الجاني مع يمينه لأن الأصلَ (ت/١٣/أ) براءة ذمته عن سوى أرش الجراحة [2] نظيره لو قطع يد إنسان فمات فقال الجاني قتل نفسه فليس عليَّ إلا نصف الدية وقال الولي بل مات بسراية قطعك **فوجهان** [3]:

أصحهما القول قول الولي مع يمينه لأن الجناية منه [4] حقيقة [5] [6] .

والثاني : القول قول الجاني مع يمينه لأن / الأصل براءة ذمته . (م/٢٠/ب)

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، ٤٣/٧

(٢) وقد نسب الإمام **النووي** هذا القول للمصنف . انظر : روضة الطالبين ، ٤٣/٧ .

(٣) في س : (ففيه وجهان) .

(٤) قوله : (منه) ليست في : ت .

(٥) في : م (لأنه الجناية متعينة) .

(٦) قال الإمام **النووي** : أصحهما :الوارث .

انظر : روضة الطالبين ، ٤٣/٧-٨٢، نهاية المحتاج ، ٢٦٩/٧ .

فصل في تغير أحوال المجني عليه بين الجناية والسراية

فصل في : تغير أحوال المجني عليه بين الجناية والسراية

كل جناية لا يكون إبتداؤها مضموناً في حق الآدمي فلا يجب الضمان بتغيير الحال في الإنتهاء ، وإن كان إبتداؤها مضموناً فالاعتبار في قدر الضمان بالإنتهاء وإن تغير الحال إلى الهدر فلا يجب إلا ضمان الجراحة أما في القصاص في النفس وفي[1] تحمل العقل يعتبر الطرفان والواسطة لأن القصاص عقوبة تدرأ بالشبهة وتحمل العقل مؤاخذة غير الجاني للتناصر[2] فإذا لم يكن في أحد الطرفين من أهل لا يحمل بيانه لو جرح مرتداً أو حربياً فأسلم ثم مات بالسراية فلا قود عليه ولادية ولاكفارة[3] .

كما لو جرح حربي مسلماً ثم أسلم أوعقد الذمة ثم مات المجروح بالسراية لاشئ عليه[4]

وكذلك لو جرح قاصده في الدفع ثم تاب فمات [5] أو جرح قاتل إبنه ثم عفى أو قطع يد إنسان سرقه أو قطعها[6] قصاصاً فمات بالسراية لاشئ عليه[7] وكذلك لو جرح عبد نفسه ثم أعتقه فمات بالسراية لاقود عليه ولا دية[8] ، أما إذا جرح عبد غيره فعتق ومات بالسراية ، أوجرح ذمياً فأسلم ومات بالسراية / يجب عليه دية حر مسلم لأن إبتداء الجناية كان مضموناً (س/١٤/ب)

---

(١) في: م (أوفى) .

(٢) في: م (يعتبر للتناصر) ، والمراد بالعقل : الدية ، أو المنع ، لتحمل العاقلة الدية ، وهم عصبة القاتل ، الذين يمنعونه من القتل ويتحملون دية الخطأ ، انظر المغني ، ٣٩/١٢ .

(٣) وهو ما رجحه الإمام **الغزالي** .

انظر : الحاوي الكبير ، ٥٣/١٢، الوجيز ، ١٢٨/٢، روضة الطالبين ، ٤٤/٧، نهاية المحتاج ، ٢٧٨/٧ .

(٤) انظر : الام ، ٥٤/٦، روضة الطالبين ، ٤٤/٧ .حيث نقل كلام المصنف هنا .

(٥) انظر : مسألة دفع الصائل في روضة الطالبين ، ٣٩١/٧ .

(٦) قوله (قطعها) ليست في: ت،س .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢٥/١٢-١٢٦ .

(٨) انظر : الوجيز ، ١٢٨/٢، روضة الطالبين ، ٤٤/٧ .

فيعتبر الإنتهاء في قدر الضمان وهو في الإنتهاء حر مسلم فلا يجب القود إن كان جارح الذمي مسلماً [1].

وعند أبي حنيفة رحمة الله عليه العتق بقطع السراية حتى لو قطع يد عبد فعتق ثم سرى لايجب إلا دية اليد[2]

فنقول : الجناية إذا كانت مضمونة / لم يجز أن تكون سرايتها غير مضمونة بتبدل المستحق كما لو جنى علي ذمي فأسلم ثم مات تجب دية كاملة[3] ، **وإن** كان مستحق ماله بعد الإسلام غير مستحقه لو مات كافراً . (م/٢١/أ)

وهو قطع أصبع نصراني فأسلم ثم سرى إلي الكف فوقف[4] فعلى[5] الجاني عشر دية ذمي للأصبع وأربعة أخماس دية يد مسلم[6] .

وكذلك لو قطع أصبع عبد فعتق ثم سرى إلى الكف فعليه عشر قيمته للسيد وأربعة أخماس دية يد[7] حر للمعتق ولو قطع ذمي [8] يد ذمي فاقتص / من القاطع ثم أسلم المجنى عليه ومات بالسراية. أو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه [9] ثم مات المسلم بالسراية فلوليه أن يقتص من الجاني فلو عفى فعلى الجاني خمسة أسداس دية مسلم[10] ويسقط سدسها وهو دية يد ذمي (ت/١٣/ب)

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٦٠-٦١ ، روضة الطالبين ، ٧/٤٨ ، نهاية المحتاج ، ٧/٢٨٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٧/٢٤٠، ومجمع الأنهر ، ٢/٦٧٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٧/٤٨، نهاية المحتاج ، ٧/٢٨٠ .

(٤) قوله : (فوقف) ليست في : م .

(٥) في :م(فيجب علي) .

(٦) في س : (يد دية مسلم) .

(٧) قوله : (يد) ليست في : س ، وقوله : (دية) ليست في : م .

(٨) قوله : (ذمي) ليست في ت ، م .

(٩) قوله : (منه) ليست في : ت ، س .

(١٠) قال الإمام **النووي** : وجهان أصحهما : الثاني : وهو ماذكره المصنف – وعلل النووي بقوله لأنه يستحق دية مسلم سقط منها ما استوفاه وهو يد ذمي بسدس دية مسلم . أ.هـ .
انظر :حلية العلماء ، ٧/٥١٢ ، روضة الطالبين ، ٧/١١١ .

وفيه وجه آخر إنه يجب نصف الدية [١] لأن يـد الذمـي إذا اسـتوفى [٢] بيـد المسلم لا يجب شئ آخر ولو قطع الذمـي يـدى[٣] مسـلم فـاقتص ثـم مـاتَ المسلم بالسراية فللولي قتله ، وإذا عفى علي الدية فعلـى الوجـه الأول يـأخذ ثلثي الديةلأنه أخذ[٤] مايقابله ثلث دية المسلم[٥] وعلى الوجـه الآخـر لاشـئ له لأنه إذا رضى بأن يأخذ نفس الذمي[٦] بنفـس المسـلم لايكـون لـه ديـة[٧] وكذلك لو قطعت إمرأة يـد رجـل فـاقتص ثـم مـات المجنى عليـه بالسـراية ووقفت يد الجاني [٨] فللولي قتلها[٩] ، فلو عفى علي الدية يجب ثلاثة أرباع الدية[١٠] لأنه استوفى يد بدلها ربع بدل نفس[١١] الرجل وقيـل يجـب نصـف الدية[١٢] لأن يدها تقابل يد الرجل عند القـطع والأول أصح لأن يدها إنما تقـابل يده/ إذا وقفت الجنـاية فأقيـدت بهـا فإذا صارت الجناية[١٣] نفساً (م/٢١/ب) فاستيفاء[١٤] يدها كاستيفاء ربع الدية .

---

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) في م : (استوفت) .

(٣) في :ت،م (يد) .

(٤) قوله : (ثلثي الدية لأنه أخذ) ليست في. ت، م .

(٥) انظر :روضة الطالبين ١١١/٧ .

(٦) قوله (نفس الذمي) ليست في : م .

(٧) انظر : (نفس الذمي) ليست في: م.

(٨) في : ت،م (الجناية) .

(٩) في : س(قطعها) .

(١٠) قال **الإمام النووي** : (وعلي الأصح ثلاثة أرباعها) أ. هـ .

انظر : المهذب ، ١٩٠/٢، حلية العلماء ، ٥١٣/٧ ،روضة الطالبين ، ١١١/٧-١١٢ .

(١١) في : س(بدل النفس) .

(١٢) انظر : المهذب ، ١٩٠/٢، حلية العلماء ، ٥١٣/٧، روضة الطالبين ، ١١٢/٧ .

(١٣) في : س (الحادثة) .

(١٤) في : س (فاستيفاؤها كاستيفاء) .

ولو قطعت يدي رجل فاقتص ثم مات المجنى عليه بالسراية وعفا الولي عن النفس علي الدية يجب نصف الدية على الوجه الأول[1] .

وعلى الثاني لايجب شئ ، وعلى هذا لو قطع عبد يد حر[2] فاقتص منه[3] ثم مات المجني عليه بالسراية ثم عتق العبد / ووقفت يده وعفا الولي عن القصاص في النفس ماذا يجب عليه ؟ فيه **وجهان** :- (س/١٥/أ)

أحدهما :يسقط من دية الحر بقدر قيمة العبد وعلي السيد أقل الأمرين من باقى الدية ، أو كمال قيمة العبد ، لأنه بالعتق صار مختاراً للفداء .

والوجه الثاني : يسقط نصف الديةوعلي السيد أقل الأمرين[4] من نصف دية الحر ، أو كمال قيمة العبد[5] .

ولو تغير حال المجنى عليه من الضمان إلى الهدر فمات فلا يجب إلا ضمان الجراحة مثل إن جرح مسلماً فارتد المجروح ثم مات بالسراية أو جرح ذمياً فنقض العهد ثم مات بالسراية فلا قودفي النفس ولا دية ولا كفارة[6] لأن الكفارة لاتلاف النفس [7] والنفس غير مضمونة ، ويجب ضمان الجرح ويكون فيئاً [8] [9] **وإن** كان قد قطع طرفاً في حال الإسلام فارتد المجروح

---

(١) قال الإمام **النووي** : (وعلي الأصح ، له نصف الدية) أ. هـ .

انظر : روضة الطالبين ، ١٢١٢/٧ .

(٢) في : م (رجل) .

(٣) قوله : (منه) ليست في: ت،س .

(٤) من قوله : (باقى الدية) إلي قوله: (أقل الأمرين) ليس في : م, يبدو أنه سقط بسبب انتقال نظر من الناسخ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ١١٢/٧

(٦) انظر : الحاوي الكبير ، ٥٧/١٢، الوجيز ، ١٢٨/٢، روضة الطالبين ، ٤٥/٧ .

(٧) قوله : (النفس) ليست في : ت .

(٨) **فيئاً** من الفئ **والفئ** في الأصل : مصدر فاء يفيء فيئة وفيوءاً : إذا رجع . **والفئ** : الخراج **والغنيمة** وهو بالهمز ، وهو : مانيل من أهل الشرك بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام ، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس .

انظر : المطلع علي أبواب المقنع ، ص (٢٩١) ، أنيس الفقهاء ، ص (١٨٣) ، المصباح المنير ، ص (١٨٥)

(٩) انظر : الحاوي الكبير ، ٥٧/١٢، الوجيز ، ١٢٨/٢، حلية العلماء ، ٤٨٧/٧، روضة الطالبين ، ٤٦/٧

فإن عاش له طلب القود في حال الردة ، وإن كان موجباً للمال فإن قلنا ملكه باق أخذ الدية ، **وإن** قلنا ملكه زائل فلا يأخذ بل يوقف ، **وإن** عاد إلي الإسلام أخذ[1] وإلا أخذ السلطان [2] ، وإن مات في الردة / فهل لوارثه أن يقتص عن طرف الجاني نص الشافعي رضى الله عنه على أن لوليه أن يقتص [3] .

(ت/١٤/أ)

قيل : أراد بالولي السلطان لأن المرتد لايورث منه كما لو كانت الجناية موجبة للمال / يأخذ السلطان لا الوارث[4] وهذا علي قولنا أن من قتل ولا وارث له يجوز للسلطان أن يستوفي القصاص وفيه قولان .

(م/٢٢/أ)

فإن قلنا هناك لايستوفي السلطان القصاص [5] فلا قصاص هاهنا ومن أصحابنا من قال أراد بالولي القريب وهو الأصح[6] وعليه الأكثرون فكل من كان وارثاً له[7] قبل الردة فله أن يستوفي، وإن كان القريب صغيراً أو مجنوناً يوقف حتى يبلغ أو يفيق فيستوفى ، وإنما أثبتنا للقريب أن يقتص من طرفه لأن القصاص لدرك الغيظ والتسفي فثبت ذلك للقريب الوارث ، وإن كان لايرث المال فإذا عفى أخذ الإمام المال[8] [9] .

---

(١) في: ت، م (يوخذ) .

(٢) انظر / روضة الطالبين ، ٤٦/٧ .

(٣) انظر : الام ٥٨/٦، روضة الطالبين ٤٦/٧، الوجيز ١٢٨/٢ .

(٤) وهو قول المزني وابن أبي هريرة والماوردي والقفال .

انظر : مختصر المزني ، ص(٢٥٢) و الحاوي الكبير ، ٥٧/١٢ـ٥٨، الوجيز ، ١٢٨/٢، حلية العلماء، ٤٨٧/٧ ،روضة الطالبين ، ٤٦/٧ .

(٥) قوله : (القصاص) ليست في : ت ، م .

(٦) وحكى الإمام **النووي** في روضة الطالبين ، ٤٦/٧هذا القول عن الجمهور .

(٧) قوله : (له) ليست في: م .

(٨) في : م (أخذ المال السلطان)

(٩) انظر : الحاوي الكبير ، ٥٧/١٢ـ٥٨، الوجيز ، ١٢٨/٢، روضة الطالبين ، ٤٦/٧ .

كما لو قتل رجل وعليه دين ثبت القصاص للوارث فإذا عفا كانت الدية للغرماء [1] .

ولو قطع أطراف مسلم فارتد ثم مات بالسراية فماذا يلزمه فيه **وجهان** :

أصحهما يجب الأقل من دية الأطراف أودية النفس لأن دية الأطراف إن[2] كانت أقل فالسراية كانت فى الردة فلا تكون مضمونة[3] ، وإن كانت دية النفس أقل فهو كما[4] لو مات مسلما لم [5] يجب أكثر منها فإذا / مات (س/١٥/ب) فى الدرة أولى أن لايزاد عليها[6].

والوجه الثاني : وإليه ذهب الاصطخري[7] يجب عليه ديات الأطراف[8] فالردة تقطع حكم السراية كالاندمال لأن الطرف[9] إنما يتبع النفس إذا وجب ضمان النفس لتلك الجناية وها هنا لاجيب ضمان النفس بدليل أنه لو كان أرش[10] الطرف أقل بأن أوضحه أو قطع إحدى يديه وارتد فمات لايزاد على أرش الطرف وعلى هذا لو قطع يد نصراني فتمجس ثم مات بالسراية فإن قلنا / النصراني إذا تمجس يقر على المجوسية فعلى الجاني دية (م/٢٢/ب)

---

(١) انظر :الام ، ٦/٢٢ .

(٢) قوله (إن) ليست فى : م .

(٣) فى : م (مضمونا).

(٤) قوله (كما) ليست فى : ت ، م.

(٥) فى : س (لايجب).

(٦) وهو المذهب وعليه قول الأكثرين. انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٥٨، حلية العلماء ، ٧/٤٨٨، روضة الطالبين ، ٧/٤٧.

(٧) هو أبو سعيد الحسن بن يزيد **الاصطخري** ، فقيه العراق وكان راسا فى المذهب الشافعي ، توفى ببغداد سنة (٣٥٨هـ) انظر : طبقات الشافعية ، ٣/٢٣٠، شذرات الذهب ، ٢/٣١٢. وفيات الأعيان ، ٢/٧٤.

(٨) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٥٨، روضة الطالبين ، ٧/٤٧.

(٩) فى : م (الأطراف) .

(١٠) قوله : (أرش) ليست فى : م .

مجوسي اعتباراً بحال الاستقرار وإن قلنا لايقر على المجوسية[1] فهو كالمسلم يرتد فعلى قول الاصطخري عليه دية طرف نصراني.

وعلى الوجه الأول عليه الأقل من دية طرفه أو ديه نفسه[2] . ولو جرح مسلما فارتد المجروح ثم أسلم ثم مات بالسراية يجب الدية والكفارة ونص على أنه لايجب القود فى النفس[3] وقال فيما لو جرح ذمى ذميا أو مستأمنا فنقض المجروح العهد ثم عاد إلى العهد فمات بالسراية فهل يجب القود في[4] النفس على الجاني فيه قولان[5] فمن أصحابنا من جعل فيهما **قولين**: [6] / (ت/١٤/ب)

أحدهما : يجب القود لأن دمه كان مضمونا بالقصاص فى حالتي الجرح والموت.

والثاني : لايجب لأنه تخللت [7] بينهما حالة الهدر فيصير شبهة فى سقوط القصاص[8] .

ومنهم من قال : وهو الأصح [9] إن طال زمان الهدر بحيث حصل فيه شيء من السراية لايجب القود [10]. وإن قصر بحيث لم يحصل فيه شيء من السراية فعلى قولين [11] وإن قلنا يجب القود فعند العفو يجب كمال

---

(١) من قوله (فعلى الجاني....) الى قوله (.... على المجوسية) ليس فى : س.

(٢) انظر : الأم ، ٦/٦٧، روضة الطالبين ، ٧/٤٧.

(٣) انظر : الأم ، ٦/٥٨، مختصر المزني ، ص (٢٥٢)، الحاوي الكبير ، ١٢/٥٥، روضة الطالبين، ٧/٤٦.

(٤) في م : (على) .

(٥) انظر : الأم ، ٦/٦٥.

(٦) قال الامام **النووي** : أصحهما في المسألة قولان. انظر : روضة الطالبين ، ٧/٤٦.

(٧) في س : (تخلل) .

(٨) انظر : الأم ، ٦/٦٥، روضة الطالبين ، ٧/٤٦.

(٩) وهذا القول تنزيل النصين على حالين . انظر : روضة الطالبين ، ٧/٤٦ .

(١٠) وهو قول الامام **الغزالي** ، وجعله الامام **النووي** الاصح عند الجمهور . انظر الوجيز ، ٢/١٢٩، روضة الطالبين ، ٧/٤٧.

(١١) وهو قول الامام **الغزالي** ، وجعله الامام **النووي** الاصح عند الجمهور . انظر الوجيز ، ٢/١٢٩، روضة الطالبين ، ٧/٤٧.

الدية[1] وإن قلنا لايجب القود فإن قصر زمان الردة بحيث لم يوجد فيه سراية يجب كمالها [2] ، وإن طال فيه **ثلاثة أوجه** :

أحدها : يجب كمالها [3] لأن الجرح والموت فى حالة الضمان .

والثاني : وهو قول **ابن سريج** يجب ثلثاها لأن له حالتى ضمان وحاله إهدار[4] .

والثالث : وهو الأصح يجب نصفها ويجعل حالتى الضمان كحالة واحدة[5]

ولو جرح مرتدا فأسلم ثم عاد فجرحه ومات منها يجب عليه نصف الدية كما لو كان الجارح اثنين جرحه / **أحدهما** فى حالة الردة والآخر بعد الاسلام ومات يجب على الثاني نصف الدية[6] ولو جرح مرتدا فأسلم فجرحه ثانيا ثم ارتد فجرحه ثالثاً ثم أسلم ومات بالسراية كم يجب عليه من الدية ؟ فيه **وجهان** :

(م/٢٣/أ)

أحدهما : ثلثها [7] لأنه مات بثلاث جراحات اثنتان في حاله الهدر وواحدة فى حالة الضمان كما لو جرحه / ثلاثة اثنان فى حالة الهدر واحدة فى حالة الضمان[8] يجب على الجارح فى حالة الضمان ثلثها.

(س/١٦/أ)

والثاني : يجب عليه نصف الدية فيجمع بين حالتي الهدر كما لو كان الجارح اثنين جرح أحدهما فى حالة الهدر جرحين والآخر فى حالة الضمان

---

(١) وهو مانص عليه الامام **الشافعي** وقد حكى الامام **النووى** قول المصنف . انظر : الأم ، ٦٥/٦، الوجيز ، ١٢٩/٢.

(٢) وهو ماقطع به الامام **النووى** فى الروضة ، ٤٧/٧.

(٣) وهو ما استظهره الامام **النووى** عند الجمهور. انظر : روضة الطالبين ، ٤٧/٧.

(٤) فى : ت ، س (هدد).

(٥) انظر هذه المسألة مفصلة فى : الحاوي الكبير ، ٥٥/١٢ ــ ٥٦ ، وروضة الطالبين ، ٤٦/٧ ــ ٤٧، ونهاية المحتاج ، ٢٧٩/٧ - ٢٨٠ . ومختصره فى الوجيز ، ٦٩/٦.

(٦) انظر : الأم ، ٦٩/٦.

(٧) فى : ت (ثلثا).

(٨) من قوله : (كما لوجرحه) إلى قوله (.... حالة الضمان) كرر فى : م .

جرحاً واحد يجب على الجارح فى حالة الضمان نصف[1] الدية.

ولو جرح مرتدا فأسلم ثم جاء رجلان فجرحاه ومات من الكل يجب على الجارحين فى الإسلام ثلثا الدية على كل واحد ثلثها لأن مات بجنابه ثلاثة واحدة [2] منها هدر[3] ، ولو عاد الجارح فى الردة مع رجل آخر فجرحاه بعد الإسلام فمات فعلى الأول ربع الدية وعلى الثاني نصفها لأن للأول حالتين حالة ضمان وحالة هدر والدية توزع على عدد رؤوس الجناة وإن كانت جناية البعض أكثر من البعض[4] ثم مايخص كل واحد منهم يوزع على أحواله من الضمان والهدر والعمد والخطأ. فما يقابل حالة الضمان يجب ومايقابل حالة الهدر لايجب[5] وما يقابل العمد تكون مغلظة فى ماله ومايقابل الخطأ تكون على العاقلة[6] حتى لو عاد الجارح فى الردة مع / (م/٢٣/ب) رجلين آخرين وجرحوه بعد الاسلام فمات من الكل يجب على كل واحد من الجارحين فى الإسلام ثلث الدية وعلى الأول سدسها والسدس هدر[7].

ولو جرح / (ت/١٥/أ) مرتدا فأسلم فجرحه ثانيا ثم ارتد فجرحه ثالثا فأسلم ثم جاء[8] آخر وجرحه ومات من الكل فعلى الآخر نصف الدية وماذا يجب على الأول[9] فيه **وجهان**:

أحدهما سدس الدية لأن له حالتي هدر وحالة ضمان .

والثاني : ربعها جميعا بين حالتي الهدر[10] .

---

(١) فى : م (جرحا واحدا نصف).

(٢) فى : م (واحد).

(٣) قوله : (هدر) ليست فى : س.

(٤) قوله : (من البعض) ليست فى : م .

(٥) قوله : (ومايقابل حالة الهدر لايجب) ليست فى : ت ، س.

(٦) قوله : (ومايقابل الخطأ تكون على العاقلة). ليست فى : ت ، س.

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ١٩٦/٧.

(٨) فى س : (ثم اسلم فجاء).

(٩) فى ت ، م : (الآخر).

(١٠) انظر : روضة الطالبين ، ١٩٦/٧.

ولو جرح رجلا خطأ ثم جاء معه [1] آخر وجرحاه عمد أو مات من الكل فعلى الثاني نصف الدية مغلظة فى ماله وعلى الأول نصفها النصف منه وهو الربع مخففة على عاقلته والربع مغلظة [2]فى ماله[3] [4] .

(١) قوله : (معه) ليست فى : ت ، م .

(٢) قوله : (مغلظة) ليست في : م .

(٣) من قوله : (وعلى الأول نصفها) إلى قوله (والربع فى ماله) ليست فى : س.

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ١٩٦/٧.

فصل في

تبدل الحالتين بين

الرمي والإصابة

فصل

فى تبدل الحال[1] بين الرمي والاصابة

إذا رمى سهما الى انسان فتغير حال المرمى اليه ثم أصابه فلا يجب القصاص حتى يكون ممن يجب القصاص بقتله من حالة الرمى إلى الإصابة فيعتبر فى القصاص الطرفين والواسطة كما فى سراية الجراحة وكذلك فى تغيير حال الرامي وكذلك فى تحريم الأكل ووجوب جزاء الصيد يعتبرالطرفين والواسطة حتى لو رمى إلى صيد وكان الرامي فى أحد طرفى الرمي أو فى الواسطة مرتدا أو مجوسيا لايحل الصيد ولو كان في / أحد الطرفين محرماً (س/١٦/ب) يجب الجزاء[2] أما الضمان فإن كان[3] المرمى اليه مضمون الدم فى حالتى[4] الرمى والإصابة فالاعتبار فى قدر الضمان بحالة الاصابة مثل إن ارسل سهما[5] الى ذمى فاسلم ثم أصابه أو إلى عبد فعتق ثم أصابه يجب عليه ديه حر فسلم ولاقود إذا كان الرامي حرا مسلماً [6] وكذلك لو تبدل حال الرامي بأن رمى/ عبد[7] الى عبد فعتق الرامي ثم أصابه ، أو رمى[8] ذمى إلى (م/٢٤/أ) ذمى فأسلم الرامي [9] ثم أصابة لايجب القود لأنه لم يكن ممن يقاد به[10] فى حالة الإصابة[11] وإن كان مضمون الدم حالة الرمي دون حالة الإصابة فلا

---

(١) فى : م،ت (الحالتين بين).

(٢) انظر : الأم ، ٦/٦٩.

(٣) قوله : (كان) ليست فى : ت .

(٤) فى : س (فى حاله).

(٥) قوله : (سهما) ليست فى : ت ، س.

(٦) انظر : الأم ، ٦/٥٨ ـ ٦٩، والحاوي الكبير ، ١٢/٥٤، روضة الطالبين ، ٧/٥٢.

(٧) فى : ت (عبدا).

(٨) قوله : (رمى) ليست في : ت ، م .

(٩) في س : (الذمي) .

(١٠) قوله (في) ليست فى : س.

(١١) انظر : روضة الطالبين ، ٧/٥٢.

ضمان مثل إن رمى الى مسلم فارتد ثم أصابه أو إلى ذمى فنقض العهد ثم أصابه لاشيء على الرامي[١] .

وكذلك لو[٢] تبدل حال الرامي بأن رمى ذمي إلي إنسان فنقض العهد ثم أصابه لا شئ عليه وإن كان مضمون الندم حالة الإصابة [٣] دون حالة الرامي ، **مثل** إن رمى إلي مرتد أو إلي حربي فأسلم ثم أصابه فقد قيل لاشئ عليه[٤] **كما لو** جرح مرتداً حربياً فأسلم ثم مات بالسراية لايجب عليه شئ[٥] **والصحيح** من المذهب أنه تجب الدية[٦] بخلاف الجرح لأن ثم تحققت الجناية في حالة الهدر فلم يجب ضمان سرايتها وها هنا تحققت الجناية بالإصابة والإصابة كانت في حالة الضمان .

وقيل إذا رمى إلي حربي فأسلم ثم أصابه لايجب الضمان وفي المرتد يسلم يجب ،لأن قتل الحربي مباح لكل أحد وقتل المرتد إلى الإمام حتى لو كان الرامى / إلي المرتد هو الإمام فأصابه بعد الإسلام لاشئ عليه[٧] (ت/١٥/ب

وكذلك لو رمى إلي عبد نفسه فعتق ثم أصابه أو إلي قاتل أبيه الذي له عليه القصاص فعفا ثم أصابه فلا قود عليه وفي الدية **وجهان** :

أصحهما يجب[٨] .

---

(١) انظر : المهذب ، ١٩١/٢

(٢) في : ب،س (في)

(٣) قوله : (الإصابة) ليست في : ت .

(٤) انظر الحاوي الكبير ، ٥٥/١٢، روضة الطالبين ، ٤٥/٧ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٤٤/٧، نهاية المحتاج ، ٢٧٨/٧ ، مغني المحتاج ، ٢٣/٤ .

(٦) قال الإمام **النووي** : (وتجب الدية علي المذهب وهو المنصوص) .

انظر : روضة الطالبين ٤٥/٧، مغني المحتاج ٢٣/٤ ، نهاية المحتاج ٢٧٩/٧ .

(٧) وهو قول **أبو جعفر الترمذي** .

انظر : الحاوي الكبير ، ٥٥/١٢، روضة الطالبين ، ٤٥/٧، نهاية المحتاج ، ٢٧٩/٧ .

(٨) قال الإمام **النووي** : وتجب الدية علي المذهب وهو المنصوص . أهـ .

انظر :روضة الطالبين ، ٤٥/٧

قال الشيخ رحمه الله : وكذلك لو تبدل حال الرامي بـأن رمـي حربـي إلي مسلم فأسلم الرامي فأصابه [1] فلا قود وتجب الدية علي أصح الوجهين [2].

وعند **أبي حنيفة** رحمه / الله الإعتبار بحالة الرمي حتي لو رمى إلي عبد فعتق (م/٢٤/ب) ثم أصـــابه تجب القيمة ولـــو رمي إلي مسلم فارتد ثم أصابه تجب الدية ولو رمى إلي مرتد فأسلم ثم أصابه أو إلي عبد نفسه فأعتقه ثم أصابه / لاضمان (س/١٧/أ) عليه[3] فنقول أجمعنا علي أنه لو رمي إلي عبد صحيح فشلت يده ثم أصابـه تجب قيمته بحالة الإصابة وكذلك إذا عتق[4] وجب أن يعتبر حالة الإصابة .

(١) في س (ثم أصابه) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٤٥/٧ .

(٣) انظر :بدائع الصنائع ، ٢٥٣/٧، مجمع الأنهر ، ٦٣٦/٢ .

(٤) في: س(أعتق) .

فصل في

تبدل العاقلة في قتل الخطأ بين الجناية والسراية

فصل

في تبدل العاقلة في قتل الخطأ بين الجناية والسراية

إذا تبدل حال الرامي بين الرمي والإصابة في الخطأ فلا يحمل الدية إلامن كان من أهل التحمل عنه من وقت الرمي إلي الإصابة حتى لو رمى إلي صيد فأصاب إنساناً وكان الرامي مرتداً في أحد الطرفين مسلماً في الآخر ، أو كان مسلماً في الطرفين مرتداً في الواسطة تجب الدية في ماله لأنه لم يكن ممن له عاقلة في بعضها .

وكذلك لو رمى ذمي[1] إلي صيد فنقض العهد ثم عاد إلي العهد ثم أصاب إنساناً ، أو رمى حربي فأسلم ثم أصاب إنساناً وقلنا تجب الدية تكون الدية في ماله[2] لأن الحربي لاعاقلة له وهو كان في بعضها حربياً .

ولو رمى ذمي إلي صيد فأسلم ثم أصاب إنساناً فالدية في ماله لايوجب على عاقلة الذميين لأنه كان مسلماً حالة الإصابة ولاعلى[3] عاقلته المسلمين لأنه كان ذمياً حالة الرمي[4]ولو رمى نصراني إلي صيد ثم تهود أوتمجس ثم أصاب السهم إنساناً قال الشيخ رحمه الله فإن قلنا يقر على دينه تجب الدية / علـــي عاقلته من أهل أى دين كان لأنه الكفر كله ملة واحدة ،فإن قلنا لايقر يكون في ماله كالمسلم يرتد[5] . (م/٢٥/أ)

ولو رمى عبد إلي صيد فعتق ثم أصاب[6] إنساناً فالدية في ماله[7] لاتجب

(١) قوله : (ذمي) ليست في :ت، م .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٢٠٥/٧ .

(٣) قوله :(علي) ليست فيس: ت،م

(٤) انظر :روضة الطالبين ، ٢٠٣/٧ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٤٧/٧ .

(٦) في م : (فعتق فأصاب) .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ٢٠٣/٧ .

علي السيد لأنه كان حراً حالة الإصابة ولا على[1] عاقلته لأنه كان عبداً حالة الرمي لو تزوج عبد معتقة فأولدها ولداً ثم رمي ذلك الولد إلي صيد فعتق أبوه ثم أصاب السهم إنساناً تجب الدية في ماله لأن / الولاء ينجز[2] (ت/١٦/أ) لمعتق [3] الأب من موالي الأم إلي موالي الأب فلا يمكن إيجاب الدية علي موالي الأب ولا علي موالي الأم لإختلاف حالتي اللامي والإصابة وعلي هذا لو أن عبداً حفربئر عدوان ثم عتق ثم تردى[4] فيها إنسان ومات تجب الدية في ماله[5] .

وكذلك لو نكح معتقة فأتت بولد ثم ذلك الولد حفر بئر عدوان أو نصب شبكة أو أشرع جناحاً أو ميزاباً في الطريق فمات به إنسان تجب الدية علي موالي/ الأم ،فلو عتق الأب بعد وجود هذه الإسباب قبل الوقوع ثم وقع (س/١٧/ب) فالديه تكون في ماله[6].

ولو جرح ذمي إنساناً خطأ فأسلم الجارح ثم مات المجروح بالسراية[7] يجب أرش الجراحة علي عاقلته الذميين لأنه قد تحقق ذلك القدر وهم عاقلته والباقي يكون في ماله لأنه وجب[8] بسراية حصلت بعد الإسلام عن جناية كانت في الكفر فلا يمكن إيجابة علي واحد [9] من العاقلتين إلا أن يزيد أرش الجراحة علي دية النفس فلا تجب إلا دية / النفس ويكون الكل (م/٢٥/ب)

---

(١) قوله :(علي) ليست في : ت،م ,

(٢) في س : (لاينجز) .

(٣) في ت : (العتق) .

(٤) في : م،ت (وتردي) .

(٥) انظر روضة الطالبين ، ٢٠٣/٧ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ٢٠٣/٧ .

(٧) في : م،ت (من السراية) .

(٨) في : س (يوجب) .

(٩) في م : (واحدة) .

على عاقلته[1] الذميين[2] ولو قطع ذمي يد إنسان خطأ ثم أسلم ثم سرى إلي النفس يجب نصف الدية علي عاقلتة الذميين ونصفها في ماله[3] وفيه وجه آخر أنه إذا جرح ذمي إنساناً[4] أوقطع يده خطأ فأسلم الجارح ثم مات المجروح أنه تجب جميع الدية علي عاقلته الذميين[5] لأن الجناية وجدت منه في حال كونه [6] ذمياً والأول أصح[7] [8] .

قال الشيخ رحمه الله ويمكن بناء هذا علي ما ذكرناه وهو أنه إذا جرح ذمي ذمياً ثم أسلم الجارح ثم مات المجروح بالسراية هل يجب القصاص في النفس فيه **وجهان** :

إن قلنا يجب القصاص[9] بإعتبار حالة الجرح فها هنا تجب جميع الدية علي عاقلته الذميين وإن قلنا لايجب[10] القود في النفس فلا تجب عليه[11] كمال الدية كما [12] ذكرنا .

وعلى هذا لو قطع عبد يد إنسان خطأ فأعتقه الولي ثم سرى إلي النفس فالضمان كان متعلقاً برقبته وصار المولي بإعتاقه مختاراً للفداء[13] يفدي بأقل

---

(١) في ت : (عاقلة) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٢٠٣/٧ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٢٠٣/٧ .

(٤) في : ت (إنساً وقطع) .

(٥) قوله :(الذميين) ليست في: س.

(٦) في ت : (كونها) .

(٧) في : س (علي عاقلته و الأول أصح لأن الجناية وجدت ....) تقديم وتأخير .

(٨) انظر :روضة الطالبين ، ٢٠٤/٧ .

(٩) قال الإمام **النووي** : وجب القصاص علي الأصح عند الجمهور وقطع به جماعة أ. هـ .
انظر : روضة الطالبين ، ٣٠/٧ .

(١٠) في : م(يجب) .

(١١) في : ت، س(عليهم) .

(١٢) في : ت(كمال).

(١٣) في : م(بالفداء) .

الأمرين[١] من نصف الدية أو كمال قيمة العبد ونصف الدية في[٢] مال الجاني لأنه سراية بعد العتق بجناية كانت في الرق[٣] .

قال الشيخ رحمه الله :علي قياس وجه الآخر يفدي السيد بالأقل من كمال قيمة العبد أو كمال دية المقتول لأن الجناية / وجدت في حال الرق والأول المذهب[٤] [٥] . (ت/١٦/ب)

ولو قطع ذمي يد إنسان خطأ فأسلم ثم قطع يده الأخرى فمات منهما أو عاش يجب نصف الدية علي عاقلته الذميين والنصف علي عاقلته المسلمين[٦]

وكذلك لو قطع ذمي أصبع إنسان فسرى إلي الكف ثم أسلم / فقطع يده الأخرى ومات[٧] منهما . (م/٢٦/أ)

أما إذا قطع ذمي أصبع إنسان خطأ فأسلم القاطع ثم سرى إلي الكف ثم قطع بعد الإسلام يده الأخرى ومات منهما يجب عشر الدية / علي عاقلته الذميين وأربعة أعشارها في ماله لأنها وجبت بسراية بعد الإسلام عن[٨] جناية كانت في الكفر ويجب نصف الدية علي عاقلته المسلمين[٩] . (س/١٨/أ)

وكذلك لو قطع ذمي أصبع إنسان خطأ ثم أسلم فقطع أصبعاً آخرى فمات منهما يجب نصف الدية علي عاقلتها المسلمين لوجود إحدى الجنايتين في الإسلام وعشرها علي عاقلته الذميين وأربعة أعشارها في ماله .

---

(١) في ت ، م : (يفدي بالأول من نصف) .

(٢) في م : (من) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٢٠٣/٧ .

(٤) قوله : (والأول المذهب) ليست في : س .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٢٠٣/٧

(٦) انظر :روضة الطالبين ، ٢٠٣/٧ .

ماهو الدليل علي أنه هو المذهب من أقوال العلماء أو قرينه تدل على ذلك .

(٧) في : م (ثم مات).

(٨) في: م (على) .

(٩) انظر : روضة الطالبين ، ٢٠٣/٧، ٢٠٤ .

وكذلك لو قطع عبد يد إنسان أو قطع أصبعه فسرى إلي الكف ثم عتق فقطع يده الأخرى فمات فنصف الدية تعلق برقبته ونصفها علي عاقلة الجاني .

ولو قطع العبد أصبع إنسان خطأ ثم عتق[1] ثم سرى إلي الكف ثم قطع يده الأخرى ومات فعشر[2] الدية تعلق برقبته وصار السيد بإعتاقه مختاراً للفداء يفدي بالأقل من عشر الدية أو كمال العبد وأربعة أعشار الدية في مال الجاني والنصف علي عاقلة الجاني .

ولو قطع مرتد يد إنسان خطأ أو قطع أصبعه فسرى إلي الكف في الردة أو بعد الإسلام ثم بعد ماأسلم قطع يده الأخرى يجب نصف الدية في ماله لأنه لاعاقلة للمرتد ونصفها علي عاقلة المسلمين ولو جرح مسلم إنساناً خطأ فارتد الجارح ثم أسلم ثم مات / المجروح نظر إن قصر زمان الردة بحيث لم (م/٢٦/ب) يوجد فيه سراية فجميع الدية علي عاقلته ، وإن طال بحيث وجد فيه سراية **فقولان** :

أحدهما : يجب كلها علي عاقلته[3] لأن الجناية وخروج الروح كان في الإسلام .

والثاني : يجب نصف الدية في ماله والنصف علي عاقلته لوجود بعض السراية في حال الردة[4] .

وقال الشيخ : ويخرج وجه آخر أن الثلثين علي العاقلة[5] كما ذكرنا في

---

(١) قوله : (ثم عتق) ليست في : ت. وفي س : (فعتق) .

(٢) في : ت(ومات بعده الدية) .

(٣) من قوله : (وإن طال .... إلي قوله .... كلها علي عاقلته) ليست في : ت .

(٤) وذكر الإمام **الماوردي** قولاً ثالثاً وهو : أنهم يعلقون عنه أرش الجرح وبتحمل هو ما بقى من ديه النفس إذا قيل أن ردة المجروح توجب أرش جرحه أ.هـ . انظر : الام ، ٦٨/٦، الحاوي الكبير ، ٥٦/١٢، روضة الطالبين ، ٢٠٤/٧ .

(٥) انظر :روضة الطالبين ، ٢٠٤/٧ .

المجروح إذا أرتد ثم أسلم فمات يجب من الدية[1] .

(١) تقدمت هذه المسألة في فصل : في تغير أحوال المجني عليه بين الجنايه والسراية ص (١٧١) ،وقد ذكر وجوب الدية والكفارة ولم يذكر مقدار الواجب من الدية .

وفي المسألة خلاف في مقدار الدية أوضحه الإمام **النووي** في الروضة ، ٤٧/٧ بقوله : " وأما الديه ففيها أقوال **أظهرها** عند الجمهور : يجب كمال الدية

والثاني :نصفها ، **والثالث** ثلثاها ، **والرابع** : أقل الأمرين من كل الديه وأرش الجراحة ....ثم قال **الجمهور** :تختص الأقوال بما إذا طالت مدة الإهدار ، فإن قصرت ، وجب كل الديه قطعاً"أ.هـ.

فصل في

تبدل حال العبد

فصل : (في تبدل حال العبد)

إذا قطع يدي عبد فعتق ثم مات بعد الاندمال يجب على الجاني كمال قيمته وإن زادت على ديات، ويكون للمولى سواء كان الاندمال قبل العتق أو بعده لأن الجراحة [1] إذا اندملت استقر حكمها [2]، **ولو** عتق و لم يندمل الجرح وسرى إلى النفس يجب على الجاني كمال الدية/ قلت قيمة العبد أوكثرت اعتباراً بالمال[3] حتى لو كانت قيمة العبد ألفين فعتق ومات بالسراية لاتجب إلا دية حر[4]، **ثم** ما/ذا يكون للسيد من تلك الدية ؟ نُظر: إن كانت الدية قدر قيمة العبد أو أقل فيكون الكل للسيد لأن هذا القدر قد[5] وجب بالجناية والجناية كانت على ملكه[6] ، **وإن** كانت الدية أكثر من قيمة العبد فتقدر قيمة العبد تكون للسيد والباقي للورثة[7] لأن تلك الزيادة بسبب سراية حصلت بعد الحرية فيكون موروثه وحق السيد يؤدي من إبل الدية ، **وليس** للوارث أن يأخذ الدية ويدفع حق السيد من غيرها لأن حقه تعين فيها . [8]

(ت/١٧/أ)

(س/١٨/ب)

وعند المزني[9] إذا كانت قيمة العبد أكثر من الدية يجب على الجاني كمال القيمة ويكون للسيد[10] **وهذا** لايصح لأن ضمان الجناية / تعتبر بحالة

(م/٢٧/أ)

---

(١) في : ت ، س (الجناية).

(٢) انظر : الأم ، ٧٠/٦، المهذب ، ٢١٠/٢، روضة الطالبين ، ٤٨/٧.

(٣) في : م (بالملك).

(٤) انظر : الأم ، ٧٠/٦، الحاوي الكبير ، ٥٩/١٢، المهذب ، ٢١٠/٢.

(٥) قوله : (قد) ليست في : م .

(٦) انظر : المهذب ، ٧٠/٦، الحاوي الكبير ، ٦٠/١٢، روضة الطالبين ، ٤٨/٧.

(٧) انظر: روضة الطالبين ، ٤٨/٧، مغني المحتاج ، ٢٤/٤، نهاية المحتاج ، ٢٨٠/٧.

(٨) انظر : الوجيز ، ١٣٠/٢، روضة الطالبين ، ٥١/٧.

(٩) هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل **المزني**، صاحب الشافعي ومختصر قوله ، له تصانيف كثيرة منها : المختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، توفى سنة (٢٦٤هـ) .

انظر : طبقات الشافعية ، ٢٣٨/١، شذرات الذهب ، ١٤٨/٢. سير اعلام النبلاء ، ٤٩٢/١٢.

(١٠) انظر: مختصر المزني ، ص (٢٥٢)، وروضة الطالبين ، ٤٨/٧.

الاستقرار وهو كان حرا حالة الاستقرار فلايجب إلا بدل الحر، بدليل أن قيمته لوكانت [(١)] أقل من الدية فيجب كمال الدية إذا [(٢)] مات بعد الحرية[(٣)] ولو قطع إحدى يدي عبد أوفقأ إحدى عينيه فعتق ثم مات بالسراية يجب على الجاني كمال الديه[(٤)] ، وفيما للسيد منها **قولان أصحهما** له الأقل من نصف قيمة العبد [(٥)] أوتمام الدية لأن نصف القيمة إن كان . أقل فهو لم يتلف على السيد إلا ذلك القدر وإن كانت الدية أقل فلم يجب بالجناية غيرها[(٦)] .

والثاني : للسيد الأقل من تمام القيمة أو تمام الدية لأن السراية حصلت بجناية مضمونة للسيد [(٧)] . فعلى القول الأول للسيد الأقل من أرش الجناية **لو** [(٨)] وقفت أو مايجب لسرايتها بعد الحرية ، وعلى القول الثاني له الأقل مما يجب سراية تلك الجناية بعد الحرية أو مايناسبها من القيمة حتى لو قطع أصبع عبد فعتق ثم سرى يجب عليه كمال الدية ، **وللسيد** على القول الأول: وهو الأصح ـ الأقل من عشر قيمته أو كمال الدية **وعلى** القول الثاني له [(٩)] الأقل من كمال الدية أو كمال القيمة[(١٠)] .

---

(١) في ت : (لو كان) .

(٢) في س : (وإذا) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ، ٦/١٢، المهذب ، ٢١٠/٢.

(٤) انظر: الأم ، ٧/٦، الحاوي الكبير ، ٦٠/١٢ ــ ٦١، المهذب ، ٢١٠/٢، روضة الطالبين ، ٤٨/٧.

(٥) في : ت ، س (عبد).

(٦)انظر: الأم ، ٧٠/٦، الحاوي الكبير ، ٦١/١٢، المهذب ، ٢١٠/٢، روضة الطالبين ، ٤٩/٧.

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ٤٨/٧ ــ ٤٩ ، نهاية المحتاج ، ٢٨٠/٧، وانما لم يكن هذا القول اصحهما لأن فيه تمام القيمة ولم يتلف على السيد كامل العبد حتى يجعل تمام القيمة، إنما الذى تلف عليه النصف.

(٨) في س : (ولو) .

(٩) قوله : (له) ليست في : ت ، م .

(١٠) وفرَّع الامام **النووي** نحو هذه المسألة فى روضة الطالبين ، ٤٩/٧، لكن فى أصبع عبد وقطع آخر يده على النحو الذى فرع فيه الامام **البغوي** هنا.

ولو قطع حر يد عبد ثم عتق فقطع[1] يده الأخرى فمات منهما له أن يقتص من الطرف الثاني ، **وإذا** عفى يجب كمال الدية و للسيد منها الأقل من نصف القيمة أو نصف الدية على القولين جميعاً لأنه لم تجب بجناية الرق وسرايتها إلا نصف الضمان والباقي للوارث[2] .

فلو[3] اقتص الوارث عن [4] الطرف الثاني فقد استوفى مايقابله نصف الدية وبقى / النصف . (م/٢٧/ب)

فإن كان قدر نصف القيمة / أو أقل أخذه / السيد . (س/١٩/أ) ، (ت/١٧/ب)

وإن كان أكثر فقدر نصف القيمة للسيد والباقي للوارث[5] .

وكذلك لو قطع يد عبد فعتق ثم جاء آخر فقطع يده الأخرى ومات منهما يجب عليهما الدية على كل واحد نصفها وللسيد الأقل من نصف الدية أو نصف القيمة ، ويكون حقه فيما يجب على الأول لأنه الذي جنى على ملكه ولاحق له فيما يجب علي الثاني لأنه لم يجب[6] على ملكه ، **فلو** اقتص الوراث عن طرف الثاني بقى على الأول نصف القيمة فيأخذه السيد إن كان قدر نصف القيمة أو أقل فإن كان أكثر فالفضل للوارث[7] .

ولو قطع أصبع عبد فعتق ثم جاء آخر فقطع يده وماتت منهما فعليهما الدية وللسيد في القول الأول الأقل من عشر قيمته أو نصف ديته وعلى القول الثاني له الأقل من نصف قيمته أو نصف ديته [8] .

---

(١) في : س (عبد فعتق ثم قطعه يده).

(٢) انظر : الام ، ٦/ ٧٠ ، الحاوي الكبير ، ١٢/٦١-٦٢ ، روضة الطالبين ، ٤٩/٧ .

(٣) في : س (فإذا) .

(٤) في س : (من) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/ ٦٢، روضة الطالبين ، ٤٩/٧ .

(٦) في : م (لم يكن) .

(٧) انظر : الام ، ٧٠/٦،روضة الطالبين ، ٤٩/٧ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ، ٤٩/٧ .

ولو قطع يد عبد فعتق ثم جاء رجلان فجرحاه أو قطع أحدهما يده الأخرى ورجله فمات من الكل فيجب عليهم الدية أثلاثاً وللسيد من الثلث الذي يؤخذ من الأول الأقل من نصف قيمته أو ثلث ديته ، وعلي القول الثاني له[1] الأقل من ثلث الدية أو ثلث القيمة[2] ، **ولو** جاء الجاني الأول مع رجلين آخرين فقطع كل واحد عضواً ومات من الكل فعليهم الدية أثلاثاً وللسيد علي القول الأول الأقل [3] من نصف قيمته أو سدس ديته لأنهم ثلاثة توزع الدية علي عدد رؤسهم فيخص الجاني في[4] الرق ثلث الدية وهوجنى [5] جنايتين إحداهما في حال الرق فيخص تلك الجناية السدس / وعلى القول الآخر الأقل من سدس ديته أو سدس قيمته[6] .

(م/٢٨/أ)

ولو قطع يدي عبد فعتق ثم جاء رجلان وجرحاه فمات من الكل فعليهم الدية ثم[7] على القول الأول للسيد الأقل من كمال قيمته أو ثلث ديته ، وعلى الثاني له الأقل من ثلث الدية أول ثلث القيمة[8] .

وكذلك لو قطع الأول يديه ورجليه في الرق لأن الأطراف إذا صارت نفساً لايضمن بأكثر من القيمة.

ولو أوضح رأس عبد فعتق ثم جاء تسعة[9] نفر فجرحوه ومات من الكل فعليهم الدية أعشاراً وللسيد على القول الأول الأقل من نصف[10] عشر[11]

---

(١) قوله :(له) ليست في: م .

(٢) انظر الام ، ٧٠/٦، مختصر المزني ، ص (٢٥٢) ، الحاوي الكبير ، ٦٦/١٢، روضة الطالبين ، ٤٩/٧

(٣) قوله : (الأقل) ليست في : س .

(٤) في : ت(للجاني في ان الرق ثلث الديه) .

(٥) قوله : (جنى) ليست في : ت .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ٤٩/٧- ٥٠ .

(٧) قوله : (ثم) ليست في: س ,

(٨) وقد فرع الإمام **النووي** نحو هذه المسئلة في الروضة ، ٤٩/٧ لكن علي النصف .

(٩) من قوله : (بأكثر من القيمة .... إلي قوله .... ثم جاء تسعة) ليس في : م .

(١٠) قوله: (نصف) ليس في: م .

(١١) في : ت (العشر).

قيمته عبداً أو عشر ديته حراً وعلى القول الثاني له الأقل من عشر ديته أو عشر قيمته [1] .

ولو جاء الجاني الأول مع تسعة نفر بعد الحرية / وجرحوه[2] فمات عليهم (س/١٩/ب) الدية أعشاراً وللسيد الأقل من نصف عشر قيمته أونصف عشر ديته على القولين جميعاً[3] .

وإن كان جرح الثاني موحياً مثل / إن قطع يد عبد فعتق[4] ثم جاء آخر (ت/١٨/أ) فحز رقبته فعلى الأول نصف القيمة للسيد ، وعلى الثاني القصاص في النفس أو كمال الدية للوارث[5] لأن حز الرقبة يقطع السراية كما لو حز الرقبة بعد اندمال قطع اليد .

ولو قطع حر يد عبد فعتق ثم جاء آخر فقطع يده الأخرى ثم قتل لايخلوا إما أن قتله الأول أو الثاني أو ثالث غيرهما فإن قتله الأول فقد استقر جناية الثاني سواء كانت قد اندملت أو لم تندمل لأن [6] القتل يقطع السراية فعليه القصاص في الطرف الذي قطعه أو ديته .

وأما الأول / فإن كان قتله بعد اندمال جرحه فعليه القصاص في النفس أو (م/٢٨/ب) كمال دية النفس ونصف القيمة للسيد بسبب قطع اليد وإن قتله قبل اندمال جرحه فالمذهب أنه يدخل بدل الطرف في بدل النفس وللولي أن يقتص عن النفس وسقط [7] حق السيد ، وإن عفى يجب عليه كمال دية النفس وللسيد الأقل من نصف القيمة أو نصف الدية .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، ٥٠/٧ .

(٢) في: م (وجرحه) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٥٠/٧ .

(٤) قوله : (فعتق) ليست في : م .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٥١/٧ .

(٦) في : م(فإن) .

(٧) في س : (ويسقط) .

وعلى قول **ابن سريج** بدل الطرف لايدخل في بدل النفس وللوارث القصاص في النفس أو كمال الدية وللسيد نصف القيمة كما لو قتله بعد[1] اندمال قطع[2] اليد فإما إذاقتله[3] الثاني[4] فقد استقر جرح الأول سراء كان قبل الاندمال أو بعده وعليه نصف القيمة للسيد .

وأما الثاني فهو رجل قطع طرف حر ثم فتله وقد سبق الكلام فيه .

وإن قتله ثالث غيرهما فقد استقر حكم القطعين الأولين فعلى الأول نصف القيمة للسيد ولا قصاص عليه وعلى الثاني القصاص في الطرف أونصف الدية ويكون للوارث ، وعلي القاتل القود أوكمال الدية[5] .

ولو جنى اثنان جنايتين[6] في حال الرق وواحد بعد الحرية ومات من الكل **فعليهم** الدية أثلاثاً وللسيد منهما الأقل من أرش جنايتهما وهو ما انتقص من القيمة أو ثلثي الدية [7] على القول الأول ، **وعلى القول الثاني** له الأقل من ثلثي الدية أو ثلثي القيمة[8] ، حتى[9] لو قطع ثلاثة في حال الرق كل واحد طرفاً منه ثم عتق فقطع آخر الطرف الرابع ومات ، **فعليهم** / الدية أرباعاً ثم على القول الأول / للسيد الأقل من كمال قيمته أو ثلاثة أرباع ديته . (س/٢٠/أ) (م/٢٩/أ)

وعلى **القول الثاني** له الأقل من ثلاثة أرباع ديته [10] أو ثلاثة أرباع[11]

---

(١) في : ت(بعدما) .

(٢) في : س (بعد اندمال الطرف) .

(٣) في :ت،م (قتل) .

(٤) قوله (الثاني) ليست في : ت .

(٥) انظر هذه المسأله مفصلة في :الحاوي الكبير ، ١٢/٦٩-٧٠ ، روضة الطالبين ، ٧/٥١ .

(٦) في: ت(ولو جنى جنايتان) . وفي : س(ولو جنى جانيان) .

(٧) في ت : (أو ثلثي الدية ، أو ثلثي القيمة) .

(٨) انظر : الام ، ٦/٧٠، الحاوي الكبير ، ١٢/٦٧، روضة الطالبين ، ٧/٥٠ .

(٩) في: ت(كما).

(١٠) قوله : (أو ثلاثة أرباع ديته) مكررة في : ت .

(١١) من قوله : (وعلي القول الثاني ,,,,, إلي قوله ,,,, أو ثلاثة أرباع قيمته) ليس في: م.

قـيمتـــه [1] .

ولـــــو جنى **خمسة** في الرق وخمسة في الحرية ومات من الكل فعليهم الدّية أعشاراً، ثم إن كان أرش جنايات الخمسة في حــــال[2] / الرق مثل نصف (ت/١٨/ب) الدية فلا يختلف القول أن للسيد الأقل من نصف قيمته أو نصف ديته ، وإن كان أرش جناياتهم[3] أقل من نصف الدية أو أكثر فعلى القول الأول للسيد الأقل من أرش جناياتهم أو نصف الدية ، وعلى القول الثـاني لـه الأقـل مـن نصف الدية أو نصف القيمة [4] .

ولو جرح ذمي ذمياً فنقض المجروح العهد فاسترق ثـم مـات بالسـراية فـلا يجب القود في النفس لحالة الهدر المتخللة بين طرف الجراحة والموت ، ويجب القصاص في الطرف **ولو** زاد [5] الأرش فماذا يجب علي الجاني فيه **قولان** :

أحدهما : أقل الأمرين من أرش جنايته حراً أو كمال قيمتـه رقيقـاً ويكـون للسيد لأنه بدل روحه وكان مملوكاً له [6].

والثاني :قال **الشيخ** رحمه الله وهو **الأصح** يجب عليه قيمتـه عبـداً بالغـة مـا بلغت لأن الاعتبار في قدر الجناية بالمال إذا كان مضمونـة [7] فعلـى هـذا إن كانت القيمة [8] الأرش سواء أوكانت [9] القيمة أقـل فـالكل للـوارث [10]، وإن كانت القيمة أكثر فيقدر الأرش للوارث والباقي للسيد[11]

(١) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٦٧-٦٨، روضة الطالبين ، ٧/٥٠ .

(٢) في: م (حلال) .

(٣) في : م (جنايتهم) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٦٨-٦٩، روضة الطالبين ، ٧/٥٠ .

(٥) في س : (أزاد) .

(٦) قوله : (له) ليست في : م .

(٧) في س : (إن كان مضموناً) .

(٨) في ت : (قيمته) .

(٩) في م : (وكانت) .

(١٠) قوله : (أو كانت القيمة أقل فالكل للوارث) مكرر في : ت .

(١١) انظر : الام ، ٦/٦٥ ، وانظر :قول المصنف في: روضه الطالبين ، ٧/٤٧-٤٨ .

فصل في

الإكراه

فصل

في الإكراه

قد ذكرنا حد الإكراه في كتاب الطلاق [1] ، **فلو** أن رجلاً أكره إنساناً على قتل آخر[2] فقتله يجب القود على المكره[3] وفي المكره **قولان** :

أحدهما وبه / قال **أبو حنيفة ومحمد بن الحسن**[4] لا قود عليه لأنه قتله (م/٢٩/ب) للدفع عن نفسه كما لو صال عليه رجل فقتله في الدفع فلا قود عليه[5] .

والثاني : وهو الأصح وبه قال **زفر**[6] يجب عليه القود[7] لأنه قتله ظلماً لاستبقاء نفسه كالمضطر إلى الطعام إذا قتل إنسانا فأكله يجب عليه القود[8] والدليل عليه أنه يأثم إثم القاتل المختار[9] وليس كالصائل لأنه جان بالصيال بدليل أن قاتله لا يأثم إثم القتل وهاهنا لا جناية من المقصود قتله فيجب القصاص على قاتله[10] .

---

(١) لم أجده في كتاب الطلاق من التهذيب في النسخة التي عندي ، وحدود الفقهاء له كثيرة ، وأشملها ما جمع أربعة شروط ، الفورية والقدرة على تنفيذه ، والعجز من المكره ، وعدم الاختيار ، انظر فتح الباري ،٣١١/١٢.

(٢) في : م(رجل) .

(٣) انظر : الام ، ٦١/٦ ، الحاوي الكبير ، ٧٢/١٢ ، روضة الطالبين ، ١٦/٧ .

(٤) هو **محمد بن الحسن الشيباني** ، الإمام المشهور صاحب **أبي حنيفة** وناشر مذهبه ، صنف الآثار والجامع الصغير والجامع الكبير ولد سنة (١٣٢هـ) وتوفى سنة (١٨٩هـ) .

انظر : تاريخ بغداد ، ١٧٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ، ١٣٤/٩ ، طبقات الفقهاء ، ص (١٣٥) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/٧ ، حاشية ابن عابدين ، ١٣٦/٦، مجمع الأنهر ، ٤٣٣/٢، الحاوي الكبير ، ٧٣/١٢، المهذب ، ١٧٧/٢، نهاية المحتاج ، ٢٥٨/٧ .

(٦) هو :أبو الفداء الهذيل **زفر** بن الهذيل العنبري ، وهو من كبار أصحاب الإمام **أبي حنيفة** ، ولد سنة (١١٠ هـ) وتوفي سنة (١٥٨هـ) ،انظر : طبقات الفقهاء ، ١٣٥، سير أعلام النبلاء ، ٣٨/٨ .،وانظر قوله في: بدائع الصنائع ، ١٧٩/٧، مجمع الأنهر ، ٤٣٣/٢، تكملة حاشية ابن عابدين ، ١٣٧/٦ .

(٧) انظر : الام ، ٦١/٦، الحاوي الكبير ، ٧٣/١٢ ، روضة الطالبين ، ١٦/٧ .

(٨) انظر : الام ، ٦١/٦ ، المهذب ، ١٧٧/٢ ، مغني المحتاج ، ٤/ ٩، نهاية المحتاج ، ٢٥٨/٧ .

(٩) في : ت، س (القتل كالمختار) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ، ١٦/٧ .

وقال أبو يوسف[1] لا قود على المكره .

ويجب على المكره[2] فإن قلنا يجب القود على المكره فإذا عفا تجب الديّة عليهما نصفان وهو الأصح[3][4] .

فلو أراد الولي / أن يقتص من أحدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر له ذلك[5] . (س/٢٠/ب)

وإن قلنا لا قود على المكره ، ففي وجوب الدية [6] **وجهان** :

أحدهما : وهو الأصح عندي لا دية عليه كما لا قود عليه لأنه كالآلة.

والثاني : يجب عليه نصف الدية لأن الدية لا تسقط بالشبهة والقصاص يسقط بها [7] والإكراه شبهة[8] .

فإن قلنا تجب الدية عليه تجب الكفارة ويتعلق به حرمان الإرث[9] [10] ،

وإن قلنا لا دية عليه ففي وجوب الكفارة وجهان :

---

(١) هو **يعقوب بن إبراهيم** بن حبيب الأنصاري ، الإمام المشهور صاحب **أبي حنيفة** ، وأول من صنف الكتب على مذهب أبي حنيفة وولي قضاء بغداد حتى مات . ولد سنة (١١٣هـ) وتوفي سنة (١٨٢هـ).

انظر : البدية والنهاية ، ١٠/ ١٨٠، تاريخ بغداد ، ١٤٢/١٤ .، شذرات الذهب ، ٢٩٨/١ .

(٢) المنقول عن **أبي يوسف** أنه لاقودعليهما لا المكره ، ولا المكره .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/٧، حاشية ابن عابدين ، ١٣٦/٦، مجمع الأنهر ، ٤٣٣/٢، الحاوي الكبير ، ٧٣/١٢، حلية العلماء ، ٤٦٨/٧ .

(٣) قوله :(وهو الأصح) ليست في: ت، م .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ، ٧٣/١٢، روضة الطالبين ، ١٦/٧، مغني المحتاج ، ١٠/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٥٩/٧ .

(٥) انظر: المهذب ، ٢/ ١٩٢ ، روضة الطالبين ، ١٦/٧، مغني المحتاج ، ١٠/٤، نهاية المحتاج ، ٢٥٩/٧ .

(٦) في س : (الدية عليه) .

(٧) في: ت،س (والقصاص يسقط ، والإكراه) .

(٨) قال الإمام **النووي** : وأصحهما يجب وهو النصوص وبه قطع الأكثرون أهـ ,

انظر : الحاوي الكبير ، ٧٣/١٢، المهذب ، ١٩٢/٢،روضة الطالبين ، ١٦/٧ .

(٩) في: س(الميراث) .

(١٠) انظر روضة الطالبين ، ١٦/٧ .

/ أصحهما وجوبها[1] **فإن** أوجبنا الكفارة عليه تعلق به حرمان الميراث وإلا فوجهان[2] . (ت/١٩/أ)

ولا فرق بين أن يكون المكرِه سلطاناً أو والياً أو متغلباً يخوفه [3] بعقوبة لا طاقة له بها ، ويمكنه تحقيق ما توعده بها[4] فإن كان يخوفه بما لا يمكن[5] تحقيقها [6] فأمكنه الخلاص منه بالسلطان فلا يكون تخويفه إكراها ويجب القود على الفاعل[7] دون المخوف كما لو أمره واحد من الرعية بقتل إنسان/ فقتل يجب القود على القاتل دون الآمر [8] . (م/٣٠/أ)

وعند أبي حنيفة رحمه الله الإكراه لا يكون إلا من السلطان[9] .

ولو أكره عبد حراً علي قتل عبد ، أو أكره ذمي مسلماً على قتل ذمي فقتله يجب القود علي المكرَه ولا يجب على المكرِه[10] ولو أكره حر عبداً[11] على قتل عبد ، أو أكره مسلم ذمياً على قتل ذمي لا قود علي المكرِه،وفي المكرَه **قولان**[12] .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ، ٧٣/١٢، روضة الطالبين ، ١٦/٧ .

(٢) قال الإمام **النووي** أصحهما : الحرمان .

انظر :روضة الطالبين ، ١٦/٧، الوجيز ، ١٢٣/٢ .

(٣) في ت : (يخوف) .

(٤) في :م(به) .

(٥) في س : (لايمكنه) .

(٦) في : م (تحقيقه) .

(٧) في: :م (القاتل) .

(٨) انظر: الام ، ٦١/٦ ، الحاوي الكبير ، ٧٧/١٢، روضة الطالبين ، ٢٠/٧ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٦/٧، حاشية ابن عابدين ، ١٣٢/٦ مجمع الأنهر ، ٤٢٩/٢ .

(١٠) انظر : الوجيز ١٢٣/٢، روضة الطالبين ، ١٧/٧، مغني المحتاج ، ١٠/٤ نهايةالمحتاج ، ٢٥٩/٧.

(١١) في م : (ولو أكره عبد حراً) .

(١٢) قال الإمام **النووي** : .... فالقصاص علي المأمور . أ.هـ ،انظر : روضة الطالبين ، ١٧/٧، مغني المحتاج ، ١٠/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٥٩/٧ ، ولعل العلة في عدم القود على المكره هي عدم التكافؤ.

أما الدية : إن قلنا لاشيء على المكره فكلها في مال المكره وإن قلنا تجب الدية على المكره ونصفها في رقبة العبد إن كان المكره عبداً .

ولو أكره الأب أجنبياً على قتل ولده لا قود علي المكره وفي المكره **قولان**[١] .

ولو كان المكره أباً والمكره أجنبياً يجب القود على المكره ولا يجب علي المكره[٢] .

ولو أكره بالغ مراهقاً على قتل إنسان لا قود[٣] علي المكره وهل يجب على المكره أم لا [٤] ؟ إن قلنا عمد الصبي خطأ لا يجب كشريك الخاطيء ، وإن قلنا عمده عمد يجب [٥] .

أما الدية إن قلنا لاشيء علي المكره فجميع الدية[٦] في مال المكره مغلظة ، **وإن** قلنا تجب الدية علي المكره فنصفها في[٧] مال[٨] البالغ مغلظة ونصفها في مال المراهق مغلظة إن قلنا عمده ، وإن قلنا خطأ فعلى عاقلته مخففة[٩] .

قال الشيخ رحمه / الله : وعندي[١٠] إذا جعلنا عمد الصبي خطأ إنما لا يجب القود[١١]على المكره على قولنا أن المكره البالغ يجب عليه الدية،وإن قلنا لا دية عليه كما لا قود فهو كالآلة يجب القود على المكره[١٢]بكل حال. (س/٢١/أ)

---

(١) قال الإمام **النووي** : فالقصاص علي الأجنبي أ.هـ . انظر روضة الطالبين ، ١٧/٧ ، ولعل العلة في ذلك أن الأب لايقاد بابنه والله أعلم.

(٢) قال الإمام **النووي** :فالقصاص علي الأجنبي أ. هـ . انظر :روضة الطالبين ، ١٧/٧ .

(٣) في : ت،م (لاقتل) ، ولعل العلة في ذلك أن المراهق غير مكلف .

(٤) قوله : (أم لا) ليست في: م .

(٥) قال الإمام **النووي** :وهو الأظهر . أ.هـ .

انظر روضة الطالبين ، ١٧/٧ ، مغني المحتاج ، ١٠/٤ نهاية المحتاج ، ٢٥٩/٧ .

(٦) في : م(القيمة) .

(٧) في : ت(من) .

(٨) في:م(من مال الدية) .

(٩) انظر : روضة الطالبين ، ١٧/٧ .

(١٠) قوله : (وعندي) ليست فى : س.

(١١) قوله : (القود) ليست فى : م .

(١٢) فى : م (يجب القود بكل حال كالمكره).

ولو أكره مراهق بالغا على القتل[1] لا/ قود على المكره أما المكره [2] إن قلنا عمد الصبي خطـأ لا قـود عليـه كشـريك الخـاطئ ، وإن قلنـا عمـده عمـد فقولان[3] . (م/٣٠/ب)

ولـو أكره رجلا على إتلاف مال الآخر[4] ففعل يجب الضمان على المكره **وهل** يكون المكره طريقا في وجوب الضمان عليه فيه وجهان[5] وكذلك لو أكره محرما على قتل صيد فقتله[6] يجب الجزاء على المكره / **وهـــل** يكون المكره طريقا **فعلى وجهين**[7] بخلاف الإكراه على القتل حيث جعلنـا الديـة عليهما نصفين في طريق لأن ثم القتل غير مباح للمكـره، **وإن** خـاف هـلاك نفسه فجعل مـع المكـره كالشـريكين ، في إتـلاف المـال وقتـل الصيـد يبـاح للمكره فعله لدفع القتل عن نفسه فلم يستقر عليه الضمان[8] . (ت/١٩/ب)

ولو أكرهه على قتل آخر جاز للمقصود قتله دفع المكـره والمكـره جميعـا[9] ولاشيء عليه إذا قتلهما في الدفع وللمكره أيضا دفع المكره ولاشيء عليه إذا أتى الدفع على[10] نفسه[11] .

---

(١) في : م (القود).

(٢) قوله : (أما المكره) ليست في : ت .

(٣) قال الإمام **النووي** : ... فلا قصاص قطعا، لأنه شريك مخطيء أهـ.

انظر روضة الطالبين ، ١٧/٧.

(٤) في : م (للآخر) ، وفي س : (آخر).

(٥) قال الإمام **النووى** : وأصحهما يطالب لكنه يرجع بالغرم على الآمر هذا هو المذهب . أهـ .

انظر : روضة الطالبين ، ٢٣/٧.

(٦) في : س (فقتل).

(٧) قال الامام **النووى** : والقول في جزاء الصيد إذا قتله المحرم مكرهـا كـالقول في ضمـان المـال.

انظر : روضة الطالبين ، ٢٣/٧.

(٨) أنظر : روضة الطالبين ، ٢٣/٧.

(٩) قوله : (جميعا) ليست في : م .

(١٠) في : س (عن نفسه) .

(١١) انظر : روضة الطالبين ، ١٩/٧.

ولو أكرهه على إتلاف مال إنسان لم يكن لصاحب المال دفع المكره لأنه يباح له صيانة روحه بمال الغير كالمضطر إلى المجاعة يباح له تناول مال الغير وكان لصاحب المال والمكره جميعا دفع المكره ولاشيء عليهما إذا أتى الدفع على نفسه[1] .

ولو أكره رجلا على أن يرمى إلى صيد فرمى فأصاب إنساناً وقتله إن قلنا لا دية على المكره فجميع الدية على عاقلة المكره، وإن قلنا تجب الدية على المكره فيجب نصف الدية على عاقلة المكره ونصفها على عاقلة المكره[2] .

ولو أكرهه أن يرمي إلى ستر ووراءه إنسان يعرفه المكره دون المكره، أو أكرهه على أن يقطع حرمة[3] وتحتها إنسان / يعلمه[4] المكره دون المكره (م/٣١/أ) يجب نصف الدية في مال المكره ونصفها على عاقلة المكره[5] . قال الشيخ رحمه الله هذا صحيح على قولنا أن المكره مؤاخذ بالضمان، فأما إذا قلنا لاضمان على المكره فيجب كله على المكره[6].

قال الشيخ : وينبغي أن يقال [7] هاهنا يجب القود على المكره[8] أو كمال الدية ولاشيء على المكره لأنه جاهل يظن / أن ذلك الفعل مباح له وكان (س/٢١/ب) كالآلة [9] [10] فصار كما لو أمر صبياً لا يعقل أو عبداً أعجمياً بقتل إنسان

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، ٢٣/٧.

(٢) قال **الامام الشربيني** : ويجب على عاقلة كل منهما نصف الدية . أهـ.

وهو مارجحه الامام **الرملي** . انظر : روضة الطالبين ، ١٧/٧، مغني المحتاج ، ١٠/٤، نهاية المحتاج ، ٢٦٠/٧.

(٣) **الحرمة** هى : الشجرة .

(٤) فى : م (يعرفه) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ١٧/٧.

(٦) وقد ذكر الامام **النووى** انه اختيار المصنف . انظر روضة الطالبين ، ١٧/٧.

(٧) قوله : (أن يقال) ليست في : م .

(٨) من قوله (فيجب كله) الى قوله (يجب القود على المكره) ليس فى : س.

(٩) وهو ماصححه الامام **النووى** .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ، ١٧/٧، مغني المحتاج ، ١٠/٤، نهاية المحتاج ، ٢٥٩/٧.

يجب القود على الآمر ولاشيء على الفاعل[1]، وكالسلطان إذا أمر بقتل إنسان ظلماً والجلاد يظن أنه يقتله بحق لاشيء على الجلاد والضمان على الإمام[2].

ولو أكره زيد عمرا على أن يكره خالدا على قتل بكر ففعل يجب القود على زيد وفي المكرهين **قولان**[3].

ولو أكرهه فقال إن قتلت نفسك وإلا قتلتك[4] أو أكرهه على شرب سم قاتل ففعل هل يجب القود على المكره فيه **قولان** :

أحدهما : يجب للإكراه.

والثاني : لا يجب [5] لأنه باشر قتل نفسه[6] فإن لم يوجب القود فلا دية عليه، وإن أوجبنا القود فإذا عفا قال الشيخ رحمه الله: عليه كل / الدية إن قلنا لاضمان على المكره، وإن أوجبنا الضمان على المكره فعليه نصف الدية[7] ولو أكرهه على أن يرقى شجرة أو صعودا أو ينزل بئراً [8] فزلقت رجله فاندق [9] عنقه فهو عمد خطأ يجب الدية على عاقلة المكره[10] فإن

(ت/٢٠/أ)

(١) انظر : الأم ، ٦١/٦، الحاوي الكبير ، ٧٨/١٢ - ٧٩، روضة الطالبين ، ٢١/٧.

(٢) انظر : الأم ، ٦١/٦، الحاوي الكبير ، ٧٢/١٢، روضة الطالبين ، ١٦/٧.

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٢٠/٧.

(٤) فى : س (والا لأقتلنك).

(٥) قوله : (يجب) ليست فى : ت ، س.

(٦) لم يبين المصنف هل المكره عالم به أم جاهل وقد ذكرها الإمام النووى مفصلة حيث قال: ويجرى القولان فيما لو أكرهه على شرب سم فشربه وهو عالم به، وإن كان جاهلا فعلى المكره القصاص قطعا. أهـ.

انظر روضة الطالبين ، ١٨/٧.

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ١٨/٧.

(٨) قوله : (بئراً) ليست في : س .

(٩) في : م (فاندقت) .

(١٠) وقد حكى الإمام **النووى والشربيني والرملي** قول المصنف انظر : روضة الطالبين ، ١٨/٧، مغني المحتاج ، ١٠/٤، نهاية المحتاج ، ٢٦٠/٧. ونص الامام **الغزالي** على وجوب القصاص . انظر الوجيز ، ١٢٣/٢.

أمره [1] بغير إكراه فلا ضمان على أحد وإن أمره السلطان فإن قلنا[2] أمره إكراها[3] فالضمان على عاقلته إن أمره لخالص[4] نفسه وإن كان يتعلق لمصلحة المسلمين فيكون الضمان على عاقلته أم في / بيت المال فقولان[5] . (م/٣١/ب)

ولو أكره رجلا[6] على نقب جدار إنسان وأخذ [7] المال من حرزه ففعل لا قطع على واحد منهما لأن المكره لم يباشر والمكره ملجأ إليه كما لو أكرهه على قذف إنسان فقذف لا حد على واحد منهما[8] ثم إن دفع المال إلى المكره فالضمان على المكره وهل يكون المكره طريقا فيه **وجهان** ، **وإن** لم يدفع فلا ضمان على المكره أما المكره إن[9] تمكن من الرد إلى المالك فلم يفعل ضمن وإلا فلا ولو أمر السلطان أو خليفته رجلا بقتل إنسان ظلما فقتله سواء أمر جلاده أو غيره نظر إن كان المأمور يظن أنه يقتله بحق لاشيء عليه[10] لأن طاعة الإمام واجبه عليه[11] فيما لا يعلمه معصية ويجب القود على الآمر أو كمال الدية والكفارة[12] .

وكذلك إمام أهل البغي إذا أمر بقتل يظنه حقاً لأن حكمه نافذ[13] ،

---

(١) في : س (أمر) .

(٢) فى : ت ، م (فإن جعلنا).

(٣) فى : س (يكون إكراها).

(٤) فى : م (الخاص).

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٢٢/٧.

(٦) قوله : (رجلا) ليست فى : م .

(٧) في : ت (أخذ) .

(٨) وقد نسب الإمام **النووى** إلى المصنف القول بوجوب الحد . انظر : روضة الطالبين ، ١٩/٧.

(٩) فى س : (إذا).

(١٠) فى : س (لاشيء على المأمور).

(١١) قوله : (عليه) ليست فى : ت ، م.

(١٢) قال الإمام **الشافعي** : وليس على المأمور عقل ولاقود واجب إلى أن يكفر لأنه ولي القتل. انظر : الام ، ٦١/٦، الحاوى الكبير ، ٧٢/١٢، روضة الطالبين ، ٢٠/٧.

(١٣) انظر : الحاوي الكبير ، ٧٦/١٢، روضة الطالبين ، ٢٠/٧.

بخلاف ما لـو أمره بعض الرعية بقتل إنسان ظلماً ومتغلب [1] بلصوصية لا يخاف من مخالـــفة/ أمره فقتله يجب القود أو الدية على المأمور سواء كان يعلم[2] أنه يقتله بغير حق أو يظن أنه يقتله بحق لأنه لا يلزمـه طاعته وليس الظاهر من أمره أنه يأمره [3] بحق[4] فأما إذا كان المأمور عالما بـأن السلطان يقتله ظلما فقتله بأمره فأمره السلطان هل يكون إكراها فيه **قولان**: (س/٢٢/أ)

أحدهما : لا يكون إكراها ما لم يخوفه كأمر غيره فعلى هذا يجب القـود أو الدية على المأمور ولاشيء على الآمر.

والثاني : أنه [5] إكراه لأنه يخاف من مخالفة أمره كما [6] يخاف مـن المكـره فعلى هذا يجب القود على الآمر وفي المأمـور قولان [7] ، أما الزعيم الذي لا يخاف من مخالفة أمره فلا يكون / أمره إكراهاً [8] . (م/٣٢/أ)

ولو أمر رجل صبيا أو مجنونا بقتل إنسانا فقتلـه نظـر إن كـان الصبي يعقـل والمجنون يميز فلاشيء على الآمر إلا الإثم وتجب الديـة على المـأمور في مالـه مغلـظة إن قـلنا عمده عمد وإن قلنا عمده [9] خطأ فعلى عاقلته مخففة وإن كان/ الصبي لا يعقل والمجنون لا يميز فيجب القود على الآمر أو كمال الدية سواء كان وليا للمأمور أو أجنبيا حتى لو قال لصبي لا يعقل ضع السكين في بطنك ففعل يجب القود على الآمر أو كمال الدية[10] . (ت/٢٠/ب)

---

(١) في : س (أو متغلب) .

(٢) فى : م (يعلمه)

(٣) في : م (يأمر) .

(٤) انظر : الأم ، ٦١/٦، الحاوي الكبير ، ٧٦/١٢ ـ ٧٧، روضة الطالبين ، ٢٠/٧.

(٥) في : س (أمره) .

(٦) في : م (ما) .

(٧) انظر : الأم ، ٦١/٦، الحاوي الكبير ، ١٢/ ٧٢ ـ ٧٣، روضة الطالبين ، ٢٠/٧.

(٨) انظر: روضة الطالبين ، ٢٠/٧.

(٩) قوله : (عمده) ليست في : م .

(١٠) انظر : الأم ، ٦١/٦ ـ ٦٢، الحاوي الكبير ، ٧٨/١٢ ـ ٧٩، روضة الطالبين ، ٢١/٧، حيث ذكر قول المصنف.

ولو أمر صبياً لا يعقل أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة ففعل فسقط فهلك[1] تضمن عاقلته الدية[2] .

ولو أمر عبده بقتل إنسان فقتل[3] نظر إن كان العبد عاقلا لا يرى طاعة سيده فرضا في جميع ما يأمر[4] به فلاشيء على المولى إلا الإثم ويجب القود على العبد، **إن** [5] كانا بالغاً فإن عفا عن القود أو كان مراهقا فلا قود والضمان يتعلق برقبة العبد دون سائر أموال السيد.

وكذلك لو أمره بإتلاف مال إنسان وإن كان العبد صبياً لا يعقل أو أعجمياً يرى طاعة سيده [6] فرضاً فيما يأمره به[7] فهو كالآلة يجب القود على[8] السيد[9] ،**وإذا** عفا فالضمان يتعلق بجميع أمواله وهذا بخلاف [10] ما لو أمره عبده الأعجمي بسرقة مال فسرق لا قطع على المولى **لأن** قطع السرقة تجب بالمباشرة ولا تجب بالتسبب وهذا تسبب فالقود قد [11] يجب بالتسبب ولا قطع أيضا على العبد لأنه كالآلة[12] .

ولو أمره عبد غيره بقتل أو إتلاف مال ففعل فهكذا إن كان العبد عاقلاً لا/ (س/٢٢/ب) يرى طاعة غير/ سيده فرضاً عليه[13] فعليه القود والضمان متعلق برقبته (م/٣٢/ب)

---

(١) فى : ت ، م (فهل).

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٢٢/٧.

(٣) فى : م (ففعل).

(٤) فى : ت ، م (يأمره).

(٥) في : س (وإن) .

(٦) في : ت (السيد) .

(٧) قوله : (به) ليست فى : ت ، م .

(٨) قوله (على السيد) ليست فى : ت ، م .

(٩) انظر : الأم ، ٦١/٦، الحاوي الكبير ، ١٢ / ٧٨ - ٧٩، روضة الطالبين ، ٢٠/٧ - ٢١.

(١٠) في : ت (الخلاف) .

(١١) قوله : (قد) ليست في : ت ، م .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ، ٢١/٧.

(١٣) قوله : (عليه) ليست فى : س.

ولاشيء على الآمر[١] ، وإن كان صغيراً لا يعقل [٢] أو أعجميا يرى طاعة كل من يأمره بشيء فرضا فهو كالآلة والقود والضمان على الآمر[٣] ، **وهل** للضمان تعلق برقبة العبد؟ فيه **وجهان** : **أصحهما** لا لأنه كالآلة كالصبي الحر لا يتعلق الضمان بماله[٤] .

والثاني : يتعلق برقبته فيباع فيه ثم السيد يرجع على الآمر بقيمته وإن لم تف قيمته بالأرش فالفضل على الآمر[٥] .

ولو أمسك رجلاً حتى قتله آخر فالقود والضمان على القاتل ولا شئ على الممسك سواء أمسكه للقتل أو لا للقتل غير أنه إن أمسكه للقتل يأثم وإن أمسكه لا للقتل لا [٦][٧]يأثم ، **فهو** كما لو أمسك امرأة حتى زنا بها آخر فالحد على الزاني دون الممسك[٨] فإن أمسك عبداً حتى قتله آخر[٩] فالممسك كالغاصب عليه الضمان والقود[١٠] على القاتل[١١] .

وقال مالك رحمه الله : إن أمسكه للقتل فمها شريكان فعليهما القود[١٢] .

وقال ربيعة : يقتل الذابح[١٣] ويحبس الممسك حتى يموت [١٤] .

---

(١) في : س (ولاشيء عليه).

(٢) قوله : (لايعقل) مكرر في : م .

(٣) انظر : الأم ، ٦/٦١ ـ ٦٢، الحاوي الكبير ، ١٢/٧٩، روضة الطالبين ، ٧/٢١.

(٤) قال الإمام **النووي** : وأصحهما لالأنه كلآلة أ هـ انظر : روضة الطالبين ، ٧/٢١ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٧/٢١ .

(٦) قوله : (لا) ليست في: س .

(٧) قوله : (وإن أمسكه لا للقتل لا يأثم) ليس في : م ، وفي : س (وإن أمسكه للقتل) .

(٨) انظر : الام ، ٦/٤٦، الحاوي الكبير ، ١٢/٨٣-٨٤ ، روضة الطالبين ، ٧/١٤ .

(٩) من قوله :(فالحد علي الزاني) إلي قوله (حتي قتله آخر) ليس في: س .

(١٠) في: س (والقرار) .

(١١) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٨٤ ،روضة الطالبين ، ٧/١٤ .

(١٢) انظر :منح الجليل ، ٩/٢٥، الشرح الصغير ، ٤/٣٤٣ ، التاج والإكليل لمختصر الخليل ، ٦/٢٤٢ .شرح الزرقاني علي مختصر خليل ، ٨/١٠ .

(١٣) في : م(القاتل) .

(١٤) انظر : قول **ربيعة** في : الحاوي الكبير ، ١٢/٨٣ .

ولـــو قدم صبياً إلى هدف فأصابه سهم فمات تجب الدية / على من قدمه (ت/٢١/أ)
لأن الرامي كالحافر و من قدمه كالملقى فيها فيكون الضمان علـى الملقـي لا
على الحافر[١] .

ولو عرض كفه فوضعه على الهدف بين يدي سهم فرماه الرامي هل يضمن
ذكر **ابن سريج** وجهين[٢]، [٣] .

وإذا قال رجل لآخر [٤] اقتلني فقتله لا يجب القود على ظاهر المذهـب [٥] ،
وقيل في وجوب القود **قولان** :

أحدهما :لا يجب القود[٦] للإذن من صاحب الحق .

والثاني : يجب لأن القتل لا يستباح بالإذن كالحرة إذا طـاوعت بالزنا يجب
الحد ، **والأول** المذهب لأن / القصـــــاص حقه والحد حق الله تعالى فلا (م/٣٣/أ)
يسقط بإذنه أما الدية هل تجب فيه قولان بناءً على أن الديـة تجـب للمقتـول
ثم ينتقل إلى الوارث أم يجب للوارث ابتداء فيه قولان إن قلنا يجب للمقتـول
وهو[٧] الأصح [٨] بدليل أنه ينفذ بها ديونه ووصاياه فلا يجب .

وإن قلنا يجب للوارث ابتداء فلا يسقط بإذنه[٩] .

= وفي المحل نسب إلي **ربيعة** أنه يقتص من الممسك والمباشر ، ١٠ /٥١٢ .

(١) انظر : روضة الطالبين ، ١٤/٧

(٢) قوله : (وجهين) ليست في: ت .

(٣) من قوله : (ولو عرض كفه ...) إلي قوله : (... ذكر **ابن سريج** وجهين) ليس في: س .

(٤) في : م (وإذا قال الرجل اقتلني) .

(٥) قال الإمام **النووي** :وأما القصاص فلا يجب علي المذهب وبه قطع الجمهور أ. هـ .
انظر : روضة الطالبين ، ١٩/٧ .

(٦) قوله:(القود) ليس في : ت،س .

(٧) في : س (وهذا أصح) .

(٨)وهو ما استظهره الإمام **النووي** في روضة الطالبين ، ١٨/٧ .

(٩) انظر : هذه المسألة مفصلة في : الوجيز ، ١٢٣/٢ ،روضة الطالبين ، ١٨/٧-١٩ .

ولو قال الأخر اقطع يدي فقطع [1] نظر : إن سرى إلى النفس فهو كما لو قال اقتلني فقتله وإن وقف فلا يجب القود ولا الدية لأن ذلك حقه ورضي بإسقاطه[2] .

وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا قال اقتلني فقتله تجب الدية وإن قال اقطع يدي فقطع فلا دية[3] .

ولو قال عبد لآخر اقتلني أو اقطع يدي ففعل يجب الضمان لأن الحق به للمولى فلا يسقط بإسقاطه[4]/ فإن كان القاتل أو القاطع عبداً هل يجب القود فيه وجهان . (س/٢٣/أ)

أحدهما : يجب كما يجب ضمان المال لأنه حق السيد . **والثاني** :لا يجب لأنه يسقط بالشبهة والقول فيه مقبول [5] إذا أقر به [6] على نفسه[7] .

ولو أكرهه فقال إن قتلتني وإلا قتلتك [8] فقتله لا قود عليه لأن الإكراه أبلغ من الإذن وبمجرد الإذن يسقط القود وهل تجب الدية أم لا ؟

قال الشيخ رحمه الله :إذا قلنا إنه إذا أذن له في قتله وقتله لا دية عليه هاهنا لا يجب قلنا ثم تجب الدية فها هنا على وجهين بناء على أن المكره هل عليه الدية فيه قولان[9] : إن قلنا تجب [10] هاهنا نصف الدية على القاتل [11] [12]

---

(١) في : ت (فقطعه) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ١٩/٧ .

(٣) انظر :بدائع الصنائع ، ١٨٠/٧،-٢٣٦/٧ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ١١٩/٦ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ١٩/٧

(٥) في :س (وقول العبد فيه مقبول) .

(٦) قوله / (به) ليست في: م .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ١٩/٧ .

(٨) في : ت (وإلا لأقتلنك) .

(٩) انظر :روضة الطالبين ، ١٩/٧

(١٠) قوله : (تجب) مكررة في : س .

(١١) في : س (على القتل) .

(١٢) انظر: روضة الطالبين ، ١٩/٧

ولو قال إن قتلت عبدي وإلا لأقتلنك [1] أو إن قطعت يدي وإلا لأقطعن يدك أو لأقتلنك ففعل لا يجب الضمان علي المكره لأنه لو أذن له في [2] غير إكراه لا يجب[3] .

ولو قال لآخر اقذفني / فقذفه فقد قيل لا حد عليه لأن الحق له كما لو قطع (م/٣٣/ب) يده بإذنه لا قود عليه والصحيح أنه يجب الحد بخلاف القطع لأنه قد يستعين / بالغير في القطع[4] [5] فإذا قطع يده بإذنه فكأنه استعان به في قتل نفسه (ت/٢١/ب) ولا يستعان بالغير في القذف فكان القاذف [6] مبتدئاً [7] .

---

(١) في : م (وإلا قتلتك) .

(٢) في : س (من) .

(٣) انظر : روضه الطالبين ، ١٨/٧ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ١٨/٧ .

(٥) قوله : (في القطع) ليست في:س ، وفي : ت (في القتل) .

(٦) في : ت (القذف) .

(٧) في : س (بالغير في القتل فإذا قطع يده فكان القذف فكان القاذف مبتدئاً) .

وقد نقل الإمام **النووي** قول المصنف ثم قال : هذا الذي قاله **البغوي** عجب ، والصواب أنه لاحد والله أعلم .أ.هـ .

انظر :روضة الطالبين ، ١٩/٧ .

فصل في

إتلاف الطرف عمداً

وشبه عمد وخطأ

فصـــــل : (في إتلاف الطرف عمداً وشبه عمد وخطأ)

يتصور في إتلاف الطرف العمد المحض والخطأ المحض وشـبه العمـد كمـا في إتلاف النفس فالعمد والخطأ لايشتبه أما شـبه العمـد مثـل إن ضـرب رأسـه بأصبعه أوبعصا [١] صغيرة لايشج غالباً فأوضحه[٢] فهو شبه عمد لايجب بـه القود ويجب أرش موضحة مغلظة على العاقلة[٣] .

أما أذا فقأ عينه بإصبعه يجب القـود لأن الأصبـع في فقـأ العـين يعمـل عمـل السلاح في غيرها[٤] فيفقاعينه قصاصاً[٥] وقد تكون العصا [٦] الصغيره عمـداً محضاً في الشجاج ويكون في النفس[٧] شبه عمد بأن يكـون ممـا يشـج غالبـاً ولايقتل غالباً [٨] .

---

(١) في : س (بحصاة) .

(٢) **الموضحة** :هـي الـتي تبـدي وضـح العظـي أي بياضـه والجمـع **المواضـح** ، يقـال : **أوضحتـه** ، **وأوضحت** الشجة بالرأس : كشفت العظم ، فهي **موضحة** ، وهي الـتي تبـدي وضـح العظـم ، أي بياضه ، والجمع : **المواضح** .

انظر المصباح المنير ، ص(٢٥٤) مادة وضح ، أنيس الفقهاء ، ص (٢٩٤) .

(٣) انظر : الام ، ١٣/٦، روضة الطالبين ، ٧/٧ ، مغني المحتاج ، ٤/٤ .

(٤) في:م(في غير هذا) .

(٥) انظر :الام ، ١٣/٦، الحاوي الكبير ، ٨٧/١٢ .

(٦) قوله : (العصا) ليست في : م .

(٧) قوله / (في النفس) ليس في : ت،م .

(٨) انظر : الحاوي الكبير ، ٨٥/١٢، روضة الطالبين ، ٥٢/٧،مغني المحتاج ، ٢٥/٤ .

فصل في الخنثى المشكل

فصـــل : (في الخنثى المشكل)

الخنثى المشكل [١]إذا قطع ذكر رجل وانثييه يوقف فإن بان[٢] الخنثى ذكَراً يقتص منه وإن بان أنثى فعليه ديتان ولا قصاص لأنه لايقطع الزائدة بالأصلية[٣] .

وكذلك إذا قطع الخنثى المشكل [٤] شفري امرأة [٥]فلا يقتص حتى يتبين فإن بان أنثى يقتص وإلا فيؤخذ ديه الشفرين .

ولو [٦] لم يعف وطلب / شيئاً من المال لايعطى لأنه قد تبين موافقاً للمجني عليه فلا يكون له مال مع القصاص . (س/٢٣/ب)

ولو قطع واضح ذكر خنثى وأنثييه وشفريه فلا قصاص قبل فإن تبين الحال **فإن** عفا المجني عليه على المال يعطى أقل ما يتيقن وهو دية الشفرين / (م/٣٤/أ) وحكومه الذكر والأنثين ثم إن بان الخنثى امرأة فقد أخذت حقها .

وإن بان رجلاً يعطى [٧] دية الذكر والأنثيين ويرد دية الشفرين إلى الحكومة **ولو** لم يعف وقف حتى يتبين أمر الخنثى فإن بان الخنثى ذكراً ننظر **إن** كان الجاني ذكراً يقطع ذكره وأنثياه قصاصاً ويؤخذ منه حكومة الشفرين[٨] **وإن** كان الجاني أنثى فلا قود عليه[٩] ديتان للذكر والأنثيين[١٠] وحكومة

---

(١) الخنثى من له آلة الذكر وآلة الأنثى ، فإن كانت إحداهما أصلية لم يكن مشكلاً وإلا صار مشكلاً،ويعرف ذلك بالبول من أحدهما أو الإنزال أو الحيض أو الحمل ....، انظر المغني ،١/٢٤٥.

(٢) في : س (كان) .

(٣) الحاوي الكبير ، ٩٢/١٢، روضة الطالبين ، ٣٦/٧ .

(٤) قوله : (المشكل) ليست في : س .

(٥)شفرا المرأة حاشيتا الإسكتين ،وهما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه ، انظر : المغني ،١٥٨/١٢.

(٦) انظر :الحاوي الكبير ، ٩٢/١٢

(٧) في : م،س :(تكمل) .

(٨) انظر : الام ، ١٥٨/٦، الحاوي الكبير ، ٩٠/١٢، روضة الطالبين ، ٣٤/٧ .

(٩) في :س(وعليهما) .

(١٠) في :ت(والأنثيين وإنكان الجاني وحكومة للشفرين) .

للشفرين[1] **وإن** بان الخنثى أنثى نظر إن كان الجاني أنثى يقطع[2] شفرها بشفر الخنثى قصاصاً ويؤخذ منها حكومتان للذكر والأنثيين[3] .

وإن كان الجاني ذكراً فلا قصاص وعليه دية شفرين[4] وحكومتان للذكر والأنثيين[5] ، ولو لم يعف وقال أعطوني شيئاً حتى يتبين أمر الخنثى هل يعطى فيه **وجهان** :

أحدهما : قال ابن أبي هريرة لايعطى لأن القود باق ولايعطى المال مع بقاء القود .

والثاني : / وهو الأصح يعطى أقل مايستحق مع القود[6] . (ت/٢٢/أ)

وإن كان الجاني ذكراً يعطى حكومة الشفرين لأنه لاقصاص فيهما ، وإن كان انثى فحكومة الذكر والأنثيين[7] ولا يكون جميعاً بين المال والقود في عضو واحد لأن القود في عضو والمال في غيره **بخلاف** المسألة الأولى إذا كان المجني عليه واضحاً والجاني خنثى لايعطى شيء مالم يعف لاحتمال أن يكون الخنثى موافقاً للمجني عليه فيثبت القصاص في جميع ماقطعه .

وإن كانا مشكلين قطع أحدهما ذكر الآخر وأنثييه وشفريه فلا قصاص مالم يتبين حالهما .

فإن بانا ذكرين / أو أنثيين نقطع الأصلي بالأصلي[8] والزائد بالزائد غير أن الزائد إنما يقطع بالزائد إذا استويا في الصغر والكبر . (م/٣٤/ب)

---

(١) انظر الام ، ١٥٨/٦، الحاوي الكبير ، ٩١/١٢ ،روضة الطالبين ، ٣٥/٧ .

(٢) في : ت(فقطع) .

(٣) انظر : الام ، ١٥٨/٦، الحاوي الكبير ، ٩١/١٢ ،روضة الطالبين ، ٣٥/٧ .

(٤) في :س(للشفرين) .

(٥) انظر : الأم ، ١٥٨/٦، الحاوي الكبير ، ٩١/١٢، روضة الطالبين ، ٣٥/٧ .

(٦) وهو مانص عليه الإمام **الشافعي** وصححه الإمام **النووي** .

انظر : الام ، ١٥٨/٦، الحاوي الكبير ، ٩١/١٢ ، روضة الطالبين ، ٣٥/٧ .

(٧) انظر : الام ، ١٥٨/٦، الحاوي الكبير ، ٩١/١٢، روضة الطالبين ، ٣٥/٧ .

(٨) انظر : الام ، ١٥٨/٦، الحاوي الكبير ، ٩٣/١٢ ، روضة الطالبين ، ٣٦/٧ .

أو كان من الجاني أصغر فإن كان من الجاني أكبر فلا يقتص بل تؤخذ الحكومة ونقطع الأصلي بالأصلي[1] وإن اختلفا في الصغر والكبر .

فإذا عفا [2] فيأخذ الأقل وهو دية الشفرين وحكومة الذكر والأنثيين/ . (س/٢٤/أ)

ولو لم يعف وقال أعطوني شيئاً حتى يتبين أمر الخنثى لايعطى لاحتمال أن يتبينا موافقين فينثبت القصاص في جميع ما قطع[3] والله أعلم .

---

(١) قوله (بالأصلي) ليست في :ت,

(٢) في : ت (فإذا عطا) .

(٣) وهو ما نص عليه الإمام **النووي** حيث قال :والصحيح أنه لايدفع إليه شئ في الحال أ.هـ . انظر : روضة الطالبين ، ٣٦/٧ .

باب : الخيار في القصاص

وفيه فصلان

فصل : في إثبات القود لأولياء المقتول.

فصل : في ميراث الدية .

فصل في

إثبات القود لأولياء المقتول

باب الخيار في القصاص

فصل : (في إثبات القود لأولياء المقتول)

قال الله تعالى﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾[1][2] الآية .

وروي عن **أبي شريح الكعبي**[3][4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثم أنتم ياخزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقلة من [5] قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرين [6] إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل)[7] .

إذا قتل من يكافئه عمدا أو قطع طرفه فموجب العمد ماذا ؟

فيه قولان :أصحهما القود وبه قال **أبو حنيفه**[8] لقوله تعالى﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾[9] وقال تعالى ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه

---

(١) قوله تعالى ﴿ وأداء إليه بإحسان﴾ ليس في : ت ، س .

(٢) سورة البقره آيه(١٧٨) .

(٣) قوله (الكعبي) ليس في : ت،م.

(٤) : هو : **أبو شريح** الخزاعي الكعبي اسمه خويلد بن عمرو أو عكسه وقيل عبد الرحمن ين عمرو وقيل ذلك ،أسلم قبل فتح مكة ، نزل المدينة ، توفى سنه(٦٨هـ٩) . أنظر : الإصابة ١٠١/٤، أسد الغابة ٢٣٥/٥ .

(٥) في س : (فمن) .

(٦)في س : (خيرتين) .

(٧) أخرجه أبو داود ، ٦٤٣/٤-٦٤٤، كتاب الديات ، والترمذي ، ٢١/٤، كتاب الديات ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

وأصله في البخاري ، ٥٣/١ ، كتاب العلم ، ومسلم ٩٨٩/٢ ، كتاب الحج .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ، ٣/ ١٤٢، بدائع الصنائع ، ٢٤١/٧ ، مجمع الأنهر ، ٦١٥/٢ .

ومعني **القود** هنا أن الديه تكون بدلاً منه عند سقوطه .

وهو ما استظهره الإمام **النووي** في روضه الطالبين ، ١٠٤/٧ .

(٩) سورة البقره ، آية (١٧٨)

سلطاناًفلا يسرف في القتل﴾[1] وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[2] (**من قتل عمداً فهو قود**)[3] .

والثاني : موجبه [4] القود أو الدية يختار الولي أيهما شاء[5] لقوله عليه السلام (**وأهله بين خيرين**)[6] .

وعلى القولين جميعا لومات الجاني أو سقط طرفة في قطع/ الطرف تؤخذ الدية من ماله[7] . (ت/٢٢/ب)

وعلى القولين جميعا لو عفى / عن القود مجانا لاتجب الدية. (م/٣٥/أ)

ولو عفا على الدية ثبتت الدية[8] أما اذا عفا مطلقا فإن قلنا موجبه [9] أحد الأمرين تتعين [10] الدية، وإن قلنا موجبه القود فمطلق العفو هل توجب الدية اختلفوا فيه[11] .

منهم من قال وهو المذهب لاتوجب [12] الدية وقال أبو إسحاق فيه **قولان**:

---

(١) سرة الإسراء . آية (٣٣) .

(٢) قوله : (قال) ليست فى : م .

(٣) سبق تخريجه فى ، ص (٤).

(٤) قوله : (موجبه) ليست في : م.

(٥) انظر : الأم ، ٦/١٨ ، الحاوي الكبير ، ١٢/٩٥، الوجيز ، ٢/١٢١ ، روضة الطالبين ، ٧/٤.

(٦) فى : س (خيرتين) ، ومن قوله : (وعلى القولين جميعاً لو مات ..) إلى قوله (.. الدية من ماله) مكرر في س .

(٧) انظر : الأم ، ٦/١٨، الوجيز ، ٢/١٣٨، روضة الطالبين ، ٧/١٠٤، بدائع الصنائع ، ٧/٢٤٧.

(٨) انظر : الأم ، ٦/٢٥، بدائع الصنائع ، ٧/٢٤٧.

(٩) فى : م (أن موجبه).

(١٠) قوله : (تتعين) ليست في : م .

(١١) انظر : المهذب ، ٢/١٨٨ ، الوجيز ، ٢/١٣٨، روضة الطالبين ، ٧/١٠٤.

(١٢) نقله **ابن كج** عن النص . انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٩٩، المهذب ، ٢/١٨٨، روضة الطالبين ، ٧/١٠٤.

أحدهما : وهو اختيار **المزني** توجب الدية[1] لقوله تعالى ﴿**فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف**﴾[2] .

أَمَرَ بعد العفو بالاتباع بالمعروف **دلَّ** أن المال ثابت بالعفو .

والثاني: وهو الأصح لايوجب لأن القتل لم يوجبه والعفو للإسقاط فلا يجب[3] به المال والآية محمولة على مالو عفى على المال وكذلك قوله في الحديث (**فأهله بين خيرين**) محمول على ما إذا اختار[4] المال بالعفو عليه[5] وعند **أبي حنيفة** لاتثبت الدية وإن عفى عليها إلا برضا الجاني حتى لو مات القاتل أو كان القصاص في الطرف فقطع طرفه [6] ظلماً لادية للمجني عليه[7] .

والآية حجة عليه حيث أثبت الاتباع بعد/ العفو و لم يشترط رضا الجاني . (س/٢٤/أ)

والحديث حجة عليه [8] من حيث إنه عليه السلام جعل الخيار إلى الولي في اختيار الدية أو القود[9] .

وإذا ثبت أنه إذا عفا عن أحدهما تعين الآخر على قولنا إن موجبه أحد الأمرين فلو اختار أحدهما نظر إن اختار الدية سقط القصاص وثبت المال ولارجوع له إلى القصاص وإن قال اخترت القصاص فهل له أن يرجع إلى الدية/ فيه **وجهان** : (م/٣٥/ب)

---

(١) انظر: مختصر المزني ، ص (٢٥٣ ـ ٢٥٤) ، الحاوي الكبير ، ٩٩/١٢، الوجيز ، ١٣٨/٢.

(٢) سورة البقرة ، آية (١٧٨).

(٣) فى : س (فلايثبت).

(٤) من قوله : (وكذلك قوله) الى قوله (وعلى ماذا اختار) ليس فى : س.

(٥) وتابعه على هذا التوجيه الامام **الشيرازي** فى المهذب ، ١٨٨/٢، **والخطيب الشربيني** فى المغني ، ٤٩/٤. والامام الرملي فى النهاية ، ٣١٠/٧، وانظر: روضة الطالبين ، ١٠٥/٧.

(٦) في : ت (طرف) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٤١/٧، مجمع الأنهر ، ٦٢٧/٢، حاشية ابن عابدين ، ٥٢٩/٦.

(٨) قوله (عليه) ليست فى : ت ، م .

(٩) انظر: الحاوي الكبير ، ٩٥/١٢، روضة الطالبين ، ١٠٤/٧.

أصحهما لا لأنه تركها باختيار القصاص كما لو اختار الدية سقط القصاص[1] .

والثاني : له ذلك لأن القصاص أغلظ فله الرجوع إلى الأدنى[2] ، والتفرع على القولين **إن** قلنا موجب العمد هو القود فلو عفى عن الدية قبل أن يعفو عن القصاص لايصح لأنه عفو قبل الوجوب[3] [4] ، **حتى** لو عفى بعده عن القود على الدية تجب الدية.

ولو عفى عن القود على غير جنس الدية أو صالح على ثوب أو دار معينة أو على مال في ذمته وقبله الجاني جاز[5] وجب سواء كان المال[6] المصالح عليه أقل من ثلث[7] الدية أو أكثر وسقط القود[8] ، **وإن** لم يقبل الجاني لانثبت المال وهل يسقط القود[9] فيه **وجهان:**

أحدهما : بلى لأنه رضي بسقوطه حيث أقدم على العفو والصلح .

والثاني : وهو **الأصح** لايسقط لأنه جعله بمقابلة مال فإذا لم يثبت المال لايسقط القود[10].

قال الشيخ رحمه الله : فإن قلنا يسقط القود / هل تثبت الدية فهو كما لو (ت/٢٣/أ)

---

(١) وهو ماصححه الامام **النووى** ، وقد حكى قول المصنف . انظر: المهذب ، ١٨٨/٢، حلية العلماء ، ٥٠٥/٧، روضة الطالبين ، ١٠٦/٧.

(٢) وهو مانص عليه الإمام **الماوردي** . انظر : الحاوي الكبير ، ٩٧/١٢، المهذب ، ١٨٨/٢، حلية العلماء ، ٥٠٥/٧، روضة الطالبين ، ١٠٦/٧.

(٣) فى : ت (قبل الوجود).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ، ٩٩/١٢، مغني المحتاج ، ١٤٩/٤، نهاية المحتاج ، ٣١٠/٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين ، ١٠٥/٧، نهاية المحتاج ، ٣١٠/٧.

(٦) قوله : (المال) ليست فى : س.

(٧) قوله : (ثلث) ليست فى : ت ، س.

(٨) المسألة موجودة فى الروضة ، ١٠٥/٧، ولكن بدون كلمة الثلث اى صالح على أقل من الدية أو أكثر كما هو موجود فى نسخة : ت ، س.

(٩) قوله : (القود) ليست فى : ت ، م.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ، ١٠٥/٧ ـ ١٠٦.

عفى مطلقاً لأن سقوط القود هاهنا لرضاه بسقوطه بقوله عفوت لا لاعتبار المال فإن من اعتبر المال لايحكم بسقوطه وهو الوجه الآخر[1] ، ولو عفى عن القود على جنس الدية على أكثر منها فإن قلنا مطلق العفو لايوجب المال جاز وثبت ماسماه إذا قبله الجاني ، وإن قلنا مطلقه يوجب المال ففيه **وجهان**:

أحدهما : لايجوز كما لو صالح عن ألف على ألفين لايجوز [2] .

والثاني : وهو الأصح جاز ولزم إذا قبله الجاني لأن / المال غير ثابت بأصل القتل إنما يثبت باختياره . (م/٣٦/أ)

وإن قلنا لايصح ففي سقوط القود **وجهان، وإن** قلنا موجب العمد أحد الأمرين فعفا عن الدية قبل أن يعفو عن القود جاز وسقطت الدية وتعين القود فلو عفا بعده عن القود[3] مطلقا لايجب المال .

وإن عفى على مال ، **قال الشيخ** رضي الله عنه : **إن** عفى / على الدية لايجوز لأنه أسقطها[4] ، **وإن** عفى على مال آخر سواء كان من جنس الدية أو من غير جنسها أقل منها أو أكثر وقبل الجاني ففيه **وجهان** : (س/٢٥/أ)

أحدهما : لايثبت المال لأنه عفى عن المال مدة .

والثاني : : يثبت لأنه عفا عما [5] أثبته الشرع وهذا مال آخر يصالح[6] عن القود عليه فيجوز ، **وإن** عفا أو صالح عن القود على شيء قبل أن يعفو عن الدية نُظر : **إن** عفا على غير جنس الدية جاز سواء كانت[7] قيمته أقل

---

(١) وقد نقل الإمام **النووى** قول المصنف أنظر : روضة الطالبين ، ١٠٦/٧.

(٢) وهو مانص عليه الإمام **النووى** فى روضة الطالبين، ١٠٧/٧.

(٣) من قوله (جاز وسقطت الدية .. الى قوله .. بعده عن القود) ليس فى : ت.

(٤) وقد ذكر الإمام **النووي** : فى هذا ثلاثة أوجه وصحح ماذكره المصنف . انظر : روضة الطالبين ، ١٠٥/٧.

(٥) فى م : (عن مال) .

(٦) فى س : (يصالحه).

(٧) فى : ت (كان).

من قدر الدية أو أكثر[1] ، **وإن** عفا على جنس الدية على أكثر لايجوز كما لوصالح عن ألف على ألفين[2] .

(١) انظر : روضة الطالبين ، ٧/١٠٦.

(٢) انظر: الوجيز ، ٢/١٣٨، روضة الطالبين ، ٧/١٠٧، نهاية المحتاج ، ٧/٣١١.

فصل في

ميراث الدية

فصل

(في ميراث الدية)

روى عن **الضحاك ابن سفيان**[1] قال : كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن أورث امرأة **أشيم**[2] الضبابي من دية زوجها)[3].

الدية يرثها[4] من المجني عليه جميع ورثته ، وكذلك القود[5].

وقال **ابن أبي ليلي**[6] : لا يرثها[7] إلا الزوج [8] والزوجة[9].

---

(١) هو : **الضحاك بن سفيان** بن عوف بن أبي بكر بن كلاب الكلابي ، أبو سعيد ، له صحبة ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وعقد له لواء ، وكان على صدقات قومه ، وكان من الشجعان ، يعد بمائة فارس ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على سرية ، انظر : الإصابة ، ٢٠٦/٢ ، أسد الغابة ، ٣٦/٣ .

(٢) **أشيم** بوزن أحمر ، الضبابي بكسر المعجمة بعدها موحدة بعد الألف أخرى ، قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً فأمر الضحاك أن يورث امرأته من ديته ، انظر ترجمته في : أسد الغابة ، ٩٩/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ٥٢/١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، ٤٥٢/٣ ، وأبو داود ، ٣٣٩/٣ـــ٣٤٠ ، كتاب الفرائض ، والترمذي ، ٢٧/٤ ، كتاب الديات وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، وابن ماجه ، ٨٨٣/٢ ، كتاب الديات ، ومالك في الموطأ ، ٨٦٦/٢ ، كتاب العقول ، قال **ابن عبد البر** في التمهيد ، ١١٦/١٢ : هذا الحديث عند جماعة من أهل العلم صحيح معمول به غير مختلف فيه ، سنة مسنونة عندهم .

(٤) في : س (يرث) .

(٥) انظر : الأم ، ٢٢/٦-١١٥ ، مختصر المزني ، ص٢٥٣ ، الحاوي الكبير ، ٩٩/١٢ـــ١٠٠ ، روضة الطالبين ، ٨٣/٧ .

(٦) هو : الفقيه الحافظ **عبد الرحمن بن أبي ليلي** الانصاري المدني ثم الكوفي ، ثقة ،حديثه في الكتب الستة ، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك ، وقيل :أنه قتل بوقعة الجماجم سنة (٨٢هـ) وقيل : سنة (٨٣هـ) ، انظر : تهذيب التهذيب ،٢٦٠/٦ ، شذرات الذهب ، ٩٢/١، سير أعلام النبلاء ،٢٦٢/٤ .

(٧) في : ت (لا يرثهما) ، وفي : س (يرثها إلا الزوج والزوجة) .

(٨)في : م (لا يرثها الزوج والزوجة) .

(٩) انظر قول **ابن أبي ليلي** في : الحاوي الكبير ١٠٠/١٢ .

وعند **مالك** لا يرث القود إلا رجال العصبة من أهل النسب[1]، وإذا قتل رجل لا وارث[2] له ، هل للسلطان أن يقتص ؟ **فيه قولان** :

أحدهما : بلى كالوارث .

والثاني : لا بل يأخذ الدية[3] لأنه حق لعامة المسلمين ، وفيهم صغار / (م/٣٦/ب) فلينظر لهم[4] في المال ، ولا يجوز أن يعفو على غير مال لأنه لا نظر للمسلمين فيه[5] .

وإن كان له من يرث بعض القصاص كالبنت والأخت تستوفيه مع السلطان ، على قولنا أن السلطان يستوفي إذا لم يكن له وارث وإلا فلا يستوفي بل تؤخذ الدية[6].

وإذا قتل رجل له[7] وارثان أحدهما صبي أو مجنون لا يجوز للعاقل البالغ استيفاء القصاص بل يحبس[8] القاتل حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون[9] / . (ت/٢٣/ب) وقال **أبو حنيفة** رحمه الله : يثبت للعاقل البالغ[10] الاستيفاء[11] ، **فنقول:** الحق ثابت للصبي فلا يجوز التفويت عليه كما لو ثبت لحاضر وغائب لا يجوز للحاضر الاستيفاء دون الغائب ، **وإذا** ثبت القصاص لصبي

---

(١) انظر : الشرح الصغير ، ٣٥٨/٤ ، فتح الجليل ، ٦٢/٩ ، مواهب الجليل ، ٢٥٠/٦ .

(٢) في : س (ولا وارث) .

(٣) وقد نص الإمام **الماوردي والنووي** على أن للإمام الاختيار في اعتبار الأصلح من القود أو الدية انظر : الحاوي الكبير ، ١٠١/١٢ ، روضة الطالبين ، ٥٠٣/٤ .

(٤) في : ت، س (فنظرهم) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٨٣/٧ ـ ٥٠٣/٤ .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ، ١٠١/١٢ ـ ١٠٢ ، روضة الطالبين ، ٨٣/٧ .

(٧) في : س (وله) .

(٨) في : ت (يحبسوا) .

(٩) انظر : الأم ، ٢٢/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٠١/١٢-١٠٢ ، المهذب ، ١٨٤/٢ ، روضة الطالبين ، ٨٣/٧ .

(١٠) في : ت (للبالغ العاقل) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٤٢/٧ ، حاشية ابن عابدين ، ٥٦٨/٦ ، المبسوط ، ١٧٤/٢٦ ، مجمع الأنهر ، ٦٢١/٢ .

أو مجنون لا يجوز لوليه الاستيفاء طرفاً كان [١] أو نفساً ، بل يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون فيعفو أو يقتل ، **ولو** أعطى القاتل كفيلاً ليخلي سبيله لا يجوز تخليته لأنه [٢] ربما هرب فيضيع حق المولى عليه[٣] ، **فإن** مات الصبي أو المجنون قام وارثه مقامه .

وقال **أبو حنيفة** رحمه الله : يجوز للأب والجد استيفاؤه طرفاً كان [٤] أو نفساً / ولا يجوز للقيم ويجوز للوصي استيفاء الطرف دون النفس [٥] . (س/٢٥/ب)

فنقول : من لا يملك العفو عن قصاص ثبت [٦] للصغير لا يملك استيفاءه كالقيم ، **وهل** يجوز للقيم أن يعفو على مال ؟ نُظر **إن** كان للصبي مال أو له من ينفق عليه لم يكن له أن يعفو لأنه يفوت القصاص عليه من غير حاجة [٧] ، **وإن** لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فيه **وجهان** :

أحدهما : يجوز لحاجته إلى مال .

والثاني : وهو المنصوص لا يجوز لأن نفقته من [٨] بيت المال فلا حاجة به إلى العفو عن القصاص [٩] .

ولو / وثب الصبي أو المجنون على قاتل مورثه [١٠] فقتله أو على من قطع يده (م/٣٧/أ)

---

(١) قوله : (كان) ليست في : ت ، م .

(٢) قوله : (لأنه) ليست في : م .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، ١٠٤/١٢ ، المهذب ، ١٨٤/٢ ، روضة الطالبين ، ٨٣/٧ .

(٤) قوله : (كان) ليست في : ت .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٤٣/٧ ــ ٢٤٤ ، مجمع الأنهر ، ٦٢١/٢ ، المبسوط ، ١٧٧/٢٦.

(٦) قوله : (ثبت) ليست في : م .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ، ١٠٤/١٢ .

(٨) في : س (في) .

(٩) قال **الماوردي** : ويحتمل **وجهاً ثالثاً** : أن يعتبر حال المولى فإن كان مناسباً أو وصياً لم يصح عفوه ، وإن كان حاكماً صح عفوه لأنه حكم يجوز أن ينفرد باجتهاده والله أعلم اهـ .

انظر : الحاوي الكبير ، ١٠٤/١٢ ، الأم ، ٣١/٦ ، روضة الطالبين ، ٥٠٣/٤ ــ ٥٠٤ ، ٨٣/٧ .

(١٠) في : ت (أبيه) .

فقطعها ففيه **وجهان** :

أحدهما : صار مستوفياً لحقه كما لو كانت له وديعة عند رجل فأتلفها .

والثاني : وهو الأصح لا يصير مستوفياً [1] لأنه ليس من أهل استيفاء [2] الحقوق بخلاف الوديعة فإنها لو تلفت من غير فعل أحد يبرأ منها المودع وهاهنا **لو** مات الجاني لا يبرأ[3]، **وإن** قلنا لا يصير مستوفياً فتجب الدية [4] على الصبي والمجنون[5] ، **ولو** كان القصاص على مجنون فاستوفاه المستحق العاقل [6] **وقع** موقعه **كما** لو باع سلعة من رجل ثم جن المشتري فقبض البائع منه ، يصح وإن قبض من مجنون.

أما إذا قال الجاني للمجني عليه المجنون اقطع يدي قصاصاً فقطع لا يصح [7] كما **لو** سلطه على إتلاف ماله ، وحقه من الدية باق لفوات محل القصاص ، **وإذا** ثبت القصاص لجماعة من الورثة فعفى واحد منهم يسقط القود [8] .

وقال بعض أهل المدينة : لا يسقط القود بعفو بعضهم [9] ، والدليل عليه ماروي عن **زيد** بن وهب [10] أن **عمر** رضي الله عنه أُتي برجل قتل

---

(١) قال الإمام **النووي** : (وجهان : أصحهما : لا) ، ورجحه الإمام **الشيرازي** والقفال ، انظر : المهذب ، ١٨٤/٢ ، حلية العلماء ، ٤٩١/٧ ، روضة الطالبين ، ٦١/٧ .

(٢) في : س (الاستيفاء) .

(٣) انظر : المهذب ، ١٨٤/٢ .

(٤) في : س (كالدية) .

(٥) هذا على القول أن عمده عمد ، وإن قلنا أن عمده خطأ فالدية على العاقلة . انظر : روضة الطالبين ، ٦١/٧.

(٦) في : ت (للعاقل) .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ٦١/٧ .

(٨) انظر : الأم ،٢٣/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٠٤/١٢، المهذب،١٨٩/٢،روضة الطالبين،١٠٣/٧.

(٩) وهي رواية **أشهب** عن الإمام **مالك** ، انظر : منح الجليل ، ٧٧/٩ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ٢٥/٨ .

(١٠) هو : الإمام الحجة : **زيد بن وهب الجهني** ، أبو سليمان الكوفي من مشاهير التابعين قديم ثقة ، ارتحل إلى لقاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبض وزيد في الطريق ، سمع من عمر وعلياً وابن مسعود ، وحدث عنه حبيب بن أبي ثابت والأعمش ، توفي سنة (٨٣ هـ) تقريباً .=

رجلاً[1] فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت [2] أخت المقتول وهي امرأة القاتل : قد عفوت عن حقي ، فقال **عمر** رضي الله عنه : " **عتق من القتل** " [3] .

ولأن القصاص لا يُجزأ فغلبنا / جانب السقوط تغليباً لحقن الدم وللباقين حصتهم من [4] الدية ، **فأما** العافي إن عفى مجاناً لا دية له ، **وإن** عفا على المال يثبت . (ت/٢٤/أ)

وإن عفا مطلقاً إن قلنا / مطلق العفو يوجب الدية تجب له الدية وإلا فلا [5] (م/٣٧/ب)

وإن كان العافي سفيهاً أو مفلساً قد حجر عليه فعفوهما عن القصاص صحيح [6] / ولا يصح عن المال . (س/٢٦/أ)

فإن عفى مطلقاً فلغير السفيه إن قلنا مطلق العفو يوجب المال يجب المال وإلا فلا ، **وإن** عفا مجاناً إن قلنا موجب العمد أحد الأمرين تجب الدية لأن عفوهما عن المال لا يصح ، **وإن** قلنا موجبه القود إن [7] قلنا مطلق العفو لا يوجب المال لا تجب الدية ، **وإن** قلنا يوجب المال ففيه **وجهان** :

أحدهما : تجب الدية لأن عفوهما عن المال لا يصح .

= انظر : أسد الغابة ، ٢/٢٤٣ ، سير أعلام النبلاء ، ٤/١٩٦ .

(١) في : ت (رجالاً) .

(٢) في : ت (فقال) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ١٠/١٣ ، عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب ، قال **ابن حجر** في التقريب ، ص٢٥٤ : الأعمش ثقة حافظ عارف بالقرآت ورع لكنه يدلس ، وقد عده في كتاب طبقات المدلسين ، ص٦٧ من مدلسي المرتبة الثانية الذين احتمل تدليسهم .

(٤) في : س (والباقين حصتهم في) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/١٠٥-١٠٦ ، المهذب ، ٢/١٨٩ ، روضة الطالبين ، ٧/١٠٧ .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/١٠٧ ، روضة الطالبين ، ٧/١٠٦ .

(٧) في : م (أو) .

والثاني : وهو الأصح لا يجب [1] لأن القتل لم يوجب المال إنما ثبت باختياره ، واختياره بمنزلة اكتساب المال ولا يلزمه الاكتساب .

فكل موضع قلنا لا يسقط الدية بعفو السفيه ، **فإن** كان العافي مريضاً يعتبر عفوه من الثلث ، **وإن** كان المعفو عنه [2] وارثاً فلا يصح كالوصية للوارث ، **وإن** كان مكاتباً فعفوه كتبرعه لا ينفذ بغير إذن المولى وبإذنه فيه **قولان** .

أما عفوهم عن القصاص صحيح ؛ سواء كان المعفو عنه وارثاً أو أجنبياً [3] والله أعلم .

---

(١) قال الإمام **النووي** : (أصحهما : لا يوجبه لئلا يكلف المفلس الاكتساب) أهـ .

انظر : روضة الطالبين ، ٧/١٠٦-١٠٧ ، نهاية المحتاج ، ٧/٣١١ .

(٢) قوله : (عنه) ليست في : ت ، س .

(٣) انظر الحاوي الكبير ، ١٢/١٠٧ ، روضة الطالبين ، ٧/١٠٧ ، مغني المحتاج ، ٤/٥٠ .

باب : القصاص بالسيف

وفيه فصول

فصل : التوكيل في استيفاء القصاص

فصل : [في تأخير القصاص لمصلحة شرعية]

فصل : [في سقوط قتل القصاص]

فصل : [في المستحق لولاية القصاص]

فصل : [في تنازع أولياء الدم]

باب القصاص بالسيف

قال الله **تعالى** ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾ [1] .

من ثبت له القصاص على آخر **لم يكن** له أن يستوفي دون إذن الإمام ، **فإن** فعل عُزر ولا شيء عليه لأنه استوفى حقه طرفاً كان أو نفساً [2] ، **فإذا** رفع إلى الإمام نظر إن كان القصاص نفساً فإن رآه أهلاً للاستيفاء خلى بينه وبين / القاتل . (م/٣٨/أ)

ويستحب [3] أن يأمر عدلين يحضرانه حتى لا ينكره بعد الاستيفاء ، **وينظر** إلى سيفه حتى يكون صارماً ولا يكون كالاً يزداد به تعذيبه [4] ، روي عن **شداد بن أوس** [5] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم [6] شفرته وليرح ذبيحته) [7].

وهل يمنع [8] من القتل بالسيف المسموم ؟ فيه **وجهان** :

---

(١) سورة الإسراء ، آية (٣٣) .

(٢) انظر : الأم ، ٣٠/٦ ، المهذب ، ١٨٤/٢ ، حلية العلماء ، ٤٩٢/٧ ، روضة الطالبين ، ٨٩/٧ .

(٣) في : ت (أو يستحب) .

(٤) انظر : الأم ، ٧٧/٦ ، الحاوي الكبير ، ١١٠/١٢ ، المهذب ، ١٨٤/٢ .

(٥) **ابن ثابت الأنصاري** ، ابن أخي حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من فضلاء الصحابة وعلمائهم ، نزل بيت المقدس ، توفي سنة (٥٨ ، وقيل : ٦٤ هـ) . انظر : اسد الغابه، ٥٠٧/٢ ، الإصابة ، ٥٢/٥ ، شذرات الذهب ، ٦٤/١ .

(٦) قوله : (أحدكم) ليست في : س .

(٧) رواه مسلم ، ١٥٤٨/٣ ، كتاب الصيد والذبائح .

(٨) في : س (يمنعه) .

أحدهما : لا لأنه ليس فيه زيادة عقوبة .

والثاني : وهو الأصح يمنعه لأنه يفسد بدنه ، وربما لا يمكن غسله [1] ،

فإن استوفى بمسموم أو كالٍ عزر ولا شيء عليه لأنه استوفى/حقه [2]. (ت/٢٤/ب)

وإن لم يره الإمام أهلاً للاستيفاء أمره بتفويضه إلى غيره [3] .

وإن كان القصاص طرف لا يفوضه / الإمام إلى المجني عليه بل يأمر **جلاده** (س/٢٦/ب) باستيفائه لأنه **أهدى** إليه ، **كحد** القذف لا يفوضه إلى المقذوف وكذلك التعزير لأنه لا يؤمن أن يفعل به ما يؤدي إلى الهلاك لقلة **هدايته** ولا يؤمن أن يحيف فيه للتشفي بخلاف النفس لأن إفاتة الجملة ثم [4] مستحقه [5] ، **وقيل** : يجوز تفويض قطع الطرف إلى المجني عليه كما يجوز [6] تفويض القتل إلى الولي [7] ، **ويمنعه** من القطع [8] بالمسموم ، **فإن** قطع بمسموم ومات **فلا قود** ويجب نصف الدية لأنه مات بفعل مستحق وغير مستحق [9].

وهل تحمله العاقلة ؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : تحمله لأنه ليس بعمد محض .

---

(١) وهو ما نص عليه **الماوردي والشيرازي** ، وقال الإمام **النووي** : (الصحيح : المنع) .
انظر : الحاوي الكبير ، ١١٠/١٢ ، المهذب ، ١٨٥/٢ ، روضة الطالبين ، ٩١/٧ .

(٢) انظر : المهذب ، ١٨٥/٢ ، روضة الطالبين ، ٩١/٧ .

(٣) المهذب ، ١٨٥/٢ ، روضة الطالبين ، ٨٩/٧ - ٩٠ .

(٤) في : م (نفع مستحقه) .

(٥) وهو ما صححه الإمام **النووي** .
انظر : الحاوي الكبير ، ١٠٩/١٢ ، المهذب ، ١٨٥/٢ ، روضة الطالبين ، ٩٠/٧ .

(٦) قوله : (يجوز) ليست في : ت ، م .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ٩٠/٧ ، مغني المحتاج ، ٤٢/٤ .

(٨) في : ت (القتل) .

(٩) انظر : المهذب ، ١٨٧/٢ ، روضة الطالبين ، ٩١/٧ .

(م/٣٨/ب)

والثاني : لا تحمله لأنه قصد / قتلاً بغير حق [١] .

ويضبط حتى لا يضطرب [٢] ، **فإن** اضطرب فزاد على الواجب لا شيء على المقتص [٣] .

وإذا فوض القتل إلى الولي فضرب على غير عنقه وادعى أنه أخطأ ، نُظر إن ضرب على موضع لا يقع [٤] الخطأ بمثله من رجل أو وسط عُزر ، **ولا** يمنع من القتل [٥] ، **وإن** ضرب على موضع يقع الخطأ بمثله [٦] من رأس أو كتف ؛ **حلف** أنه أخطأ و لم يعزر ، ويؤمر بالتفويض إلى غيره لأنه ظهر به قلة هدايته ولا يؤمن وقوع مثله في الضربة الثانية [٧] .

ولو استوفى المقذوف حد القذف بنفسه سواء أذن له القاذف أو لم يأذن هل يحسب ؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : نحسب كقطع القصاص .

والثاني : لا نحسب [٨] لأنه ليس على موضع معلوم ، **فإن** قلنا نحسب عزر لتفويته[٩]على الإمام ، **وإن** قلنا لا نحسب ترك [١٠] حتى يبرء ثم يعاد

---

(١) وهو ما صححه الإمام **النووي** ، وحكى **ابن كج** وجهاً غريباً أنه يجب القصاص قال : ولو كان السم موحياً وجب القصاص بلا خلاف ، انظر : روضة الطالبين ، ٩١/٧ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٩٠/٧ .

(٣) انظر : المهذب ، ١٨٧/٢ ، روضة الطالبين ، ٩٠/٧ .

(٤) في : س (لا يقطع) .

(٥) انظر : الأم ،٣٠/٦ ، الحاوى الكبير ، ١١١/١٢ ، المهذب ، ١٨٧/٢ ، روضة الطالبين ، ٩٠/٧ .

(٦) في : س (في مثله) .

(٧) وقد ضعف الإمام **النووي** الأمر بالتفويض إلى غيره حيث قال : (وفيه وجه أو قول ضعيف: أنه يعزل ويؤمر بالاستنابة) . انظر : الأم ، ٣٠/٦-٣١ ، الحاوي الكبير ، ١١١/١٢ ، روضة الطالبين ، ٩٠/٧ .

(٨) وهو ما نص عليه الإمام **الغزالي والنووي** . انظر : الوجيز ، ١٧٠/٢ ، روضة الطالبين ، ٨٩/٧ - ٩٢ - ٣٢٣ ، مغني المحتاج ، ١٥٧/٤، نهاية المحتاج ٤٣٨/٧.

(٩) في : س (لافتياته) .

(١٠) في : م (يترك) .

عليه الحد ، **فلو** مات المحدود فيه فإن قلنا نحسب فلا ضمان على المقذوف ، **وإن** قلنا لا نحسب يجب القود على المقذوف إن جلده بغير إذنه ، وإن جلده بإذنه فلا قود وفي الدية **قولان** كما لو قتله بإذنه [1] .

(١) انظر : روضة الطالبين ، ٨٩/٧ ، نهاية المحتاج ، ٤٣٨/٧ .

فصل في
التوكيل في استيفاء
القصاص

فصل

(التوكيل في استيفاء القصاص)

يجوز التوكيل بإثبات القصاص وحد القذف [1] ، وهل يجوز **التوكيل** [2] باستيفاء واحد منهما ؟ نُظر إن كان بحضرة **الموكل** يستوفي يجوز [3] ، وإن كان بغيبته فيه **قولان** [4] :

أصحهما [5] : يجوز [6] كالإمام ينيب فيه [7] من يستوفيه وكالتوكيل في استيفاء الدية ، يجوز [8] .

والثاني : لا يجوز لأنه ربما يعفو في الغيبة فيستوفيه الوكيل بعد عفوه ولا يشعر ولا يمكن تداركه [9] بخلاف / المال يجوز التوكيل في استيفاءه / **وإن** كان يسقط بالإبراء لأنه إذا أخذ بعد الإبراء يمكن تداركه باسترداده أو استرداد [10] / عوضه .

(م/٣٩/أ)
(س/٢٧/ أ)
(ت/٢٥/أ)

---

(١) انظر : الأم ، ٦/٣١-٤ /٢٦٦ ، الحاوي الكبير ، ١٢/١١٢ ، المهذب ، ١/٣٤٨-٣٤٩.

(٢) قوله : (التوكيل) ليست في : ت ، م .

(٣) قوله : (يجوز) ليست في : م .

(٤)قال الإمام **الشافعي** في كتابه الوكالة : وإذا وكل الرجل الرجل بطلب حد له أو قصاص قبلت الوكالة على تثبت البينة ... ولم أقصص حتى يحضر المحدود له والمقتص له من قبل أنه قد يعزله فيبطل القصاص ويعفو أ.هـ ، الأم ، ٣/٢٦٦ .

وقال في كتاب الجناس ـ الوكالة : وإن وكله بقتله كان له قتله أ.هـ ، فخرجه أصحاب الشافعي على قولين ، انظر : الأم ، ٦/٣١ .

(٥) في : س (أحدهما) .

(٦) وهو ما رجحه الإمام **النووي** حيث قال : (وكذا في غيبته على المذهب) .

انظر : روضة الطالبين ، ٧/١١٢ ، الأم ، ٦/٣١ ، الحاوي الكبير ، ١٢/١١٣ .

(٧) قوله : (فيه) ليست في : ت ، م .

(٨) قوله : (يجوز) ليست في : ت ، م .

(٩) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/١١٣ ، نهاية المحتاج ، ٥/٢٥ .

(١٠) في : ت ، م (واسترداد) .

ومن أصحابنا [1] من قال : يجوز **قولاً واحداً** كما لو ثبت عليه القصاص بالشهود جاز الاستيفاء بغيبة الشهود ، وإن احتمل رجوعهم [2] وحيث قال **الشافعي** رحمه الله: " لا يستوفي إلا بحضرته " [3] ، إنما قال [4] **استحباباً** ثم سواء قلنا يجوز أو لا يجوز ، **فإذا** استوفى الوكيل كان مستوفياً حقه لأنه استوفاه بإذنه ، **كمن** وكل ببيع سلعة وكالة فاسدة فباع الوكيل يصح البيع [5] **فإن** جوزنا فتنحى به الوكيل فعفا الموكل وقتله الوكيل ، نُظر: إن كان **عالماً** بعفوه عليه القود ، وإن كان **جاهلاً** فلا قود عليه [6] ، **وهل** تجب الدية ؟ فيه **قولان** :

أحدهما : لا تجب لأن القتل كان مباحاً له في الظاهر [7] .

والثاني : وهو الأصح واختاره **المزني** يجب لأنه ظهر أنه قتله وهو محرم القتل [8]، **فإن** قلنا : تجب [9] الدية فهي مغلظة ، **وهل** [10] هي في ماله أو على عاقلته ؟ فيه **وجهان** :

أصحهما قاله **أبو إسحاق** في ماله لأنه عمد القتل الحرام [11] .

---

(١) وهو أبو إسحاق **المروزي** .

انظر : المهذب ، ٣٤٩/١ ، روضة الطالبين ، ٥٢٦/٣ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ، ٢٥/٥ .

(٣) انظر قول **الشافعي** في : الأم ، ٢٦٦/٣ .

(٤) قوله : (إنما قال) ليست في : س .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ، ١١٣/١٢ ، روضة الطالبين ، ١١٢/٧ .

(٦) انظر : الأم ، ٣١/٦ ، الحاوي الكبير ، ١١٣/١٢ ، روضة الطالبين ، ١١٢/٧ .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ، ١١٤/١٢ ، روضة الطالبين ، ١١٢/٧ .

(٨) وهو ما نص عليه الإمام **الشافعي** واستظهره الإمام **النووي** .

انظر : الأم ، ٣١/٦ ، مختصر المزني ، ص٢٥٤ ، الحاوي الكبير ، ١١٤/١٢ ، روضة الطالبين ، ١١٢/٧ .

(٩) من قوله : (لأنه ظهر ...) إلى قوله : (... قلنا تجب) ليس في : م .

(١٠) قوله : (وهل) ليست في : ت ، م .

(١١) وهو ما نص عليه الإمام **الشافعي** وصححه الإمام **النووي** .

انظر الأم ، ٣١/٦ ، روضة الطالبين ، ١١٢/٧ ، الحاوي الكبير ، ١١٤/١٢ .

والثاني : قاله **ابن أبي هريرة** : على العاقلة لأنه خطأ في الحقيقة [1]، **فإن** أوجبنا الدية تجب الكفارة [2] وإلا **فوجهان**[3]، **وكذلك** لو عزله الموكل فقتل الوكيل بعد العزل و لم يعلم فإن أوجبنا الدية على الوكيل فهي لورثة المقتول [4] ثم الموكل **إن كان** [5] عفا مجاناً أو عفا مطلقاً وقلنا مطلق العفو لا يوجب المال لا شيء له ، **وإن** عفا على المال أو مطلقاً وقلنا مطلقة يوجب المال [6] فنثبت له الدية في تركة من قتله الوكيل لأن القتل لم يقع / قصاصاً [7] .

(م/٣٩/ب)

وإذا غرم الوكيل أو عاقلته الدية لا رجوع لهم على الموكل لأن العفو لم يكن غروراً من جهته بل هو محسن فيه [8] ، **وإن** لم يوجب الدية على الوكيل فلا دية للموكل لأن القتل وقع قصاصاً و لم يصح عفوه لأنه عفا في حال [9] لا يقدر الوكيل على [10] التلافي ، **كما** لو عفا [11] بعد رمي السهم إلى الجاني لا يصح عفوه [12] ، **فإن** قلنا يجب الدية فادعى الموكل

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ، ١١٤/١٢ ، روضة الطالبين ، ١١٢/٧ .

(٢) وهو منصوص الإمام **الشافعي** ، انظر : الأم ، ٣١/٦ ، روضة الطالبين ، ١١٢/٧ .

(٣) قال الإمام **النووي** : (وجبت الكفارة على الأصح) .

انظر : الحاوي الكبير ، ١١٤/١٢ ، روضة الطالبين ، ١١٢/٧ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ، ١١٤/١٢ ، روضة الطالبين ، ١١٢/٧ .

(٥) قوله : (كان) ليست في : م .

(٦) من قوله : (لا شيء له ...) إلى قوله : (... مطلقة يوجب المال) ليس في : س .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ١١٣/٧ .

(٨) وهو ما رجحه الإمام **النووي** ، وقد ذكر الإمام **الماوردي** قولان في المسألة ، لأن الموكل قد صار بعفوه غراً للوكيل حين لم يعلمه بعفوه .

انظر : الحاوي الكبير ، ١١٤/١٢ - ١١٥ ، الأم ،٣١/٦ ، مختصر المزني ، ص٢٥٤ ، روضة الطالبين ، ١١٣/٧ .

(٩) في : س (في وقت) .

(١٠) قوله : (على) ليست في : ت .

(١١) في : ت (كما لو رمى) .

(١٢) انظر : الحاوي الكبير ، ١١٤/١٢ ، روضة الطالبين ، ١١٣/٧ .

العفو وأنكر الوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه [1] ، **فإن** صدقه في العفو وادعى أنه لم يعلم للوارث تحليفه فإن نكل حلف الوارث [2] وعلى الوكيل القود [3] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، ٧/١١٢ .

(٢) قوله : (فإن نكل حلف الوارث) ليس في : م .

(٣) انظر : الأم ، ٦/٣١ ، روضة الطالبين ، ٧/١١٢ .

فصل في

تأخير العقوبة

لمصلحة شرعية

فصل

(في : تأخير العقوبة لمصلحة شرعية)

روي عن **عبد الله بن بريدة** [1] **عن أبيه** قال : " جاءت الغامدية فقالت : يارسول الله إني قد زنيت فطهرني والله إني لحبلى ، قال : فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي [2] في خرقة قالت: هذا قد ولدته / ، قال : فاذهبي فأرضعيه حتى (س/٢٧/ب) تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت : هذا / يانبي الله قد فطمته فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين (ت/٢٥/ب) وأمر الناس فرجموها " [3] .

المرأة الحامل : إذا وجبت عليها عقوبة لا يقام عليها ما لم تضع [4] سواء كانت العقوبة نفساً أو طرفاً أو جلداً حقاً لله أو للعباد لما فيه من إهلاك البريء وهو الجنين بسبب المجرم ، **وسواء** حصل الولد بعد وجوب العقوبة أو قبله ، من زنا أو من [5] حلال ، **حتى** أن **المرتدة** إذا حبلت بالزنا بعد

---

(١) هو **عبد الله بن بريدة بن الحصيب** ، الإمام الحافظ ، شيخ مرو ، وقاضيها ، ولد سنة (١٥هـ) حدث عن أبيه فأكثر و عن عمران بن الحصين ، وعائشة ، وحدث عنه ابناه صخر وسهل ، وكذا حدث عنه الشعبي وقتادة ، مات سنة (١١٥هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ ، ١٠٢/١ ، سير أعلام النبلاء ، ٥٠/٥ ، شذرات الذهب ، ١٥١/١ .

(٢) في : م (والصبي) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم بنحوه ، ١٣٢٢/٣ ، كتاب الحدود .

(٤) انظر : الأم ، ٦٤/٦ ، الحاوي الكبير ، ١١٥/١٢ ، المهذب ، ١٨٥/٢ ، حلية العلماء ، ٤٩٢/٧ ، روضة الطالبين ، ٩٣/٧ .

(٥) قوله : (من) ليست في : ت ، م .

الردة لا تقتل ما لم تضع وبعد وضع [1] الحمل [2] لا تقام عليها العقوبة حتى ترضع الولد اللبا ، لأن الولد لا يعيش بدونه وبعده إن لم يكن ثَم مرضعة لا يقام حتى يرضع الولد حولين وتفطمه [3] .

وإن / كان [4] ثمَّ مُرضعة نُظر : إن كانت العقوبة حق الله تعالى كقتل الردة والزنا لا تقام حتى تفطم الولد وتكفله بدليل قصة الغامدية [5] ،**وإن** كانت من حقوق العباد يجوز إقامتها بعد إرضاع اللبا [6]، **ثم إن** لم ترغب المرضعة في إرضاعه أجبرها الحاكم عليه وأعطاها الأجرة [7] . (م/٤٠/أ)

وقول **الشافعي** رضي الله عنه : فإن لم يكن لولدها مرضع فأحب [8] لو تُرِكَتْ بطِيب نفس الولي وإن لم يفعل ، قتلت [9] : أراد إذا لم يكن له[10] مرضعة [11] راتبة [12] بل يوجد في البلد مراضع غير رواتب أو بهيمة ترضع بلبنها، **ويستحب** أن لا تقتل حتى يوجد ، لأن [13] اختلاف الألبان والتربية بلبن البهيمة يفسد طبعه ، **فإن** لم يصبر الولي [14] قتلت لأن الولد يعيش بالألبان المختلفة وبلبن البهيمة [15] .

---

(١) في : س (الوضع) .

(٢) قوله : (الحمل) ليست في : س .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٩٣/٧ ، مغني المحتاج ،٤٣/٤ ، نهاية المحتاج ، ٣٠٣/٧ .

(٤) في : س (كانت) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٩٤/٧ ، نهاية المحتاج ، ٣٠٤/٧ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ٩٤/٧ ، نهاية المحتاج ، ٣٠٤/٧ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ٩٤/٧ ، مغني المحتاج ،٤٣/٤ ، نهاية المحتاج ، ٣٠٣/٧ .

(٨) في : ت (إن) .

(٩) انظر قول الإمام **الشافعي** في : الأم ، ٦٤/٦ .

(١٠) في : م (لها) .

(١١) في : س (مرضع) .

(١٢) قوله : (راتبة) ليست في : م .

(١٣) قوله : (لأن) ليست في : ت .

(١٤) قوله : (الولي) ليست في : م .

(١٥) وهو معنى قول الإمام **الشافعي** السابق ذكره .

ولو ادعت المرأة أنها حامل ، فقد قال **الشافعي** رضي الله عنه : تحبس حتى يتبين أمرها [1] .

قال **الاصطخري** : لا يؤخر القتل ولا يحبس بمجرد قولها ؛ حتى يشهد أربع **نسوة** على الحمل [2] ، **والأكثرون** من أصحابنا على أنه يؤخر القتل بمجرد قولها وتحبس، لأن الحمل وما يدل عليه من انقطاع الحيض وغيره يتعذر إقامة البينة عليه ، **فقيل** : **فيه قولها**[3]، **فلو** أقام العقوبة على الحامل فإن ماتت **الأم** لا يجب ضمانها لأنها ماتت في حد وعقوبة وجبت عليها ، أما **الجنين** إن لم تلقه لا يجب به شيء [4] .

وإن ألقت الجنين يجب ضمان الجنين / **إن** خرج ميتاً فالغرة [5]. (س/٢٨/أ)

وإن خرج حياً فمات من ألمه فالدية ، **وعلى** من تجب ؟ نُظر : **إن** كان الولي القاتل والإمام جميعاً عالمين بأنها حامل أو كانا جاهلين بالحال أو كان / الإمام عالماً والولي جاهلاً فالضمان على الإمام [6] ثم يجب على (م/٤٠/ب) عاقلته أم في بيت المال ، نُظر : **إن** كان الإمام عالماً [7] فعلى عاقلته والكفارة

=انظر : الحاوي الكبير ، ١١٦/١٢ ، المهذب ، ١٨٥/٢ ، روضة الطالبين ، ٩٤/٧ .

(١) انظر : الأم ٦٤/٦ .

(٢) انظر قول **الاصطخري** في : الحاوي الكبير ، ١٢:١١٥ ، المهذب ، ١٨٥/٢ ، حلية العلماء ، ٤٩٣/٧ ، روضة الطالبين ، ٩٥/٧ .

وقد مال الإمام **الغزالي** إلى هذا القول حيث قال : ولا يكفي مجرد دعواها على أصح القولين أ.هـ ، انظر : الوجيز ، ١٣٦/٢ .

(٣) قال الإمام **النووي** : (وهو الصحيح) .

انظر : الحاوي الكبير ، ١١٥/١٢ ، المهذب ، ١٨٥/٢ ، حلية العلماء ، ٤٩٣/٧ ، روضة الطالبين ، ٩٥/٧ .

(٤) انظر : الأم ، ٦٤/٦ ، الحاوي الكبير ، ١١٦/١٢ - ١١٧ ، روضة الطالبين ، ٩٥/٧ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ، ١١٧/١٢ ، روضة الطالبين ، ٩٥/٧ ، نهاية المحتاج ، ٣٠٤/٧ .

(٦) جعل الإمام **الشافعي** الضمان على الإمام من غير تفصيل حيث قال : فإن ألقته ضمنه الإمام دون المقتص وكان على عاقلته لا ببيت المال أ.هـ .

انظر : الأم ، ٦٤/٦ ، الحاوي الكبير ، ١١٧/١٢ - ١١٨ ، روضة الطالبين ، ٩٥/٧ .

(٧) في : س (عا قلاً) .

في مالــه [1] لأن العمــد المحض وشــبه / العمــد من الإمام كهو من غيره ، (ت/٢٦/أ)
والعمد المحض في إتلاف الجنين لا يتصور ، وإن كان الإمام جاهلاً بالحـآل
ففيه **قولان** :

أصحهما : يجب على **عاقلته** كخطأ غيره يكون على عاقلته ، والكفـارة في ماله [2] كما لو رمى إلى صيد فأخطأ وأصاب إنساناً [3] تجب الدية على عاقلته .

والثاني : تجب في **بيت المال** لأن خطأ الإمام يكثر في الحكم فلو أوجبنا[4] على العاقلة أدى إلى الإجحاف بهم [5] ، **فعلى** هذا تجب الكفـارة في ماله أم في بيت المال ؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : في بيت المال كالضمان .

الثاني : في ماله لأن الكفارة لا يجري فيها التحمل بدليل أن العاقلة لا تحملها [6] .

وإن كان الإمام جاهلاً والولي عالماً فالضمان على عاقلة الـولي والكفـارة في ماله ولا شيء على الإمام [7] ، وعند **المزني** وبه قال بعض أصحابنا **وهو الأقيس** : **إذا** كانا عالمين أو جاهلين فالضمان على الـولي لأنـه المباشر [8]

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ، ١١٨/١٢ ، روضة الطالبين ، ٩٥/٧ .

(٢) وهو ما نص عليه الإمام الشافعي واستظهره الإمام **النووي** .
انظر الأم ٦٤/٦ ، روضة الطالبين ، ٩٥/٧ ، الحاوي الكبير ، ١١٨/١٢ .

(٣) في : م (آدمياً) .

(٤) في : س (أوجبناه) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ، ١١٨/١٢ ، روضة الطالبين ، ٩٥/٧ .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ، ١١٨/١٢ ، روضة الطالبين ، ٩٦/٧ .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ، ١١٧/١٢-١١٨ ، روضة الطالبين ، ٩٥/٧ .

(٨) انظر : مختصر المزني ، ص٢٥٤ .
وهو منصوص الإمام **الشافعي** ، انظر : الأم ، ٦٤/٦ ، الحاوي الكبير ، ١١٧/١٢ ، روضة الطالبين ، ٩٥/٧ .

كما لو حكم له [1] الحاكم بألف فأخذ ألفين كان الضمان على الآخذ ، **قلنا :** لأن ثم لم يسلطه الإمام على أخذ الزيادة ، وهاهنا سلطه على الأخذ ، **ومن** أصحابنا من قال فيما إذا كانا عالمين أو جاهلين : **إن** كان القاتل جلاد الإمام فالضمان على الإمام ، **وإن** كان القاتل هو الولي فالضمان على عاقلته [2] ، **أما** الإثم فعلى العالم منهما دون الجاهل [3] .

وقد ذكرنا أن ضمان الأم لا يجب إذا ماتت وإنما تجب إذا ماتت من ألم الضرب ، فإن ماتت من ألم الولادة تجب ديتها .

وإن ماتت منهما تجب نصف ديتها [4] / ، **وتكون** على عاقلة الإمام (م/٤١/أ) أم في بيت المال ؟ فيه **قولان** [5] ، **والجاني** [6] إذا التجأ إلى الحرم تستوفى العقوبة منه [7] في الحرم نفساً كان [8] أو طرفاً [9] وعند **أبي حنيفة** إن كانت العقوبة نفساً لا يستوفى في الحرم بل لا يكلم ولا يطعم حتى يضجر فيخرج حينئذ يستوفى إلا أن يقتل في الحرم فيقتص منه [10]

/ **ووافقنا** في الطرف أنه يستوفى في الحرم سواء كانت الجناية في الحرم أو (س/٢٨/ب) خارج الحرم فالتجأ إليه فنقيس عليه .

---

(١) قوله : (له) ليست في : ت ، م .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٩٦/٧ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، ١١٦/١٢-١١٧ ، روضة الطالبين ، ٩٥/٧ .

(٤)وقد حكى **النووي** قول المصنف في روضة الطالبين ، ٩٦/٧ .

(٥) انظر حالة ضمان الإمام في : الأم ، ٦٤/٦ ، روضة الطالبين ، ٩٥/٧ .

(٦) قوله : (والجاني) ليس في : ت ، م .

(٧) قوله : (منه) ليست في : م .

(٨) قوله : (كان) ليست في : م .

(٩) انظر : المهذب ، ١٨٨/٢ ، حلية العلماء ، ٥٠٢/٧ ، روضة الطالبين ، ٩٢/٧ .

(١٠) انظر : المسلك المتقسط ، ص(٣٢٧) .

فصل في
تداخل العقوبات

فصل

(في : تداخل العقوبات)

إذا قتل رجلاً وارتد القاتل يقتل قصاصاً ويسقط قتل الردة سواء تقدمت الردة على القتل أو تأخرت **لأن** قتل القصاص [1] حق للآدمي [2] ومبناه على التشديد وقتل الردة حق ا لله تعالى ومبنى[3] حقوق ا لله تعالى [4] على المساهلة [5] .

وكذلك لو اجتمع في يمينه قطع القصاص [6] وقطع السرقة [7] تقطع يمينه قصاصاً ويسقط قطع السرقة سواء تقدمت السرقة / أو تأخرت . (ت/٢٦/ب)

حتى لو قطع أصبع إنسان من يمينه ثم سرق تقطع أصبعه قصاصاً ثم يقطع كفه عن السرقة .

ولو قطع يد رجل وقتل آخر تقطع يده أولاً [8] ثم يقتل سواء تقدم القتل أو القطع لأن الجمع بين استيفاء الحقين ممكن [9] ، **وكذلك** لو اجتمع عليه قطع السرقة وقتل القصاص تقطع يده للسرقة ثم يقتل سواء [10] تقدمت السرقة أو تأخرت [11] .

---

(١) في : س (القتل قصاصاً) .

(٢) في ت : (الآدمي) .

(٣) في : م (ومبناه) .

(٤) قوله : (حقوق ا لله تعالى) ليس في : م .

(٥) انظر : الأم ، ٦ /٦٨، وانظر في تقديم حق الآدميين على حق ا لله ، ٦/٧٧ ، المهذب، ١٨٣/٢ ، روضة الطالبين، ٣٠٠/٧ .

(٦) في : م (قصاص) .

(٧) في : م (سرقة) .

(٨) قوله : (أولا) ليست في : م .

(٩) انظر : الحاوي الكبير ،١٢٢/١٢ ، حلية العلماء ، ٤٨٨/٧ .

(١٠) قوله : (سواء) ليست في : ت.

(١١) انظر الحاوي الكبير ، ١٢٢/١٢ .

ولو قطع يمين رجل وقطع أصبعاً من يمين آخر يقدم الأسبق فإن قطع اليمين أولاً تقطع يمينه وللآخر دية الأصبع ، **فإن** قطع الأصبع أولاً تقطع أصبعه ثم للمقطوع يده أن يقطع يده الناقصة ويأخذ دية إصبع [١]، [٢] . **بخلاف** ما لو قطع يد إنسان وقتل آخر يقدم / القطع ثم القتل [٣]، [٤] . (م/٤١/ب)

ولا يجب لنقصان اليد [٥] شيء لأن بدل النفس لا ينتقص بنقصان اليد وبدل الطرف ينتقص بنقصان الإصبع [٦]، [٧]، **وكذلك** قلنا بقتل النفس الكاملة الأطراف بالناقصة ولا تقطع اليد الكاملة باليد [٨] الناقصة [٩] [١٠].

ولو قطع يد إنسان واقتص [١١] منه ثم مات المجني عليه بالسراية فالولي بالخيار إن شاء حز رقبة الجاني وإن شاء عفا وأخذ نصف الدية ، **وإن** مات الجاني بلا سبب أو قتل ظلماً أو قصاصاً عن قتل آخر أخذ نصف الدية من تركته [١٢] .

ولو قطع يدي إنسان فاقتص منه ثم مات المجني عليه بالسراية للولي حز رقبة الجاني ، **ولو** عفا لا دية له لأنه ليس له إلا دية واحدة وقد استوفى ما يقابله دية كاملة وهو اليدان [١٣].

---

(١) في : س (الإصبع) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/١٢٣ ، روضة الطالبين ٧، /٨٩ .

(٣) في : س (يقتل) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/١٢٢ ، روضة الطالبين ، ٧/٨٩ ، حلية العلماء ، ٧/٤٨٨

(٥) في : س (الإصبع) .

(٦) من قوله : (شئ لان بدل ...) إلى قوله (... بنقصان الإصبع) ليس في : س .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/١٢٣ .

(٨) قوله : (باليد) ليست في : م .

(٩) قوله : (ولا تقطع اليد الكاملة باليد الناقصة) ليس في : ت .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/١٢٣ ، روضة الطالبين ، ٧/٧٣ ، حلية العلماء ، ٧/٤٧٩ .

(١١) في : س (فاقتص) .

(١٢) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/١٢٤ ، روضة الطالبين ، ٧/٩٩ .

(١٣) انظر الحاوي الكبير ، ١٢/١٤٤ ، روضة الطالبين ، ٧/٩٩ .

ولو قطع يد إنسان فاقتص منه ثم مات المقتص منه بالسراية لا شي على المقتص [(1)] .

وقال أبو حنيفة عليه[(2)] كمال دية المقتص منه [(3)] / . (س/٢٩/أ)

وقال أبو يوسف : يجب نصفها [(4)] فنقول : قطع القصاص قطع مستحق مقدر ، فسرايته [(5)] لا تكون مضمونة[(6)] كقطع السرقة فإن السارق لو قطعت يده فمات منه لا يجب به شئ[(7)].

ولو قطع يد إنسان فاقتص منه ثم ماتا جميعاً بالسراية ، نُظر إن مات المجني عليه أولاً ثم مات الجاني أو ماتا جميعاً [(8)] صارت [(9)] النفس بالنفس قصاصاً لأن القصاص يجب في النفس بالسراية فيصير السراية بالسراية قصاصاً [(10)] وإن مات الجاني أولاً ثم مات المجني عليه ففيه وجهان :

أحدهما : لا شي لأحدهما على الآخر وصارت السراية بالسراية قصاصاً وإن مات الجاني [(11)] .

والثاني : وهو الأصح لا تصير السراية / بالسراية قصاصاً لأن القصاص (م/٤٢/أ)

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/١٢٥-١٢٦ ، حلية العلماء ، ٧/٥٠١ ، المهذب، ٢/١٨٨ ، روضة الطالبين ، ٧/٩٩ .

(٢) قوله : (عليه) ليست في : ت،م .

(٣) انظر : مجمع الأنهر ، ٢/٦٣٢ ، المبسوط ، ٢٦/١٤٧ ، تحفة الفقهاء ، ٣/١٤٧ ، بدائع الصنائع ، ٧/٣٠٥ .

(٤) المروي عن أبي يوسف أنه لا شي عليه كما هو المذهب عند المصنف ، انظر المبسوط ، ٢٦/١٤٧ ، بدائع الصنائع ، ٧/٣٠٥ ، مجمع الأنهر ، ٢/٦٣٢ .

(٥) في : م (فقدر سرايته) .

(٦) في : م (مضموناً) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/١٢٦ .

(٨) في : س (معاً) .

(٩) في : س (صار) .

(١٠) قال النووي : الصحيح الذي عليه الجمهور : أنه لا شيء على الجاني أ.هـ ، وهناك قول آخر : أن في تركته نصف الدية نقله ابن كج عن عامة الأصحاب ، انظر روضة الطالبين ، ٧/٩٩ .

(١١) قوله : (وإن مات الجاني) ليس في : ت ، م .

لا يسبق الجناية بل يرجع ولي المجني عليه [١] بنصف الدية في تركة [٢] / (ت/٢٧/أ) الجاني [٣] .

ولو [٤] قطع يد إنسان ثم المجني عليه حز رقبة الجاني نظر إن مات المقطوع يده بالسراية صار قصاصاً ، **وإن** اندمل قطعه قتل قصاصاً وعلى الجاني المقتول نصف الدية ليد المقطوع [٥] يده ، **ولو قطع** [٦] رجل يد رجل فعفا على نصف الدية ثم سرى وصارت [٧] الجراحة نفساً فيجب على القاطع دية النفس ويدخل فيها دية اليد [٨] ولا قود عليه لأنه عفى عن بعض القصاص فسقط [٩] كله [١٠] ولو عاد الجاني وحز رقبة المقطوع يده بعد ما عفا هو عن يده نظر إن حز رقبته بعد اندمال اليد يجب عليه القصاص في النفس مع دية اليد ، وإن عفا فدية ونصف ، وإن حز رقبته قبل اندمال اليد ماذا يجب عليه فيه **ثلاثة أوجه** [١١] :

أصحها وهو **المذهب** عليه القود في النفس ولا تجب دية اليد ، وإن عفا الولي عن القود فدية النفس كما لو لم يعف عن القطع [١٢] .

---

(١) في : ت (بل يرجع إلى المجني عليه) ، وفي : م (بل يرجع المجني عليه) .

(٢) في : ت (ترك) .

(٣) قال الإمام النووي : إن مات الجاني أولاً ، فهل يجب في تركته نصف الدية أم لاشئ ، فيه وجهان أصحهما : الأول . انظر : روضة الطالبين ، ٩٩/٧ ، وانظر أيضاً : الحاوي الكبير ، ١٢٦/١٢-١٢٧ ، حليه العلماء ، ٥٠٢/٧ ، المهذب ، ١٨٨/٢.

(٤) في : س (وإن) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ١٠٠/٧ .

(٦) قوله (رجل) ليست في : ت ، م .

(٧) في : ت ، م (صارت) .

(٨) قوله : (ويدخل فيها دية اليد) ليست في : س .

(٩) في : ت (فيسقط) .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢٤/١٢ .

(١١) ولم يذكر الإمام **النووي** إلا وجهان ، انظر : روضة الطالبين ، ١١٠/٧ .

(١٢) قال الإمام **النووي** : وأصحهما يجب القود ، انظر روضة الطالبين ، ١١٠/٧ .

الوجه الثاني : قاله الاصطخري عليه القود في النفس ودية اليد وإن عفى

فدية ونصف [1] كما لو حز رقبته بعد الاندمال .

والثالث : وهو الأضعف لا يجب القود في النفس [2] لأنه عفى عن بعضه [3] وعليه ودية النفس ولا تفرد دية اليد [4] ،**كما** لو سرى القطع بعد العفو لأن حز الرقبة قبل الاندمال بمنزلة السراية [5] .

ولو قتل رجلاً ليس لولي الدم قطع يد القاتل ، **فلو** قطع يده ثم عفا / (م/٢٤/ب) عن النفس على غير مال ، نُظر إن سرى القطع إلى النفس فالعفو لغو .

وإن وقف صح العفو ولا شيء / عليه لقطع اليد [6] . (س/٢٩/ب)

وعند أبي حنيفة رحمه الله : **تجب** نصف الدية لقطع اليد [7] ، **فنقول** قطع لو سرى لم يكن مضموناً فإذا وقف لا يكون مضموناً كقطع يد المرتد والسارق .

---

(١) المنسوب **للاصطخري** عند العفو : دية كاملة ، قال الإمام **القفال** : فذهب أبو سعيد الاصطخري إلى أنه يلزمه القصاص في النفس ، ودية كاملة لها إن عفا عن القود ، انظر : حلية العلماء ،٥١٠/٧

(٢) قال الإمام **الماوردي** : ظاهر مذهب الشافعي أنه لا قود عليه في النفس ، انظر : الحاوي الكبير ، ١٢٤/١٢ .

(٣) في : ت (بعض) .

(٤) في : م (دية النفس) .

(٥) انظر هذه المسألة والأقوال مفصلة في : الحاوي الكبير ، ١٢٤/١٢-١٢٥ ، حلية العلماء ، ٥١٠/٧ ، روضة الطالبين ، ١١٠/٧ .

(٦) انظر : حلية العلماء، ٥١١/٧ ، روضة الطالبين ، ١١١/٧ .

(٧) انظر المبسوط ، ١٥٤/٢٦ ، بدائع الصنائع ، ٣٠٤/٧ ، مجمع الأنهر ، ٦٣٢/٢ .

فصل في المستحق لولاية القصاص والعفو من أحد الأولياء

فصل (في : المستحق لولاية القصاص، والعفو من أحد الأولياء)

إذا قتل رجل وله وارثان ابنان أو أخوان ليس لأحدهما قتل قاتله دون الآخر [1] .

وقال بعض أهل المدينة يجوز لكل واحد منهما قتله حتى لو عفى أحدهما فللآخر قتله [2] ، **قلنا** الحق ثبت لهما فلا ينفرد أحدهما باستيفائه[3] كالدية لا ينفرد أحدهما باستيفائها [4] كلها ، **فلو** بادر أحدهما وقتله دون صاحبه لا يخلو إما إن قتل قبل عفو الآخر أو بعد عفوه [5] ، **فإن** قتل قبل عفوه نظر إن كان عالماً بتحريمه فهل عليه القود فيه **قولان** :

أصحهما وهو **المذهب** وبه قال **أبو حنيفة** [6]لا قود عليه[7] وفيه معنيان:

أحدهما : لاختلاف العلماء فيه فإن منهم من يجوز له الاستيفاء / دون الآخر . (ت/٢٧/ب)

والمعنى الثاني : لأن [8] له فيه شركاء فيصير شبهة في سقوط العقوبة **كما** لو وطيء جارية مشتركة بينه وبين غيره لا يجب عليه الحد [9] .

والثاني : يجب عليه [10]القود لأنه إقتص أكثر من حقه كما لو ثبت له

---

(١) انظر : الأم ،٣٠/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٠٢/١٢ ، روضة الطالبين ، ٨٣/٧ .

(٢) وهو قول الإمام **مالك** في رواية أشهب ، انظر : المدونة الكبرى ، ٥٠٠/٤ ،منح الجليل، ٧٧/٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٦٢/٤ ، وانظر قول أهل المدينة في الأم ، ٢٤/٦ .

(٣) في : س (بالاستيفاء) .

(٤) في : ت ، س (باستيفاء) .

(٥) في : س (أو بعده) بدون قوله : (عفوه) ، وفي : ت (أو بعفو عفوه) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٤٨/٧ ، المبسوط ، ١٦٢/٢٦ - ١٦٣ .

(٧) قال الإمام **النووي** : قولان : أظهرهما : لايجب . انظر روضة الطالبين ، ٨٥/٧ ، الأم ،٢٤/٦

(٨) في : ت ، م (أن) .

(٩) انظر : المهذب ، ٢٦٦/٢ ، روضة الطالبين، ٣١١/٧ ، مغني المحتاج ، ٤١/٤ .

(١٠) قوله : (عليه) ليست في : ت ، م .

القصاص في طرف رجل فقتله يجب عليه [1] القود [2] ، **فإن** قلنا يجب القود فإن استوفى ولي قاتل الأب القود من [3] ابن القاتل ، فالابن الذي لم يقتل مع وارث الابن القاتل يرجعان بتمام الدية في تركة قاتل الأب ، **وإن** عفا ولي قاتل الأب عن ابن [4] القاتل ، نُظر **إن** عفا مجاناً أو مطلقاً وقلنا مطلق العفو لا يوجب المال ؛ **فالابنان** يرجعان بالدية في / تركة قاتل (م/٤٣/أ) الأب **وإن** عفا على الدية أو عفا مطلقاً وقلنا [5] مطلق العفو يوجب الدية **فالابن** الذي لم يقتل يرجع في تركة قاتل الأب بنصف الدية ووارث قاتل الأب يرجع بنصف الدية على الابن القاتل والنصف بالنصف يصير قصاصاً[6] ، **وإن** قلنا بالقول الأصح أن لا قود على ابن [7] القاتل فالابن الذي لم يقتل ممن [8] يأخذ نصيبه من الدية فيه **قولان** :

أحدهما : يأخذ من الابن القاتل لأنه استوفى حقه مع حق نفسه **كما** لو أودع عند إنسان وديعة ومات عن ابنين فأتلفها أحدهما رجع الآخر بقيمة حصته على أخيه المتلف لا على المودع والنصف الذي [9] وجب للقاتل صار قصاصاً بالنصف الذي وجب عليه.

والقول الثاني : وهو **الأصح** واختاره **المزني** أن الابن الذي لم يقتل / (س/٣٠/أ)

---

(١) من قوله : (لأنه اقتص أكثر ...) إلى قوله (... فقتله يجب عليه القود) ليس في : س .

(٢) انظر هذه المسألة مفصلة في : الأم ، ٦/٢٤ ، والحاوي الكبير ، ١٢/١٣٣ـ١٣٤ ، حلية العلماء ، ٧/٤٩١ روضة الطالبين ، ٧/٨٥ ، نهاية المحتاج ، ٧/٣٠٠ .

(٣) في : س (الابن) .

(٤) في : س (الابن) .

(٥) في : ت (أو قلنا) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/١٣٤ ـ ١٣٥ ، روضة الطالبين ، ٧/٨٥ـ٨٦ .

(٧) في : س (الابن) .

(٨) في : ت (عن من) .

(٩) في : م (الثاني) .

يرجع بنصيبه من الدية في تركة قاتل الأب [1] كما لو قتله أجنبي لا يكون حقه على الأجنبي بل يكون في تركة قاتل [2] الأب [3] ، **بخلاف الوديعة** لأنها لم تكن مضمونة على المودع بدليل أنها لو تلفت في يده لم يلزمه ضمانها ، **ولو** أتلفها أجنبي كان الضمان على المتلف وهاهنا نفس قاتل الأب مضمونة بدليل أنه لو مات أو قتله أجنبي كانت الدية للابنين في تركته [4] **فإن** قلنا يرجع الابن الذي [5] لم يقتل على الابن القاتل فلو أنه أبرأ وارث قاتل الأب عن حقه لم يصح الإبراء لأنه لا شيء له عليه ، ولو أبرأ الابن [6] القاتل يبرأ ، **ولو** عفا ولي قاتل الأب الابن القاتل عن الدية لا يسقط حق الابن الذي لم يقتل .

(م/٤٣/ب) **وهل** يصح عفوه عن نصف الدية الذي ثبت له على الابن القاتل؟**يبنى** على أن/ التقاص في الدينين / هل تقع بنفس الوجوب ؟ **وفيه قولان إن** قلنا يقع بنفس الوجوب [7] : **فالعفو** لغو لأنه ثبت لكل واحد على الآخر نصف الدية وقد تقاصا ، **وإن قلنا** : لا يقع القصاص بنفس الوجوب حتى يتراضيا ، **فعفو** الولي عن نصف الدية الذي ثبت له على الابن القاتل صحيح ، وللابن القاتل نصف الدية في تركة قاتل الأب ، **وإن** قلنا بالقول الأصح أن الابن الذي لم يقتل يرجع بنصيبه من الدية في تركة قاتل الأب **فقد ثبت** لولي قاتل الأب على الابن القاتل دية تامة وثبت له في تركة قاتل الأب نصف الدية فالنصف بالنصف يتقاصان ويرجع ولي قاتل الأب عليه بنصف (ت/٢٨/أ)

---

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ، (٢٥٥) .

(٢) قوله : (قاتل) ليست في : س .

(٣) في : ت (قاتل الأب كما لو قتله أجنبي بخلاف) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/١٣٤ ، حلية العلماء ، ٧/٤٩٢ ، روضة الطالبين ، ٧/٨٦ ، نهاية المحتاج ، ٧/٣٠٠ - ٣٠١ ، المهذب ، ٢/١٨٤ .

(٥) قوله : (الذي) ليست في : س .

(٦) في : م (ابن ابن) .

(٧) قوله : (وفيه قولان إن قلنا يقع بنفس الوجوب) ليس في : م .

الدية ، **فلو** أبرأ الابن الذي لم يقتل أخاه **لايصح** الإبراء لأنه لا شيء له عليه ، **ولو** أبرأ وارث قاتل الأب يبرأ [(١)] ، **ولو** عفا وارث قاتل الأب عن الدية إن قلنا : يقع التقاص بنفس الوجوب ، **صح** عفوه عن نصف الدية والنصف بالنصف صار قصاصاً قبل عفوه ولا شيء لأحدهما على الآخر ، **فإن** قلنا لا يقع التقاص بنفس الوجوب صح عفو وارث قاتل الأب عن جميع الدية ويرجع الابن القاتل بنصف [(٢)] الدية في تركة قاتل الأب [(٣)] ، **هذا** إذا قتله أحد الابنين عالماً بالتحريم ، **فإن** قتله جاهلاً بالتحريم فلا قصاص عليه وتجب الدية ، ثم تجب الدية في مال الابن القاتل أم على عاقلته فيه **قولان** .

أحدهما : في ماله لأنه قصد القتل /. (س/٣٠/ب)

والثاني : على عاقلته لأنه كان جاهلاً بالتحريم فأشبه الخاطي [(٤)] فإن قلنا يجب على عاقلته فالابنان يأخذان الدية من تركة قاتل الأب في الحال ووارث قاتل الأب يأخذ [(٥)] ديته من عاقلة الابن القاتل إلى ثلاث سنين ، **وإن** قلنا تجب في / مال الابن القاتل فيكون حاله والابن [(٦)] الذي لم يقتل عمن [(٧)] يأخذ حصته من الدية من [(٨)] الابن القاتل أو من تركة قاتل الأب **فعلى** ما ذكرنا من القولين [(٩)] . (م/٤٤/أ)

هذا إذا قتله أحد الوليين قبل عفو الآخر ، **فإن** قتله [(١٠)] بعد عفو الآخر نُظر إن كان عالماً بعفوه ، هل يجب عليه القود ؟ نُظر **إن** كان بعد ما حكم

---

(١) قوله : (يبرأ) ليست في : م .

(٢) في : م (بنفس) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/١٣٤- ١٣٥ ، المهذب ، ٢/١٨٤ ، روضة الطالبين ، ٧/٨٦ .

(٤)قال الخطيب الشربيني: أوجههما كما قال بعض المتأخرين:أنها على العاقلة، انظر:مغني المحتاج،٤/٤١.

(٥) في : س (أخذ) .

(٦) في : ت (الابن) ، وفي : م (للابن) .

(٧) في : م (وممن) .

(٨)في : ت (عن) .

(٩) انظر : روضة الطالبين ، ٧/٨٦ .

(١٠) في : س (قلنا) .

الحاكم بسقوط القود ، **يجب** القود لأنه لم يبق له [1] شبهة فيه [2] ، **وإن** كان قبل حكم الحاكم **يرتب** على ما لو قتله قبل العفو ، **إن** قلنا ثم يجب القود فهاهنا أولى .

وإلا فعلى وجهين بناء على المعنيين في سقوط / القود قبل العفو **إن** قلنا المعنى هناك : اختلاف [3] العلماء ، **فهاهنا** لا يجب القود لبقاء الاختلاف، **وإن** قلنا : الشبهة الشركة ، **فهاهنا** يجب القود وهو المذهب [4] . (ت/٢٨/ب)

فإن [5] قلنا يجب فإن كان جاهلاً بالعفو هل يجب فيه **قولان** بناء على ما لو قتل شخصاً عرفه مرتداً ، **ثم** بان أنه قد أسلم ففي وجوب القود **قولان**[6] .

ولو وجب القصاص على رجل فقتله أجنبي يجب عليه القصاص لورثته لا لمن له القصاص القصاص لأنه لدرك الغيظ والغيظ للورثة .

وحق من له القصاص في تركته ولو عفا وارثه عن القصاص على الدية فالدية للوارث على الصحيح من المذهب كالقصاص وحق من له القصاص في تركته وفيه وجه آخر أن [7] الدية لمن له [8] القصاص **كما** لو قتل المرهون كانت القيمة مرهونة [9] .

---

(١) قوله : (له) ليست في : ت ، م .

(٢) قوله : (بسقوط القود يجب القود لأنه لم يبق له شبهة فيه) مكرر في : ت .
وانظر المسألة في : الأم ، ٢٥/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٣٣/١٢ ، روضة الطالبين ، ٨٥/٧ .

(٣) في : ت (لاختلاف) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٨٥/٧ ، مغني المحتاج ،٤١/٤ .

(٥) في : س (فلو) .

(٦) انظر : الأم ، ٢٤/٦-٢٥ ، روضة الطالبين ، ٨٥/٧ ، مغني المحتاج ،٤١/٤ ، نهاية المحتاج ، ٣٠١/٧

(٧) قوله : (أن) ليست في : ت .

(٨) في : م (آخر أنه لمن له القصاص) .

(٩) وقد نقل الإمام النووي قول المصنف ثم قال : (وهو ضعيف) ، أي القول الآخر ، انظر : روضة الطالبين ٨٥/٧ ، الأم ٩٣/٦.

فصل في

تنازع أولياء الدم

فصل

إذا ثبت قصــاص واحد لجمــاعـة بأن قتل رجل وله جمـــاعة من الورثة وتنــازعوا / في الاستيفاء ، **يقرع** بينهم فمن خرجت له القرعة يستوفيه بإذن الباقين ، **ولا يجوز** دون إذنهم ، **حتى** لو قــالوا يؤخـر لهـم ذلـك [1] بخلاف **التزويج** إذا أقرع بين الأولياء يجوز لمن خرجت له القرعة أن يُزَوِّجْ دون إذن الباقين ، **لأن مـــبنى** النكاح على **اللـــزوم** بدليل أن الولاة لو امتنعوا من التزويج يزوجها القاضي ، **ومـــبنى** القصاص / على **السقوط** بدليل أنهم لو تركوا [2] لا يستوفيه غيرهم [3] ، **وهل** يدخل في القرعة من لا يحسن القتـل كالشيوخ والنسوان ؟ فيه **وجهان** :

(م/٤٤/ب) (س/٣١/أ)

أحدهما : لا لأن المقصود منه القتل وهم لا يحسنونه [4] .

والثاني : وهو الأصح يدخل في القرعة لأن له حقــاً في القصـاص ، **فإن** خرجت له القرعة ، **فوض** إلى من يحسن القتل [5] **فإن قلنا : لا يدخـل** فلـو

---

(١) انظر : الأم ، ٦/٣٠ ، الحاوي الكبير ، ١٢/١٣٨ ، المهذب ، ٢/١٨٥ ، الوجـيز ، ٢/١٣٥ ، روضة الطالبين ، ٧/٨٤ .

(٢) في : م (لو تركوه) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٧/٨٤ ، مغني المحتاج ، ٤/٤٠ ، نهاية المحتاج ، ٧/٣٠٠ .

(٤) نص الإمام **الشافعي** على أن المـرأة لا تدخـل في القرعـة حيـث قـال : ولا يقـرع لامـرأة ، ولا يدعها وقتله لأن الأغلب أنها لا تقدر على قتله إلا بتعذيبه . أهـ .

وقال الإمام **النووي** : أصحهما عند الأكثر لا لأنه ليس أهلاً للاستيفاء أ هـ .

وقال الإمام **الرملي** : وهو المعتمد أ هـ .

انظر : الأم ، ٦/٣٠ ، روضة الطالبين ، ٧/٨٤ ، نهاية المحتاج ، ٧/٣٠٠ .

(٥) انظر : الوجيز ، ٢ / ١٣٥ ، روضة الطالبين ، ٧/٨٤ ، مغني المحتـاج ، ٤/٤٠ ، نهاية المحتاج ، ٧/٣٠٠ .

خرجت القرعة لقادر فعجز ، **تعاد** القرعة بين الباقين [١] ، **وعلى الوجه الآخر** : لا تعاد القرعة بل يفوض العاجز إلى من يستوفي [٢] .

وإذا نصب الإمام رجلاً لاستيفاء القصاص والحدود ، إن لم يوجد [٣] من يتطوع [٤] به يرزقه [٥] من خمس المصالح فإن لم يكن له [٦] خمس أو كان ولكن يحتاج إليه لما هو أهم ، فتكون أجرته على الجاني لأنه موته حتى يستوفي منه ، كما أن أجره الدلال والكيال يكون على من يلزمه الإيفاء[٧]، وعند **أبي حنيفة** يكون على المقتص، **فإن** كان الجاني معسراً يستدان عليه[٨] وقيل يستدان على بيت المال في حدود الله تعالى [٩] .

فإن قال الجاني أنا أقتص من نفسي / ولا أُعطي الأجرة لم يكن له ذلك (ت/٢٩/أ) لأن من لزمه [١٠] إيفاء حق لغيره لا يستوفيه بنفسه كالبائع لا يقتص للمشتري من نفسه [١١]، [١٢] .

ولو قطع يد نفسه قصاصاً بإذن المستحق أو قتل / نفسه بإذن الولي هل (م/٤٥/أ) يسقط حق المستحق ؟ فيه **وجهان** :

---

(١) وهو ما نص عليه الخطيب **الشربيني** ، والإمام **الرملي** ، انظر : مغني المحتاج ، ٤١/٤ ، نهاية المحتاج ، ٣٠٠/٧ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٨٥/٧ .

(٣) قوله : (وإن لم يوجد من) ليست في : ت ، س .

(٤) في : ت ، س : (لم يتطوع به) .

(٥) في : م (فرزقه) .

(٦) قوله : (له) ليست في : س .

(٧) انظر : الأم ، ٨٠/٦ ، والحاوي الكبير ، ١٩٨/١٢ ، والمهذب ، ١٨٥/٢ ، روضة الطالبين ، ٩١/٧ .

(٨) قوله: (يستدان عليه) مكررة في : س .

(٩) انظر : روضة الطالبين، ٩٢/٧ ، مغني المحتاج ، ٤٢/٤ .

(١٠) في : م (يلزمه) .

(١١) في : س (بنفسه) .

(١٢) انظر : الحاوي الكبير ، ١٩٩/١٢ ، المهذب ، ١٨٥/٢ ، روضة الطالبين ، ٩٢/٧ .

أحـدهمـا : لا [١] ، **كما** لو أقام حدَّ [٢] الزنـا على نفسـه بـإذن الإمـام أو حد القذف بإذن المقذوف لا يسقط الحد عنه ، **وكما** [٣] لو قبـض المبيـع من نفسه بإذن المشتري لا يحصل القبض .

والثاني : يسقط لأن المقصود من القصاص إفاتة المحل بإذن المستحق وقد وجد ، والمقصود من قبض المبيع إزالة يد البائع ولم يوجد [٤] .

قال **الشيخ** الإمام رحمه الله : **ولو** قطـع السـارق يـد نفسـه بـإذن الإمـام يسقط [٥] وإذا قال : أنا أقطع من نفسي هل يمكنه الإمام **وجهان** :

أحدهما : لا كالقصاص .

والثاني: بلى لأن المقصـود منـه التنكيـل بتنقيـص البطـش ويحصـل ذلـك بفعله بخلاف القصاص لأنه للتشفي ولا يحصل بفعله [٦] .

---

(١)قوله : (لا) ليست في : ت .

(٢) في : ت ، م (جلد) .

(٣) في : ت ، م (كما) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٩٢/٧ ، مغني المحتاج ، ٤٢/٤ .

(٥) وقد نقل الإمام **النووي** قول المصنف ونسبه إليه ، انظر : روضة الطالبين، ٩٢/٧ .

(٦)قال الإمام النووي في حكايته لكلام البغوي : أقربهما : نعم . أهـ .أي يمكن الإمام المقتص من القطع بنفسه ، انظر : روضة الطالبين ، ٩٢/٧ ، الحاوي الكبير ، ١٩٩/١٢.

باب

القصاص بغير السيف

باب القصاص بغير السيف

/ قال الله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[1] وروي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال[2] : "من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه"[3] . (س/٣١/ب)

القتل نوعان : موحى وغير موحى ، **فالموحى** مثل أن يضربه بسيف أو بمحدد فيجهز قتله يقتل[4] بمثله ، **وكذلك** لو ضربه بمثقل أو خنقه أو غرقه في ماء أو ألقاه في نار أو رماه من شاهق أو حبسه بلا طعام حتى مات **يجوز الاستيفاء** بمثله[5] والأولى أن يقتله بالسيف[6] .

وعند **أبي حنيفة** : لا يستوفى[7] إلا بالسيف[8] ويتحقق الخلاف معه في التحريق لأنه لا يوجب القود في القتل بغير المحدد إلا في التحريق[9]

والدليل عليه : ما روِّيناه عن أنس : " أن يهودياً رضخ رأس جارية

---

(١) سورة البقرة : (آية رقم : ١٩٤) .

(٢) قوله : (قال) ليست في : م .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٤٣/٨ ، وفي المعرفة في التلخيص : ١٩/٤ ، ونقل عنه أنه قال : في الإسناد من يجهل دائماً ، قاله زياد في خطبته ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ، وعزاه للبيهقي في الموضعين السابقين ، ثم قال صاحب التنقيح : في هذا الإسناد من يجهل حاله ، كبشر وغيره ، وضعف إسناده الألباني في الإرواء ، ٢٩٤/٧ .

(٤) قوله : (يقتل) ليست في : ت ، م .

(٥) انظر : الأم ، ٨٣/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٣٩/١٢ ، الوجيز ، ١٣٦/٢ ، حلية العلماء ، ٤٩٥/٧ ، روضة الطالبين ، ٩٦/٧ .

(٦) وقد نقل الإمام **النووي** قول المصنف ، انظر : روضة الطالبين ، ٩٧/٧ .

(٧) في : م (لا يستوفيه) .

(٨) انظر : المبسوط ، ١٢٥/٢٦ ، بدائع الصنائع ، ٢٤٥/٧ ، مجمع الأنهر ، ٦٢٠/٢ ، البحر الرائق في كنز الدقائق ، ٢٩٧/٨ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٣/٧ ، مجمع الأنهر ، ٦١٥/٢ .

بالحجارة فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) فرضخ رأسه بالحجارة " [1] وهذا **مطرد** إلا في **ثلاث مواضع** :

أحدها : إذا / قتله **بسحر** يقتل [2] بالسيف لأنه لا يمكن أن يقتل بمثله لأنه محرم في نفسه . (م/٤٥/ب)

الثاني : إذا **تلوط** بصبي فمات .

الثالث : إذا أوجره **خمراً** فمات يستوفى بالسيف لأنه فعل كبيرة لا يباح ارتكابها[3].

وقال أبو إسحاق في اللواط : [4] / يدخل فيه خشبة مثل آلته ، وفي **الخمر** يوجر شيء من خل [5] أو ماء حتى يموت [6] . (ت/٢٩/ب)

قال **الشيخ** رحمه الله: **ولو** أوجره ماء نجساً فقتله يوجر ماء طاهراً [7] **ولو** قتله بسكين كالٍ هل يقتل بمثله **وجهان** [8] [9] :

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في صفحة (١٢٢) .

(٢) في : م (قتل) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، ١٤٠/١٢ ، المهذب ، ١٨٦/٢ ، حلية العلماء ، ٤٩٦/٧ ، روضة الطالبين ، ٩٦/٧-٩٧ .

(٤) في : م،ت (اللواطة) .

(٥) في : س (يوجر مر أو ماء) ، وفي : ت (يوجر شيء مر أو ماء) .

(٦) انظر قول **أبي إسحاق** في : الحاوي الكبير ، ١٢:١٤٠ ، المهذب ، ١٨٦/٢ ، حلية العلماء ، ٤٩٦/٧ ، روضة الطالبين ، ٩٦/٧ .

قال الإمام **الماوردي** في الحاوي الكبير ١٤٤/١٢ : وهذا فاسد لأنه لما تعذرت المماثلة لحظرها على الفاعل والمفعول به ، ولم يكن في العدول عنه مماثلة كان السيف أحق أ.هـ ، انظر : الحاوي الكبير، ١٤٠/١٢ .

(٧) انظر قوله في : روضة الطالبين ، ٩٧/٧ ، مغني المحتاج ، ٤٥/٤ ـ نهاية المحتاج ، ٣٠٦/٧.

(٨) في : س (فيه وجهان) .

(٩) قال الإمام **الماوردي** : (كما لو قتله بسيف ، كان له أن يقتله بمثله وماهو أمضى ، وليس له أن يقتله بما هو أقل أهـ .

وقال الإمام **النووي** : وجهان أصحهما الأول أ.هـ ، وهو أنه يقتله بكال ، انظر الحاوي الكبير ، ١٤١/١٢ ، روضة الطالبين ، ٩٠/٧ .

فكل موضع أثبتنا القصاص بطريقه ، **فإن** كان ألقاه في ماء أو نار يلقى في نار [١] مثلها أو ماء مثله ويترك قدر ما تركه [٢] ، **وإن** حبسه بلا [٣] طعام حبس بقدره ، **وإن** ألقاه من شاهق [٤] يرمى من مثله [٥] في مهواة[٦] وصلابة الأرض ، **أو** ضربه بمثقل يضرب بمثله أو ضربه عددا من السياط يضرب مثلها [٧] فإن لم يمت ففيه **قولان** :

أحدهما : تحز رقبته لأنه فعل به مثل فعله وبقي إزهاق الروح فيكون بالسيف .

والثاني : يترك [٨] في النار حتى يموت ويوالى عليه بمثل [٩] فعله حتى يموت كما لو حزَّ رقبته بضربة و لم يحصل ذلك من الولي بضربة واحدة يزيد عليه حتى يقتله [١٠] .

أما غير الموحى من القتل [١١] : مثل أن يجرحه فيموت بسرايته ، نُظر إن كانت تلك الجراحة **لو** وقفت تجب فيها[١٢] القصاص مثل أن أوضحه أو قطع يده أو عضواً منه فمات ، **فله** أن يستوفي / بذلك الطريق . (س/٣٢/أ)

---

(١) قوله : (في ماء أو نار يلقى) ليست في : س .

(٢) في : س (ما ترك فيه) .

(٣) في : م (عن الطعام) .

(٤) في : م (وإن ألقاه من شيء يرمى من مثله) .

(٥) في : ت (من شاهق) .

(٦) قوله : (في مهواة) ليست في : ت .

(٧) انظر الحاوي الكبير ، ١٤٠/١٢ ، المهذب ، ١٨٦/٢ ،حلية العلماء ،٤٩٥/٧،روضة الطالبين،٩٧/٧

(٨) في : م (يحرق بالنار) .

(٩) في : م (مثل) .

(١٠) قال الإمام النووي : وفرّق جماعة فقالوا : يفعل الأهون منهما ، وهذا أقرب ، والأول (أي يزاد في ذلك الجنس حتى يموت)أظهر عند البغوي،وقيل : يعدل في السوط والحجر إلى السيف،أهـ. انظر : روضة الطالبين ، ٩٧/٧ ، الحاوي الكبير ، ١٤١/١٢ - ١٤٢ ـ ١٤٣ ، المهذب ، ١٨٦/٢ ، حلية العلماء ، ٤٩٦/٧.

(١١) قوله : (القتل مثل) ليست في : ت .

(١٢) في : ت ، م (فيه) .

وإن شاء حزَّ رقبته ، وإن شاء أوضحه أو قطع يده ثم حز رقبته في الحال أو أمهله بعد[1] القطع، فإن لم يمت يحز رقبته [2]، وعند **أبي حنيفة:**ليس له قطع يده بل يحز رقبته [3]

وبالاتفاق : لو قطع يد [4] إنســـان ، ثم حزَّ رقبته فللـولي أن يقطع يده ثم يحز رقبته [5] / .

(م/٤٦/أ)

وعند **أبي يوسف ومحمد** : ليس لـه قطـع يـده بـل [6] يحـز رقبتـه كمـا في السرايـة[7] ، **وإن** كـانت تلك الجراحـة لو وقفت لا قصـاص فيهـا [8] مثـل إن أجافه أو هشمه [9]فمات أو قطع يده من نصف الساعد فهلـك فيـه [10] هل له أن يستوفي بذلك الطريق فيه **قولان** :

أصـحهما: لا بل يحز رقبته كما لو وقفت تلك الجـراحـة لم يكن له أن يقتص منها[11]

والثاني : له ذلك لأن إفاتة النفس ثابتة له فله إفاتتها بالطريق الذي فعلـه الجاني كما لو حرقه بالنار له [12] تحريقه [13] بخلاف مـا لـو وقفـت الجنايـة

---

(١) في : م (في القطع) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/١٤٤-١٤٥، الأم/٦/٩٣، المهذب،٢/١٨٦،روضة لطالبين،٧/٩٨

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٧/٢٤٥ ، المبسوط ، ٢٦/١٢٥ .

(٤) قوله : (يد) ليست في : م .

(٥) انظـر : الأم ، ٦/٩٣ ، الحـاوي الكبـير ، ١٢/١٤٤ ، روضـة الطـالبين ، ٧/٩٨ ، وهـو قـول الحنفية ورواية عند الحنابلـة ، انظـر : مجمـع الأنهـر ، ٢/٦٢٩ ، حاشـية ابـن عـابدين ، ٦/٥٦١ ، الإنصاف ، ٩/٤٩٢ ، الكافي ، ٤/٤٣ ، الفروع ، ٥/٦٦٤، شرح منتهى الإرادات ، ٣/٢٨٧.

(٦) قوله : (بل) ليست في : ت .

(٧) انظر : مجمع الأنهر ، ٢/٦٣٠ ، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، ٨/٣١٤ ، تبيين الحقائق،٦/١١٧

(٨) قوله : (فيها) ليست في : ت ، وفي : س (عليها) .

(٩) **الجائفة** : الجروح التي تصل إلى الجوف ، **والهاشمة** هي التي أوضحت العظم وهشمته .انظر المغني ١٢/١٦٦،١٦٢.

(١٠) قوله : (فيه) ليست في : م .

(١١) وهو قول الإمام **المزني** ، انظر : مختصر المزني ، ص، (٢٥٥) .

(١٢) في : م (فله) .

(١٣) قال الإمام **النووي** : أظهرهما عنـد الأكـثرين الأول أ.هـ ، وهـو جـواز الاسـتيفاء بذلـك الطريـق، انظر: مختصر المزني ، ص٢٥٥ ، الحاوي الكبير ، ١٢/١٤٦ ، المهذب ، ٢/١٨٦ ،روضة الطالبين،٧/٩٨.

لأن ثم إفاتة النفس غير جائزة ، والجرح إذا لم يكن له مفصل لا يؤمن فيه من الهلاك .

وكذلك لو قطع يداً شلا فمات منه ويد القاطع صحيحة أو [1] قطع ساعداً لا كف عليه فمات ، **ويد** القاطع صحيحة [2] هل [3] له استيفاء القصاص بطريق قطع اليد والساعد ؟ أم يحز رقبته ؟ **فعلى** هذين القولين [4] **فإن** قلنا له أن يستوفي بطريق الجائفة فلو أجافه فلم يمت ليس له أن يوالى عليه بالجوائف بل يحز رقبته [5] .

وخرج قول آخر [6] من الإلقاء في / النار والرمي من الشاهق إلى هاهنا (ت/٣٠/أ) أن [7] له أن يوالي عليه بالجوائف حتى يموت [8] ، **ولا يصح** هذا التخريج لأن الجائفة الثانية جناية أخرى لم يفعل به الجاني ، **كما** لو قطع يده فمات فقطع الولي يده فلم [9] يمت لم يكن له أن يقطع يده الأخرى ورجله [10] .

وخرج قول من الجائفة إلى التغريق والتحريق [11] والرمي من الشاهق أنه لا يستوفي بذلك الطريق بل يحز رقبته .

والصحيح : الفرق بينهما لأن الإلقاء في النار ومن الشاهق / **موحى** فلا (م/٤٦/ب)

---

(١) في : م (ولو قطع) .

(٢) قوله : (أو قطع ساعداً لا كف عليه فمات ، ويد القاطع صحيحة) مكرر في : م .

(٣) في : م (فهل) .

(٤) قال الإمام **الماوردي**:المنصوص عليه هاهنا يجوز لأن المقصود به إفاتة نفسه فلم تعتبر زيادته .
وقال الإمام **النووي** : وجهان : أظهرهما الأول أ.هـ ، وهو القطع من المرفق ثم تحز رقبته .
انظر : الحاوي الكبير ، ١٣٧/١٢ ، روضة الطالبين ، ٩٩/٧ .

(٥) انظر : مختصر المزني ، ص، (٢٥٥) ، الحاوي الكبير ، ١٤٧/١٢ ، المهذب ، ١٨٦/٢ ، روضة الطالبين ، ٩٨/٧ .

(٦) قوله : (آخر) ليست في : ت ، س .

(٧) قوله : (أن) ليست في : س .

(٨) انظر : مختصر المزني ، ص ، (٢٥٥-٢٥٦) .

(٩) في : س (ولم) .

(١٠) انظر : المهذب ، ١٨٦/٢ ، الوجيز ، ١٣٧/٢ .

(١١) في : س (إلى التحريق والتغريق) .

يطول عليه التعذيب ، **كما** لو لم يحصل حز رقبته [١] بضربة واحدة يزاد[٢][٣] ، **وأما الجائفة** : فغير [٤] موحية وربما لا يموت منها ، **ويدع** الولي قتله ، **فيكون** قد عذبه بما لا قصاص في مثله .

وإن قلنا له أن يستوفي بطريق الجائفة : **فلو قال** / : أنا أجيفه فإن لم يمت أعفو عنه ، **أو** قال [٥] : أرميه من الشاهق فإن لم يمت أعفو عنه [٦] لم يكن له ذلك ، ولو أجافه ثم عفا وترك قتله [٧] ، **وقال** : لم أرد قتله عزر عليه و لم يجبر على قتله ، فإن سرى بان أن العفو باطل[٨] . (س/٣٢/ب)

ولو جنى على طرفه جناية يستوفي بطريقة إن أمكن كما في النفس فإن فقأ [٩] عينه بإصبعه يقتص بالإصبع ، **وإن** استوفاه بحديدة جاز [١٠] .

ولو جنى على رأسه جناية ذهب ضوء عينه نظر إن كانت تلك [١١] الجناية مما يجب به [١٢] القصاص كالموضحة ، **يفعل** به مثل فعله فإن ذهب ضوء عينه ، **فقد** استوفى حقه وإن لم يذهب يعالج بما يزيل ضوء [١٣]

---

(١) في : س (الرقبة) .

(٢) في : ت (يزداد) .

(٣) والمذهب هو ما صححه المؤلف من جواز المماثلة في التغريق والتحريق والرمي .
انظر : الأم ، ٨٣/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٤٤/١٢ ، روضة الطالبين ، ٩٧/٧ .

(٤) في : م (غير) .

(٥) في : (وقال) .

(٦) قوله : (أو قال أرميه من الشاهق فإن لم يمت أعفو عنه) ليست في : م .

(٧) قوله : (قتله) ليست في : ت ، م .

(٨) انظر : الحاوي الكبير ، ١٤٦/١٢ ، روضة الطالبين ، ٩٨/٧ .

(٩) في : م (كما لو فقأ) .

(١٠) انظر الحاوي الكبير ، ٨٧/١٢ ، حلية العلماء ، ٤٩٨/٧ ، روضة الطالبين ، ٩٩/٧ ، المهذب ، ١٨٧/٢ .

(١١) قوله : (تلك) ليست في : م .

(١٢) في : س (بها) .

(١٣) قوله : (ضوء) ليست في : ت ، س .

البصر[1] ، **وإن** كانت تلك الجناية مما لا يجب بها القصاص كالهاشمة لا يهشم رأسه بل يؤخذ أرش الهاشمة [2] ، **ويعالج** بما يزيل ضوء البصر من كافور يجعل في عينه أو يكحل [3] بدواء أو يقرب من عينه حديدة محمية[4] حتى يذهب ضوء [5] بصره ، ولا تخرج حدقته ، **فإن** لم يمكن إلا بخروج [6] الحدقة ، **لا يقتص** بل يصار إلى الدية [7] ، **كما** لو ضرب يده فشلت لا يقتص بل يؤخذ الدية،**ولو لطمه** فذهب ضوء عينه فقد قيل يلطم فإن ذهب ضوء عينه وإلا يعالج بما ذكرنا ، و **قيل** وهو **الأصح**: **لا يلطم** بل يعالج بما ذكرنا كما في الهاشمة لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة في اللطم ولذلك [8] لم يقتص منه عند الانفراد [9] .

ولو / أوضح رأسه بالسيف لا يقتص بالسيف لأنه لا يؤمن منه الهاشمة (م/٤٧/أ) بل يستوفى بحديدة خفيفة حادة[10].

---

(١) انظر : الأم ، ٧٣/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٧١/١٢ ، حلية العلماء ، ٤٧٤/٧ ، روضة الطالبين ، ٦٠/٧ ، المهذب ، ١٨٦/٢-١٨٧ .

(٢) قوله : (لا يهشم رأسه بل يؤخذ أرش الهاشمة) ليست في : ت .

(٣) في : م (أو كحل) .

(٤) في : س (محماة) .

(٥) قوله : (ضوء) ليست في : ت ، م .

(٦) في : ت ، م (يخرج) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ، ٨٧/١٢-٨٨ ، المهذب ، ١٨٦/٢ - ١٨٧ ، روضة الطالبين ،٦٠/٧، مغني المحتاج ،٢٩/٤ .

(٨) في : ت (وكذلك) .

(٩) انظر : الحاوي الكبير ، ١٧٢/١٢ ، روضة الطالبين ، ٦٠/٧ ، مغني المحتاج ، ٢٩/٤ .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير ، ١٥٢/١٢ ، روضة الطالبين ، ٩٩/٧ ، مغني المحتاج ، ٢٩/٤ ، المهذب ، ١٨٦/٢ .

باب : القصاص في الشجاج والجراح

وفيه فصول

باب : القصاص في الشجاج والجراح

/ قال الله تعالى ﴿ والجروح قصاص﴾ [1]. (ت/٣٠/ب)

القصاص يجري فيما دون النفس من الجراح وقطع الأطراف كما يجري في النفس [2] [3] غير أنهما يفترقان في شيئين :

أحدهما : أن محل القطع لا يراعى في النفس حتى لو قطع طرف إنسان فمات للولي أن يحز رقبته وفي الطرف يراعى المحل [4] .

الثاني : أن القصاص يجب في النفس بالسراية ولا يجب في الطرف [5] لأن القصاص في النفس يجري في الروح ، والروح ليس في محل معلوم يمكن قصد إتلافه مشاهدة فيكون إتلافه [6] / بالجناية على [7] الأطراف ، (س/٣٣/أ)

وأما [8] الطرف يمكن اتلافه بالجناية عليه قصداً فإذا تلف بطريق السراية ، لم يجب القصاص لأنه لم يقصد اتلافه ، **إلا البصر** فإنه إذا ضرب على رأسه فذهب ضوء [9] بصره يجب القصاص لأن البصر حاسة لطيفة [10] يقصد إفاتتها [11] بالجناية على غير محلها [12] [13] .

---

(١) سورة المائدة ، آية (٤٥) .

(٢) في : س (النفوس) .

(٣) انظر : الأم ، ٧٣/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٤٨/١٢ ، حلية العلماء ، ٤٧٢/٧ .

(٤) انظر : المهذب ، ١٧٨/٢ ، روضة الطالبين ، ٥٦/٧ .

(٥) انظر المهذب ، ١٧٩/٢ ، حلية العلماء ، ٤٧٤/٧ ، روضة الطالبين ، ٦٠/٧ .

(٦) قوله : (... مشاهدة فيكون اتلافه) ليست في : م .

(٧) في : ت ، م (عند) .

(٨) في : س (أما) .

(٩) قوله : (ضوء) ليست في : م .

(١٠) في : س (لأن البصر لطيف) .

(١١) في : س (افاتته) .

(١٢) في : س (محله) .

(١٣) انظر : الأم ، ٨٥/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٧٢/١٢ ، روضة الطالبين ، ٦٠/٧ .

ثم الجناية على ما دون النفس **نوعان** [١] :

جرح يشق ، **وطرف** يقطع .

فكل جرح ينتهي إلى **عظم** يجري فيه القصاص ، **وما** لا ينتهي إلى عظم لا قصاص فيه ، **وكذلك** كسر العظام [٢] لا قصاص فيه لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيها .

أما الأطراف : فقطعها يجري فيها [٣] القصاص عند السلامة [٤]

وتفصيله : أن الشجاج في الرأس والوجه **عشر** [٥] :

الحارضه : وهي التي[٦] تحرض الجلد وتخدشه .

والدامية وهي : التي تشق الجلد وتدمي / .

(م/٤٧/ب

والباضعة وهي : التي تبضع اللحم وتقطعه .

المتلاحمة وهي : التي تغور في اللحم .

والسمحاق وتسمى الملطاة وهي : التي تصل إلى جلدة رقيقة بين العظم واللحم [٧] سميت سمحاقاً لرقة [٨] تلك الجلدة ، ويقال لكل شيء رقيق سمحاق .

والموضحة وهي : التي توضح العظم وتظهره .

والهاشمة وهي : التي تهشم العظم وتكسره .

---

(١) وقد ذكر الإمام **النووي** نوعاً ثالثاً وهو : إزالة منفعة بلا شق ولا إبانة ومثل لها بما لو أوضح رأسه فذهب ضوء عينه ، انظر : روضة الطالبين ، ٧/٥٤-٥٩ .

(٢) في : س (العظم) .

(٣) في : س (فيه) .

(٤) انظر : الأم ، ٦/٧٢-٧٣ ، المهذب ، ٢/١٧٨ ، روضة الطالبين ، ٧/٥٤-٥٦-٥٧ .

(٥) في : ت،س (عشرة) .

(٦) قوله : (التي) لليست في : م .

(٧) في : س (بين اللحم والعظم).

(٨) في : ت (سمحاقاً فالرقة) ، وفي : س (سمحاقاً به لرقة) .

والمنقلة وهي : التي [1] تنقل العظم من موضع [2] إلى موضع أو يحتاج إلى النقل ليلتأم .

والمأمومة وتسمى الأمة وهي : التي تبلغ خريطة الدماغ تسمى [3] تلك الخريطة أم الرأس [4] .

والدامغة وهي : التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ فلا يتصور الحياة بعدها [5] .

ولا قصاص في شيء من هذه الشجاج **إلا في الموضحة** [6] وما دون الموضحة من الشجاج ليس لها أرش مقدر إنما تجب فيها الحكومة [7] فإن كانت [8] بحيث هذه الجراحة على رأس المشجوج موضحة [9] يعرف بها قدر عمق هذه [10] الشجة من الموضحة نصف أو ثلث يجب بقدره من أرش الموضحة وإن لم يعرف فيوجب بقدر ما / يتيقن [11] . (ت/٣١/أ)

وفيه **قول** آخر وهو ظاهر نقل **المزني** أنه يجب القصاص فيما دون الموضحة[12] إذا عرف بأن يكون على رأس كل واحدة موضحة يشج

---

(١) قوله : (التي) ليست في : ت .

(٢) قوله : (.. موضع) ليست في : ت .

(٣) قوله : (تسمى) ليست في : م .

(٤) في : ت (أم الدماغ الرأس) ، وفي : م (أم الدماغ) .

(٥) انظر : الأم ، ٦/١٠١-١٠٢-١٠٣، الحاوي الكبير ، ١٢/١٤٩-١٥٠ ، روضة الطالبين ، ٧/٥٤-٥٥ .

(٦) الأم ، ٦/٧١-٧٢ ، الحاوي الكبير ، ١٢/١٥١ ، روضة الطالبين ، ٧/٥٥ .

(٧) انظر : الأم ، ٦/١٠٢ ، الحاوي الكبير ، ١٢/١٥١ ، روضة الطالبين ، ٧/٥٦ .

(٨) في : س (كان) .

(٩) في : س (موضعه) .

(١٠) قوله : (هذه) ليست في م .

(١١) انظر : مختصر المزني ، ص، (٢٥٦) ، الحاوي الكبير ، ١٢/١٥٦-١٥٧ ، روضة الطالبين ، ٧/٥٥ .

(١٢) انظر : مختصر المزني ، ص، (٢٥٦).

بجنبها [1] شجة عمقها قدر نصف عمق الموضحة أو ثلثه فيشج من رأس الجاني بقدر نصف موضحة الجاني أو ثلثه [2].

ولا ينظر إلى أن يكون غلظ جلد أحدهما ولحمه أكثر من الآخر [3] والأول **المذهب** أن لا قصاص / وهو رواية الربيع [4]. (س/٣٣/ب)

وفي الموضحة القصاص **أو** خمس من الإبل [5]، **وفي** الهاشمة عشر من الإبل فإن كان قد [6] أوضح وهشم فله أن يقتص من الموضحة ويأخذ ما بين الموضحة / والهاشمة من الدية وهو [7] خمس من الإبل[8]. (م/٤٨/أ)

وعند أبي حنيفة: ليس له ذلك بل له الأرش [9].

وفي **المنقلة** خمسة عشر [10] من الإبل فإذا أراد أن يوضح ويأخذ عشراً من الإبل يجوز [11]، وفي **المأمومة** ثلث الدية وله أن يوضح ويأخذ ما بين

---

(١) في : س (فشج بجنبها) ، وفي : م (يشج من جنبها) .

(٢) قوله : (فيشج من رأس الجاني بقدر نصف موضحة الجاني أو ثلثه) ليس في : س .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/١٥٦-١٥٧ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/١٥١ ، روضة الطالبين ، ٧/٥٥ .

(٥) انظر : الأم ، ٦/١٠٠ ، والحاوي الكبير ، ١٢/٢٣٠ ، روضة الطالبين ، ٧/١٢٦.

(٦) قوله : (قد) ليست في : ت ، م .

(٧) قوله : (هو) ليست في : س .

(٨) انظر : الأم ، ٦/١٠١ ، الحاوي الكبير ، ١٢/٢٣٣ ، روضة الطالبين ، ٧/١٢٦.

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٧/٢٩٨ ، المبسوط ، ٢٦/١٤٥ ، مجمع الأنهر ، ٢/٦٤٦.

(١٠) في : م (خمس عشرة) .

(١١) انظر : الأم ، ٦/١٠١ ، الحاوي الكبير ، ١٢/٢٣٥ ، روضة الطالبين ، ٧/١٢٦ .

الموضحة والمأمومة وهو : ثمانية وعشرون [1] من الإبل وثلث [2] وفي الدامغة **القصاص في النفس** أو كمال الدية[3].

وإذا شجه فشك هل أوضح أم لا ؟ ، **يقرع** بالمرود حتى يعرف ، ولا يقتص بالشك حتى يقر الجاني أو يشهد شاهدان [4] .

وإذا أراد الاقتصاص عن الموضحة يذرع موضحة المشجوج بمقياس [5] ، ويحلق ذلك الموضع من رأس الشاج ثم يخط عليه خطاً [6] أسود أو أحمر بقدره ، **فإن** لم يحلق فقد أساء ، **ثم** يضبط الشاج كما يضبط الصبي عند الختان [7] حتى لا يضطرب فتزداد الموضحة ويوضح رأسه بحديدة حادة.

ولاينظر إلى أن تكون غلظ جلد أحدهما ولحمه أكثر من الآخر[8] [9].

كما تقطع اليد السمينة بالهزيلة [10] فلو زاد في الإيضاح باضطراب الجاني لا شيء على المقتص [11] ، **وإن** لم يكن باضطرابه ، نُظر: **إن** تعمد يقتص

---

(١) في : س (ثمانية عشر) .

(٢) انظر : الأم ، ١٠٢/٦ ، الحاوي الكبير ، ٢٣٦/١٢ ـ ٢٣٧ ، المهذب ، ١٧٨/٢ ، روضة الطالبين ، ١٢٦/٧ .

(٣) وقال **الماوردي** : (وفيها جميعاً ثلث الدية لا تفضل دية الدامغة دية المأمومة وإن كنت أرى أن يجب تفضيلها بزيادة حكومة في خرق غشاوة الدماغ ، لأنه وصف زائد على صفه المأمومة وإن لم يحك عن **الشافعي** أ هـ .

وقال الإمام **النووي** : وفي الدامغة ثلث الدية على الصحيح المنصوص أ.هـ ، انظر : الحاوي الكبير ، ٢٣٦/١٢-٢٣٧ ، المهذب ، ١٩٩/٢ ، روضة الطالبين ، ١٢٦/٧ .

(٤) انظر : الأم ، ١٠١/٦ ، روضة الطالبين ، ٦٥/٧ .

(٥) في : م (بقياس) .

(٦) في : ت ، م (يخيط عليه خيطاً) .

(٧) قوله : (كما يضبط الصبي عند الختان) ليس في : م .

(٨) قوله : (من الآخر) ليست في : س ، وفي : م (أكثر من الأكثر) .

(٩) انظر : الأم ، ٧٧/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٥١/١٢ـ١٥٢ ،المهذب ، ١٧٨/٢ـ١٨٦ ، روضة الطالبين ، ٦٢/٧-٦٣ ، نهاية المحتاج ، ٢٨٨/٧ -٢٨٩ .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير ، ١٥٨/١٢ ، المهذب ، ١٨٢/٢ ، روضة الطالبين ، ٦٢/٧ .

(١١) انظر : الأم ، ٧٧/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٥٤/١٢ ، روضة الطالبين ، ٦٤/٧.

منه ولا يقتص إلا بعد اندمال الموضحة الأولى ، **وإن** أخطأ فعليه دية موضحة كاملة ، **ولو** اختلفا فقال المقتص : أخطأت ، وقال المقتص منه : تعمدت فالقول قول المقتص مع يمينه لأنه أعرف بنيته ، **وإن** قال المقتص : حصلت الزيادة باضطرابك وأنكر المقتص منه **فوجهان** :

أحدهما : القول قول المقتص مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته [1] .

والثاني : القول قول / المقتص منه مع يمينه لأن الأصل عدم الاضطراب[2] . (م/٤٨/ب)

ولو أوضح موضعاً من رأسه ليس له أن يقتص من موضع آخر بل يستوفي قدرها من موضعها فإن كان / قدرها قد [3] يزيد على مثل موضعها من رأس الشاج [4] لصغر رأسه يستوفى بقدرها ، **وإن** جاوز الموضع الذي شجه مثل إن أوضح هامته وهامة الشاج أصغر فيكمل من الشاج قدر هامة المشجوج ، **ولا** ينزل إلى / الوجه والقفا لأنه ليس برأس[5]. (ت/٣١/ب) (س/٣٤/أ)

وإن أوضح جميع رأس إنسان واختلف الرأسان ، نُظر : **إن** كان رأس الشاج أكبر ، **فليس** له أن يوضح جميع رأسه ، بل بقدر ما أوضح مساحة في أي موضع شاء من رأس الشاج [6] ، **وإن** [7] أراد أن يستوفي بعض حقه من مقدم رأسه والبعض من مؤخره هل له ذلك؟ فيه **وجهان:**

أحدهما : لا لأنه يستوفي موضحتين مكان [8] موضحة واحدة [9] .

---

(١) وهو ما نص عليه **الماوردي** .انظر : الحاوي الكبير ، ١٥٤/١٢ .

(٢) وهو ما رجحه الإمام **الشربيني** وتابعه الإمام **الرملي** ، انظر : مغني المحتاج ، ٣٢/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٩٠/٧ ، وانظر هذه المسألة مفصلة في : روضة الطالبين ، ٦٤/٧ .

(٣) قوله : (قد) ليست في : س .

(٤) في : ت (الشجاج) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٦٣/٧ ، نهاية المحتاج ، ٢٨٩/٧ .

(٦) انظر : الحاوي ، ١٥٢/١٢ ، روضة الطالبين ، ٦٣/٧ - نهاية المحتاج ، ٢٨٩/٧.

(٧) في : س (فإن) .

(٨) في : م (كان) .

(٩) وهو ما نص عليه **الماوردي** . وقال الإمام **النووي** : لم يكن له ذلك على الصحيح أهـ .=

والثانـي : يجوز ، لأن جميع رأسه محل جنايته .

وإن كان رأس الشاج أصغر ، **فلـه** أن يـوضـح جميـع رأسـه ولا ينزل عن حد [1] الرأس إلـى الجبهـة والقفـا ، **ثـم** يـوزع أرش الموضحـة علـى جميعها فبقدر ما بقي يأخذ [2] ، **بخلاف** ما لـو أوضـح رأسـه قـدر أنملتـين فاستوفى قدر أنملة وأراد أن يأخذ الأرش للباقي ، **ليس** لـه ذلـك لأن ثـمَّ [3] محل القصاص باق أمكنه استيفاء الكل ، وقـد استوفى مـا يقابلـه تمـام أرش الموضحة فلم يكن له أخذ شيء آخر [4] ، **بخـلاف** مـا لـو أوضـح رأسـه في موضعين لـه أن يقتـص مـن أحدهمـا [5] ويـأخذ ديـة موضحـة كاملـة عـن الأخرى لأنهمـا جنايتان منفصلتـان [6] ، **كمـا** لـو قـطـع إصبعـين لـه أن يقتـص عن أحدهمـا [7] ويـأخذ ديـة الأخرى [8] / . (م/٤٩/أ)

وعند أبي حنيفة رحمه الله : إذا كان رأس الشـاج أصغر فالمشـجوج [9] بالخيار بين أن يقتص ولا شيء له من الدية وبـين أن يـترك القصـاص فيـأخذ الدية ، **كما** لو كان يد القاطع أصغر لا شيء له إذا اقتص [10] .

قلنـا : بينهمـا فرق مـن حيـث أن فـي اليديـن [11] يراعـى الاسـم وفي الموضحة تعتبر المساحة ، **بدليل** أن **يد** القاطع لـو كانت أكبر تقتص منه وإن

= انظر : الحاوي الكبير ، ١٥٣/١٢ ، روضة الطالبين ، ٦٣/٧ ، نهاية المحتاج ، ٢٨٩/٧ .

(١) في : م (جلد) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، ١٥٣/١٢ ، روضة الطالبين ، ٦٣/٧ ، نهاية المحتاج ، ٢٨٩/٧ .

(٣) في : ت (ثمة) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٦٣/٧ .

(٥) في : س (إحديهما) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ٦٣/٧ .

(٧) في : س (احديهما) .

(٨)

(٩) في : ت (فالمشوج) .

(١٠) انظر : مجمع الأنهر ، ٦٢٤/٢ ، المبسوط ، ١٤٥/٢٦ .

(١١) في : س (اليد) .

كان رأس الشاج أكبر لا يوضح جميع رأسه [١] .

ويتصور في الجبهة الجراحات العشر التي ذكرنا [٢] في الرأس ، **ولو** أوضح جميع جبهته وجبهة الشاج أضيق يوضح جميع جبهته ولا يرتقى إلى هامته بل يأخذ الأرش للباقي ، **كما** لو أوضح رأسه ورأس الشاج أصغر لا ينزل إلى الجبهة [٣] .

ويتصور في الوجه واللحى [٤] الأسفل ما دون المأمومة من الجراحات، فإذا أوضح وجنته أو لحيته أو ضرب في لهاته من باطن فمه أعلى وأسفل [٥] أو موضع العظم من أنفه فأوصل إلى العظم يجب / فيه القصاص أو خمس (ت/٣٢/أ) من الإبل [٦] ، **ولو** هشم أو نقل / يجب أرشها أما ما عدا الرأس والوجه [٧] (س/٣٤/ب) إذا جرحه فأوصله إلى العظم بأن ضرب على صدره أو عنقه أو ساقه أو ساعده فأوصل[٨] إلى العظم يجب فيه الحكومة [٩] وهل يجب فيه [١٠] القصاص ؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : لا يجب ، **كما** لا يجب له بدل مقدر بخلاف الرأس والوجه فإنهما [١١] محل الجمال ومجمع [١٢] المحاسن فالشين / والقبح فيهما أكثر[١٣] (م/٤/ب)

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، ٧/٦٢-٦٣ ، نهاية المحتاج ، ٧/٢٨٩ .

(٢) في : س (ذكرناها) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٧/٦٣ .

(٤) في:ت،س (الوجنةواللحي) ، **واللحيان:** العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى،انظر المغني،١٢/١٣٨.

(٥) في : س (أو أسفل) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ٧/١٢٦ ، نهاية المحتاج ، ٧/٣٢١-٣٢٢ .

(٧)في : م (أو الوجه) .

(٨) في : س (فأوصله) .

(٩) انظر : الأم ، ٦/١٠٠ ، الحاوي الكبير ، ١٢/١٥٥ ، روضة الطالبين ، ٧/١٢٧-١٢٨ .

(١٠) قوله : (فيه) ليست في : س .

(١١) في : م (فإنهما في محل) .

(١٢) في : م (أو مجمع) .

(١٣) في : س (فيها يكون أكثر) .

والخطر أعظم .

والثاني : وهو الأصح يجب القصاص لأنه يتنهي إلى عظم فيمكن الاقتصاص منه .

وإن لم [1] يكن له بدل مقدر [2] ، كالأصبع الزائدة ، واليد [3] الشلاء ، والعين القائمة ؛ يجب فيها [4] القصاص [5] .

وإن لم يكن لها أرش مقدر **فإن**[6] قلنا يجب القصاص فإن كانت الجناية على الساعد وزاد [7] قدره على ساعد الجاني لصغر ساعد الجاني فليس له أن ينزل إلى الكف ولا أن يصعد إلى العضد ، **وإن** كان على الساق [8] فلا ينزل إلى القدم ولا يصعد إلى الفخذ كما ذكرنا في موضحة الرأس[9] .

---

(١) في : س (ولو لم يكن) .

(٢) قال الإمام **النووي** : " وأصحهما : نعم " ، وهو ما نص عليه **الماوردي** ، انظر : روضة الطالبين ، ٥٦/٧ ، الحاوي الكبير ، ١٥٥/١٢ .

(٣) قوله : (اليد) ليست في : م .

(٤) في : م (فيهما) .

(٥) انظر : الأم ، ٧٦/٦ ــ ٧٨ ، روضة الطالبين ، ٦٦/٧-٧٤ــ٧٥ ، نهاية المحتاج ، ٢٨٨/٧-٢٩٠ .

(٦) في : م (وإن قلنا) .

(٧) في : ت (وزاده) .

(٨) في : ت (السابق) .

(٩) انظر : الحاوي الكبير ، ١٥٥/١٢ ، المهذب ، ١٧٨/٢ ، روضة الطالبين ، ٦٤/٧ .

فصل في
بيان قصاص الأطراف

فصل في : بيان قصاص الأطراف

قال الله تعالى ﴿ والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن ﴾[1] الآية

كل طرف له **مفصل** معلوم يثبت [2] فيه القصاص ، **فإن** فقأ عينه يقتص منه ، **وإن** ضرب على رأسه فذهب ضوء بصره يقتص إن أمكن الاقتصاص من غير جرح الحدقة [3] ، **ولا** تؤخذ العين الصحيحة بالعين القائمة ، **وإن** رضي به الجاني لأنه يستوفي أكثر من حقه ، **وتؤخذ** العين القائمة [4] بالعين[5] الصحيحة إذا رضي به المجني عليه لأنه ينتقص عن حقه [6] .

ويقطع جفن العين بالجفن ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى كما لا تقطع اليمين بالشمال ، **ويقطع** جفن البصير بجفن الأعمى لأن البصر لا يحل الجفن فليس في الجفن نقص [7] .

ولو قطع مارن أنفه [8]ففيه القود أو كمال الدية [9] ، **ولو** قطع بعض أنفه من المنخر يقتص منه [10] بذلك القدر أو يؤخذ بقدره من الدية .

ولو قطع / الحاجز بين المنخرين ففيه القصاص أو الحكومة [11] ، ولو (م/٥٠/أ)

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

(٢) في : ت (ثبت) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، ٨٨/١٢ ، روضة الطالبين ، ٦٠/٧ ، مغني المحتاج ، ٢٩/٤ .

(٤) من قوله : (وإن رضي به الجاني) إلى قوله : (العين القائمة) ليست في : ت .

(٥) في : م (بالعين القائمة والصحيحة إذا) .

(٦) انظر : المهذب ، ١٧٨/٢-١٧٩ ، روضة الطالبين ، ٦٩/٧ .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ، ٢٥٧/١٢ ، المهذب ، ١٧٩/٢ ، روضة الطالبين ، ٦٩/٧ ، نهاية المحتاج ، ٢٨٧/٧-٢٨٨ .

(٨) **مارن الأنف** :ما لان منه ، **والمنخران** : مايتنفس منهما ، **والحاجز** بينهما يقال له **الوترة** ، انظر : المغني ، ١٢٠/١٢ .

(٩) انظر : الأم ، ١٥٣/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٥٩/١٢-٢٥٨ ، المهذب ، ١٧٩/٢-٢٠٢ .

(١٠) قوله : (منه) ليست في : س .

(١١) انظر : الحاوي الكبير ، ١٥٩/١٢ ، المهذب ، ١٧٩/٢ ، روضة الطالبين ، ١٣٥/٧ .

قطع أنفه مع القصبة فله القصاص [1] في المارن أو كمال الدية .

ويُفـرِد القصبة بالحكومة لأنها ليست من جنس المارن / ولا قصاص فيها لأنه ليس لها مفصل ينتهي إليه [2] . (س/٣٥/أ)

ويقطع الأنف [3] الأقنى بالأنف الأفطس ، وأنف الصحيح بأنف الأخشم ، **لأن** الشم لا يحل جرم الأنف [4] وليس في الأنف نقص [5] **بخلاف** ما لو قلع [6] حدقة أعمى لا يقتص به البصير [7] .

ولانقطع لسان الناطق بلسان الأخرس ، **لأن** البصر يحل / ذات الحدقة والنطق يحل[8] جرم اللسان ، فالأعمى والأخرس ناقص العضو فلا يقطع به الكامل[9] (ت/٣٢/ب)

ونقطع الأنف [10] الصحيح بالأنف الأخشم [11] وبالأجذم ، إذا كان[12] في حالة الاحمرار ، **فإن** كان الجذام أثر في أنفه [13] حتى اسودت فلا قصاص لأنها دخلت في حد البلى وفيها الحكومة [14] .

---

(١) قوله : (أو الحكومة ولو قطع أنفه مع القصبة فله القصاص) ليس في : م ، **والقصبة** : عظم الأنف كما بمختار الصحاح ص ٤٧٢، مادة قصب.

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٢٥٩ ، المهذب ، ٢/٢٠٢ .

(٣) في : ت (أنف) .

(٤) في : ت (للأنف) ، وقنو الأنف : إحيدياب فيه ، والفطس : تطامن قصبة الأنف وانتشارها، والخشم : داء يعتري الأنف ، انظر مختار الصحاح ، ص٤٦٨- مادة قنا ، ص٤٤٦- مادة فطس، ص١٥٤ - مادة خشم ، طبعة مكتبة لبنان ١٩٨٩م ، والجذام : الداء المعروف.

(٥) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/١٥٩-١٨٧ ، المهذب ، ٢/١٧٩ ، روضة الطالبين ، ٧/٦٩ .

(٦) في : م (قطع) .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ٧/٦٩ ، الوجيز ، ٢/١٣٢ .

(٨)قوله : (يحل) ليست في : ت .

(٩) انظر : المهذب ، ٢/١٨٠ ، روضة الطالبين ، ٧/٦٩ ، نهاية المحتاج ، ٧/٢٩٢.

(١٠) في :س (أ نف) .

(١١)قوله: (الأ خشم) ليست في : ت ، س ، .

(١٢) في : س (كا نت) .

(١٣) في : ت ، م (نفسه) .

(١٤) وقد ذكر الإمام **النووي** قول المصنف .

انظر : الأم ، ٦/٧٥ ، الحاوي الكبير ، ١٢/١٨٧ ، روضة الطالبين ، ٧/٦٩ .

وتقطع الأذن بالأذن وإن قطع بعض أذنه نقتص منه لذلك [1] القدر أو يؤخذ بقدره من الدية ويعتبر التقدير بالجزية بالنصف والثلث لا بالمساحة ؛ **حتى** لو قطع نصف أذنه تقطع نصفه سواء كان أكبر أو أصغر كما نقطع كله بكله [2] ، **وإنما** لم تعتبر المساحة لأنه قد يكون أذن الجاني أصغر فيؤدي إلى قطع جميع أذنه ببعض أذن المجني عليه ، **وكذلك** في الأنف واللسان والشفة .

ونقطع أذن السميع بأذن الأصم ، **كما** [3] ذكرنا أن السمع لا يحل جرم الأذن ، ونقطع الأذن الصحيحة بالمثقوبة والمثقوبة بالصحيحة لأن الثقب فيها ليس بنقص بل هو للزينة [4] .

فإن كانت مخزومة لا تقطع بها الصحيحة بل نقطع من الصحيحة بقدر/ (م/٥٠/ب) ما صح من المخزومة أو يأخذ [5] بقدره من الدية ، ونقطع المخزومة بالصحيحة ، ويؤخذ من الدية بقدر ما سقط منها ، **وكذلك** في الأنف [6] ، **ولو** قطع أذن إنسان ثم المجني عليه ألصقها بالدم الحار فالتصقت لا يسقط القصاص عن الجاني ولا الدية ، **ونقطع** [7] ما ألصقه المجني عليه لحق الله تعالى لأنها ميتة لا تصح الصلاة معها ، **وكذلك** لو أن المجني عليه اقتص من

---

(١) قوله : (لذلك) ليست في : ت ، م .

(٢) قوله : (بكله) ليست في : ت .

(٣) في : س (لما) .

(٤) انظر : الأم ، ٧٦/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٦٠/١٢ ، المهذب ، ١٧٩/٢ ، روضة الطالبين ، ٥٧/٧-٦٨.

(٥) في : س (فيؤخذ) .

(٦) انظر : الأم ، ٧٦/٦ ، المهذب ، ١٧٩/٢ ، روضة الطالبين ، ٦٨/٧ -٦٩ .

(٧) في : م (نقطع) .

الجاني ، ثم الجاني [1] ألصقه لم يكن للمجني عليه قطعه [2] ، **بل** هو مستحق القطع شرعاً وذلك إلى السلطان [3] .

ولو قطع بعض أذنه و لم يُنبه فله أن يقتص منه بذلك [4] القدر أو يأخذ بقدره من الدية ، فلو ألصقه المجني عليه لم يقطع ، **وإن** بقي معلقاً [5] بجلدة لأنه لم يصر ميتة بالإبانة .

وتسقط الدية / والقصاص عن الجاني بالإلصاق ، **وعليه** حكومة كالإفضاء (س/٣٥/ب) إذا اندمل تسقط الدية ، **وإذا** جاء آخر وقطعها بعد أن التصقت فعليه القصاص أو كمال الدية[6]، **وقيل** [7] : **لا** يسقط القصاص والدية عن الأول بالإلصاق كالموضحة إذا اتصلت واندملت لم يسقط القصاص والأرش عن الجاني . **ولو** جاء آخر [8] وأوضحها ثانياً فعلى الثاني القصاص وأرش[9] الموضحة.

ولو قطع أذنه فأبانها فقطع المجني عليه بعض أذن الجاني وألصقه الجاني[10]

فالتصقت فللمجني عليه أن يعود فيقطعه لأنه يستحق أبانته [11] و لم / يوجد (ت/٣٣/أ)

---

(١) قوله : (ثم الجاني) ليست في : ت .

(٢) قوله : (اقتص من الجاني ، ثم الجاني ألصقه لم يكن للمجني عليه) ليس في : م .

(٣) انظر : الأم ، ٧٣/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٨٢/١٢ ، المهذب ، ١٧٩/٢-١٨٠ ، روضة الطالبين ، ٦٩/٧ .

(٤) في : س (لذلك) .

(٥) في : س (متعلقاً) .

(٦) قال الإمام **النووي** : هذا هو الصحيح المنصوص أهـ ، انظر : روضة الطالبين ، ٧٠/٧ ، الحاوي الكبير ، ١٨٣/١٢ .

(٧) وهو قول **الشيرازي والغزالي** ، انظر : المهذب ، ١٧٩/٢ ، الوجيز ، ١٣٢/٢ - ١٣٣ .

(٨) في : م (عن الباقي ولو آخر) .

(٩) في : س (أو أرش) .

(١٠) قوله : (الجاني) ليست في : ت ، م .

(١١) في : س (لأنه استحق بإبانته) .

انظر : الحاوي الكبير ، ١٨٣/١٢ ، المهذب ، ١٨٠/٢ ، روضة الطالبين ، ٧٠/٧ .

ذلك .

ونقطع الشفة بالشفة وهو ما يستر اللثة من أعلى وأسفل [1] مستديراً بالفم [2] سواء استويا في الغلظ والرقة أو اختلفا ، **ولو** قطع بعضه يقطع بقدره ولا تقطع الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى [3] .

وكذلك نقطع اللسان باللسان ، **ولو** قطع / بعض لسانه يقطع بقدره . (م/٥١/أ)

ولا نقطع لسان الناطق بالأخرس [4] وإن رضي به الجاني ، **ونقطع** لسان الأخرس بالناطق إذا رضي به المجني عليه .

ونقطع لسان البالغ الناطق [5] بلسان الرضيع إذا كان [6] يحرك لسانه عند بكاء أو غيره ، **فإن** كان لا يحركه فلا يقطع وإن كان يحركه لكنه [7] لا يتكلم وقد بلغ أوان [8] الكلام لم يقطع به الناطق وفيه الحكومة وبلوغ أوان الكلام يختلف [9] .

وعند أبي حنيفة : لا نقطع لسان المتكلم بالرضيع [10] .

---

(١) قوله : (وأسفل) ليست في : م ، وفي : ت (أو أسفل) .

(٢) في : م (والفم مستديراً بالفم) .

(٣) انظر : الأم ، ٦/١٦٢ ، الحاوي ، ١٢/٢٦٢ ، المهذب ، ٢/١٨٠ ، روضة الطالبين ، ٧/٦٢ .

وقال أبو حامد **الإسفراييني** : لا قود فيهما لأنه قطع لحم من لحم فصار كقطع بضعة من لحمه أهـ انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٢٦٢ ، حلية العلماء ، ٧/٤٧٥ .

(٤) في : م (ناطق بأخرس) .

(٥) في : ت (بالناطق) .

(٦) قوله : (كان) ليست في : ت ، م .

(٧) في : م (ولكنه) .

(٨) قوله : (أوان) ليست في : م .

(٩) انظر : المهذب ، ٢/١٨٠ ، حلية العلماء ، ٧/٤٧٥ ، روضة الطالبين ، ٧/٦٩ ، مغني المحتاج ، ٤/٣٥ .

(١٠) المذهب عند الحنفية أنه لا قصاص في قطع اللسان ، وعند **أبي يوسف** يجب القصاص من غير تفصيل .

=

ولو قلع سنه يقتص منه ولو كسره فلا يقتص منه [١] لأنه لا [٢] يمكن حفظ المماثلة فيه ، **ويجب** بقدر ما كسر [٣] من دية السن [٤] .

ولا يؤخذ السن الصحيحة بالمكسورة ويؤخذ المكسورة بالصحيحة ، ويؤخذ بقدر ما انكسر من الدية [٥] ، **فإن** قلع سن مثغور يقلع سنه في الحال ، إن قلع سن غير [٦] مثغور فلا يؤخذ القصاص ولا الدية في الحال لأن الغالب أنها تنبت بخلاف المثغور[٧]، **ثم** إن نبت و لم يبق أثر فلا شيء على الجاني ، **وقيل** : يجب حكومة باعتبار حالة الأصل [٨] ، **وإن** نبتت سوداء أو خضراء ، أو عوجاء ، أو خارجة عن سمت الأسنان ، أو بقي بعد النبات أثر أو شين فعليه الحكومة [٩] .

وإن نبتت أطول أو معها/سن شاغية[١٠]قال بعض **أصحابنا**:لايجب (س/٣٦/أ) عليه شي وإن حصل بها شين لأن الزيادة لا تكون من الجناية ، وقيل : إن[١١]نبت أطول ففيه [١٢]حكومة الشين الحاصل بالطول كما في

=انظر : تحفة الفقهاء ، ٣/١٥٤ ، بدائع الصنائع ، ٧/٣٠٨ ، مجمع الأنهر ، ٢/٦٢٦ .

(١) قوله : (منه) ليست في : س .

(٢) في : ت ، م (لم يكن) .

(٣) في : م (ما كسره) .

(٤) والمذهب خلاف ما ذكره المؤلف حيث قال الإمام **الشافعي** : " إذا كسر الرجل سن الرجل من نصفها ، سألت أهل العلم فإن قالوا : نقدر على كسرها من نصفها بلا إتلاف لبقيتها ولا صدع أقدته ، وإن قالوا : لا نقدر على ذلك لم نقده لتفتتها " أهـ .

انظر : الأم ، ٦/٨٤ ، الحاوي ١٢/ ١٦٠ ــ ١٨٩ ، المهذب ، ٢/١٨٠ ، روضة الطالبين ، ٧/٧٠ .

(٥) انظر : المهذب ، ٢/١٨٠ ، روضة الطالبين ، ٧/٧٠ـ٧١ ، مغني المحتاج ، ٤/٣٥ .

(٦) في : ت (غيره) .

(٧) من أثغر : هو الذي بدل أسنانه بحيث إذا قلعت سنه لم يعد بدلها ، انظر المغني ،١٢/١٣٢.

(٨) في : س (الألم) .

(٩) انظر : الأم ، ٦/٧٦ ، الحاوي الكبير ، ١٢/١٨٨ـ١٨٩ـ١٩٠ ، المهذب ، ٢/٢٠٥ ، روضة الطالبين ، ٧/٧١ .

(١٠) في مختار الصحاح : السن الشاغية : هي الزائدة على الأسنان ، وهي التي تخالف نبتتها نبتة غيرها من الأسنان . انظر ، ص (٣٠٠) ـ مادة شغا .

الشين الحاصل بالنقص [١] .

قال الشيخ : وكذلك إذا نبت معها سن شاغية ، وإن نبتت أقصر [٢] فعليه بقدر النقصان من دية السن [٣] .

وإن بلغ أوان / النبات فلم ينبت يرى أهل البصر فإن قالوا تنبت إلى مدة كذا ينتظره إلى تلك المدة . (م/٥١/ب)

وإن قالوا : لا تنبت ففيه القصاص أو كمال دية السن [٤] غير أن القصاص لا يستوفى حتى يبلغ فإن مات قبل البلوغ فلوارثه أن يقتص ، **وإن** مات الصبي قبل بلوغه أوان النبات فلا يجب القصاص لأنه يسقط بالشبهة فلا يجب [٥] مع الشك [٦] ، وهل تجب الدية ؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : يجب لتحقق الجناية ووقوع اليأس من نباتها .

والثاني : / وهو الأصح [٧] لا يجب لأن الغالب نباتها لو عاش فلم يتحقق الإتلاف كما لو تلف شعره فمات قبل [٨] أن ينبت [٩] فأما إن [١٠] قلع سن مثغور فنبت هل يسقط القصاص عن الجاني ؟ فيه **قولان** : (ت/٣٣/ب)

---

(١١) في : س (إذا) .

(١٢) في : م (ففيها) .

(١) قال الإمام **النووي** : (... ولكن عليه الحكومة إن نبتت سوداء أو .... وإن نبتت أطول مما كانت أو نبت معها سن شاغية فكذلك على الأصح . أهـ . انظر : المهذب ، ٢٠٥/٢ ، روضة الطالبين ، ٧١/٧ . ولم أجد فيما اطلعت عليه من الكتب من صرح باسم من قال بهذه الأقوال ، والله أعلم .

(٢) في : س (أصغر) .

(٣) انظر : الأم ، ٧٦/٦ ، المهذب ، ٢٠٥/٢ ، روضة الطالبين ، ٧١/٧.

(٤) في : م (النفس) .

(٥) قوله : (القصاص لأنه يسقط بالشبهة فلا يجب) ليس في : م .

(٦) انظر : الأم ، ٧٦/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٨٩/١٢-١٩٠ ، المهذب ، ٢٠٥/٢ ، روضة الطالبين ، ٧١/٧ .

(٧) قوله : (وهو الأصح) ليست في : س .

(٨) قوله : (قبل) ليست في : س .

(٩) قال الإمام **النووي** : (وأصحهما : لا ..... فعلى هذا تجب الحكومة) أهـ . انظر : الأم ، ١٦٦/٦ ، الحاوي الكبير ، ٢٧٤/١٢ ، المهذب ، ٢٠٥/٢ ، روضة الطالبين ، ١٣٩/٧ .

أحدهما ، وبه قال **أبو حنيفة** : يسقط القصاص [1] والدية كسن غير المثغور إذا [2] نبتت فلا تجب إلا الحكومة إن [3] بقي له أثر [4] .

الثاني : وهو اختيار **المزني** : لا يسقط لأن العادة لم تجر بنبات سن المثغور [5] فإذا نبت فهي نعمة أفادها الله تعالى فلا يسقط به حقه عن الجاني[6] ، **كما** لو قطع لسانه فنبت لا يسقط حقه عن القصاص والدية [7] ، **وقيل** في نبات اللسان أيضاً **قولان** [8] ، **والمذهب** الفرق وهو : **أن** في اللسان لا يسقط القصاص والدية لأن نباته بعيد في العادة ، **فإذا** اتفق فهو نعمة وكرامة أكرمه الله تعالى بها [9] فلا يسقط به [10] حقه عن القصاص [11] ، **فإن** قلنا : لا يسقط يقتص في الحال أو تؤخذ الدية ، **وإن** قلنا : تسقط الدية بنبات السن فيرجع إلى أهل البصر فإن قالوا لا يرجى نباته يقتص في الحال .

وإن قالوا : يرجى نباته إلى وقت كذا ينتظر إلى تلك المدة .

---

(١٠) قوله : (إن) ليست في : ت ، وفي : س (فأما إذا) .

(١) في : ت (يسقط القصاص عن الجاني فيه وجهان ، والدية كسن ...) تكرار .

(٢) في : س (وإذا) .

(٣) في : ت (وإن) .

(٤) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٨/٣٠٤ ـ ٣٠٥ .

(٥) قوله : (لأن العادة لم تجر بنبات سن المثغور) ليست في : س ، وفيه تقديم وتأخير .

(٦) في : ت (على) .

(٧) قال الإمام **النووي** : (وأظهرهما : لا يسقط أهـ) . انظر : مختصر المزني ، ص٢٥٩ ، الحاوي الكبير ، ١٢/٢٧٥ ، روضة الطالبين ، ٧/٧١ .

(٨) وهو قول أبي إسحاق **المروزي** ،انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٢٧٦ ، المهذب ، ٢/٢٠٤ ، روضة الطالبين ، ٧/٧٢ .

(٩) قوله : (بها) ليست في : س ، وفي : ت (به) .

(١٠) قوله : (به) ليست في : س .

(١١) قال الإمام **النووي** :(والمذهب القطع بالمنع لأن عوده بعيد جداً فهو هبة محضة أ.هـ) ، وهو قول **علي بن أبي هريرة** .

انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٢٧٥-٢٧٦ ، المهذب ، ٢/٢٠٤ ، روضة الطالبين ، ٧/٧٢ .

(م/٥٢/أ) فإن مضت / المدة [١] ولـم ينبت يقتص وإن مات قبل انقضاء تلك المدة ولا يقتص [٢] / ، وهل تجب الدية ؟ فيه **وجهان** [٣] . (س/٣٦/ب)

وإن نبتت سن المجني عليه بعد استيفاء القصاص أو الدية [٤] لم يكن للجاني قلعها ، **وهل** يجب على المجني عليه رد [٥] الدية ؟ فعلى **القولين**[٦].

وإن نبت سن المجني عليه فقلعها الجاني ثانياً ، **إن** قلنا : حقه لا يسقط بالنبات ، **فعلى** الجاني ديتان أو قصاص ودية ،**وإن** قلنا يسقط فلا تجب إلا دية واحدة ، **وإن** كان قد استوفى قصاصاً عن الأول أو دية[٧] فقد استوفى حقه [٨] ، **أما** إذا نبت سن الجاني بعد ما اقتص منه فعلى **القولين** ، **إن** قلنا: نعمة أفاده الله تعالى فلا شيء للمجني عليه ، لأنه قد استوفى حقه ، **وعلى** القول الآخر يأخذ منه الدية ، **وهل** له قلع سنه ؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : لا لأنه قد اقتص [٩] مرة فلا تثنى العقوبة عليه .

والثاني : له قلعها وإن نبتت مراراً لأن الجاني أعدم [١٠] سنه فله القلع

---

(١) قوله : (المدة) ليست في : ت ، س .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، ٢٧٠/١٢ ، روضة الطالبين ، ٧١/٧ .

(٣) انظر : الأم ، ١٦٦/٦ ، روضة الطالبين ، ١٣٩/٧ .

(٤) في : ت ، م (والدية) .

(٥) قوله : (رد) ليست في : ت ، م .

(٦) قال الإمام **النووي** :(إن قلنا : العائد كالأول استرد وإن قلنا هبة فلا أ.هـ) ، وقال في موضع آخر : (لم يسترد على الصحيح أ.هـ) ، من غير تفصيل وقد رجح المزني عدم الرد **لأمرين**: **أحدهما** : أنه لما لم ينتظر بالدية عوده سنة لم يلزمه ردها بعوده ، **الثاني** : أن دية اللسان لما لم يلزم ردها بعد نباته لم يلزم رد دية السن بعد عوده ، قال **الماوردي** : وكلا الأمرين معلول .
انظر : الأم ، ١٦٣/٦ ، مختصر المزني ، ص٢٥٩ ، الحاوي الكبير ٢٧٥/١٢ ، روضة الطالبين ، ٧٢/٧-١٤٠ .

(٧) قوله : (أو دية) ليست في : س ، وفي : م (ودية نفس) .

(٨) انظر : روضة الطالبين ، ٧٢/٧ .

(٩) في : م (استوفى) .

(١٠) في : م (عدم) .

ثانياً وثالثاً [1] حتى يعدم سنه [2] .

وإن نبت سنهما جميعاً فلا شيء لأحدهما على الآخر على القولين جميعاً[3] .

ولو قلع سن رجل ولا سن [4] للجاني في محلها يجب عليه [5] دية سن .

فلو نبت بعد [6] سنه لا قصاص لأنها لم تكن موجودة يوم الجناية[7] بخلاف الحامل / إذا وجب عليها القصاص لا يستوفى في الحال فإذا وضعت يستوفى لأنها كانت موجودة يو م الجناية [8] والله أعلم.

(ت/٣٤/أ)

---

(١) قوله : (وثالثاً) ليست في : م .

(٢) قال الإمام **النووي** : (وإن قلنا : هبة فلا شيء للمجني عليه وقد استوفى حقه بما سبق ، وهذا هو الأظهر أهـ) .

انظر : الحاوي الكبير ، ١٩١/١٢ ، المهذب ، ١٨٠/٢ ، حلية العلماء ، ٤٧٦/٧-٤٧٧ ، روضة الطالبين ، ٧٢/٧ .

(٣) الحاوي الكبير ، ١٩١/١٢ ، روضة الطالبين ، ٧٢/٧ .

(٤) في : س (ولا شيء) .

(٥) قوله : (عليه) ليست في : ت ، م .

(٦) في : س (بعده) .

(٧) لم يذكر الإمام **النووي** المدة بل قال : (فلو نبت بعد ذلك ... أهـ) .

انظر : روضة الطالبين ، ٧١/٧ .

(٨) انظر : الأم ، ٣٣/٦ ، الحاوي الكبير ، ١١٥/١٢ ، المهذب ، ١٨٥/٢ ، روضة الطالبين ، ٩٣/٧ .

فصل في
قطع الأطراف

فصل

(في : قطع الأطراف)

وتقطع اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والإصبع بالإصبع ، والأنملة بالأنملة ، إذا قطعها من مفصلها [1] سواء استوى الطرفان في الصغر والكبر والطول / والقصر أو اختلفا كما [2] لا تعتبر هذه المعاني في النفوس [3] ، (م/٥٢/ب) **لأنه** لو اُعتبر هذه المعاني لم يتصور ثبوت القصاص لأنه قل ما يتفق استواء النفوس والأطراف في هذه المعاني فإن قطع اليد من الكوع أو من المرفق أو قطع الرجل من الكعب أو من الركبة نقطع من [4] ذلك الموضع [5] .

ولو قطع اليد من المنكب أو الرجل من الفخذ فإن أمكن أن يُقتص من غير جائفة يُقتص منه ، **وإن** خيف منه الجائفة لا يُقتص من ذلك الموضع بل يُقتص من مفصل دونه[6] وتؤخذ الحكومة للباقي [7] .

ولو قطع بعض يده من الكوع فلا قصاص على ظاهر المذهب لأنها ليست جنساً واحداً فلا يمكن اعتبار المماثلة فيه بخلاف الأنف والأُذن .

ولو قطعها [8] / وبقيت متدلية بجلدة يجب القصاص أو كمال الدية[9]. (س/٣٧/أ)

ولو قطع يده من الكوع فله أن يقتص ، **وإن** عفا فعليه دية يد [10]

---

(١) في : س (مفاصلها) .

(٢) قوله : (كما) ليست في : م .

(٣) انظر : الأم ، ٧٣/٦ ، المهذب ، ١٨٠/٢ ، روضة الطالبين ، ٦١/٧-٦٢ .

(٤) قوله : (من) ليست في : م .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ، ١٥٧/١٢-١٥٩ ، المهذب ، ١٨٠/٢ ، روضة الطالبين ، ٥٦/٥.

(٦) قوله : (دونه) ليست في : ت .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ، ١٥٨/١٢-١٥٩ ، المهذب ،١٨٠/٢-١٨١ ، روضة الطالبين ، ٥٦/٧-٥٧ .

(٨) في : س (قلعها) .

(٩) انظر : الأم ، ٧٥/٦ ، روضة الطالبين ، ٥٧/٧ .

(١٠) قوله : (يد) ليست في : س .

ويدخل فيها [١] حكومة الكف .

وكذلك لو قطع رجله من الكعب فعفا عليه دية رجل ويدخل فيها حكومة القدم[٢] ، **فلو** [٣] قال المجني عليه : أنا أقطع أصابعه لم يكن له ذلك لأنه يمكنه قطع محل جنايته فإن فعل عزر ، **كما** لو حز رقبه انسان [٤] لم يكن للولي قطع طرفه [٥] فإن فعل عزر فإذا التقط أصابعه لا حكومة له في الكف ، **وهل** له أن يعود فيقطع كفه ؟ فيه **وجهان** :

أصحهما : يجوز كما في النفس لو قطع يده له أن يعود [٦] فيحز رقبته[٧] .

وكذلك كل مفصل قطعه وأمكنه استيفاء القصاص من ذلك المفصل لم يكن له أن يقطع من مفصل دونه مثل إن قطع يده من المرفق فنقتص / منها، (م/٥٣/أ) **وإن** عفا نأخذ دية يد وحكومة للساعد ولا تدخل حكومة [٨] الساعد في دية الأصابع ، **بخلاف** حكومة الكف يدخل في دية الأصابع لأن [٩] الكف منبت الأصابع [١٠] .

وكذلك لو قطع رجله من الركبة فعفا نأخذ دية رجل وحكومة [١١]

---

(١) في : ت (فبه) .

(٢) انظر : الأم ، ٩٤/٦ ، روضة الطالبين ، ١٤٣/٧ -١٤٥ .

(٣) في : م (فإن) .

(٤) قوله: (كما لو حز رقبه إنسان) مكرره في : ت .

(٥) في : م (رقبته) .

(٦) من قوله : (فيقطع كفه فيه) إلى قوله : (له أن يعود) ليس في : ت .

(٧) قال **النووي** : أصحهما : نعم .

انظر : روضة الطالبين ، ٥٨/٧ ، مغني المحتاج ، ٢٨/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٨٦/٧ .

(٨) قوله : (للساعد ولا تدخل حكومة) ليست في : ت ، م .

(٩) في : م (فإن) .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير ، ١٥٨/١٢ ، المهذب ، ٢٠٦/٢ ، روضة الطالبين ، ١٤٣/٧ .

(١١) انظر ما قبله .

الساق [1] ، **ولو** أراد أن يقتص من الكوع ويأخذ حكومة الساعد أو في الرجل أراد أن يقطع من الكعب ويأخذ حكومة [2] الساق لم يكن له ذلك لأنه يمكنه استيفاء جميع حقه من[3] محل جنايته [4] ، فإن قطع يده من الكوع فلا حكومة .

قال رحمه الله : عندي ثبت له حكومة الساعد [5] لأن الساعد يفرد[6] بالحكومة عند أخذ دية / اليد فعند قطع اليد أولى ، **وهل** له أن [7] يعود فيقطع مرفقه ؟ فعلى **الوجهين** ، وعلى الوجهين إذا لم يقطع عندي[8] له حكومة الساعد [9] . (ت/٣٤/ب)

ولو قطع يده من نصف الساعد لم يكن له قطعه من ذلك الموضع لأنه لا مفصل له فلا يمكن اعتبار المماثلة فيه [10].

ولو قطع يده من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد وإن عفا يأخذ دية يد وحكومة [11] .

---

(١) في : س (للساق) .

(٢)من قوله : (الساعد أو في الرجل) إلى قوله (ويأخذ حكومة) ليس في : ت .

(٣) في : س (في محل) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ، ١٥٨/١٢ـ١٥٩ ، المهذب ، ١٨٠/٢ ـ١٨١ـ٢٠٦ ، روضة الطالبين ، ٥٨/٧ـ١٤٣ـ١٤٥ .

(٥) وقد نقل الإمام **النووي** قول المصنف .

انظر : روضة الطالبين ، ٥٨/٧ .

(٦) في : م (مفرد) .

(٧) في : ت (وهل يعود) .

(٨) في : س (له عندي) .

(٩) قال الإمام **النووي** : (لا يمكنه ... ولو طلب حكومة الساعد لم نثبتها له .) أهـ ، انظر : روضة الطالبين ، ٥٨/٧ ، مغني المحتاج ، ٢٩/٤ .

(١٠) قوله:(فيه) ليست في : م .

(١١) انظر : الحاوي الكبير ١٥٨/١٢ ، روضة الطالبين ٥٩/٧ ، مغني المحتاج ٢٨/٧ .

قال الشيخ : **ولو** قطع أصابعه فترك قطع الكوع لم يكن له أن يعود فيقطع من الكوع لأنه لا يمكنه وضع السكين على محل جنايته وأثبتنا له قطع ما دونه وقد قطع.

قال الشيخ : **فلا** يجب له [1] حكومة الكف لأن حكومتها تدخل في بدل الأصابع وقد استوفى الأصابع وله حكومة نصف الساعد [2] .

قال الشيخ : **جملة** [3] هذا الفصل أنه إذا قطع يده من الكوع لم يكن له التقاط أصابعه / فلو فعل عزر ولو أراد أن يعود فيقطع كفه يجوز [4] (م/٥٣/ب) **فلو** ترك فلا حكومة له للكف لأنه ليس له إلا دية الأصابع وقد استوفاها[5] ، **كما** لو قتل رجلاً لم يكن للولي قطع يده ، **فلو** قطع يديه عزر **وله** أن يعود فيحز رقبته ، **ولو** عفا عن حز الرقبة لا دية له لأنه قد استوفى بقطع اليدين ما يقابله الدية [6] ، **ولو** قطع يده من نصف الساعد فعليه دية وحكومة الساعد ، **ولو** قطع يده من[7] الكوع ويأخذ حكومة الساعد.

(س/٣٧/ب) / **ولو** التقط أصابعه لم يكن له أن يعود فيقطع كوعه ، **بخلاف** ما لو قطع من المرفق ولا حكومة له [8] للكف وله حكومة نصف الساعد[9] ، **ولو** قطع يده من المرفق فعليه دية يد وحكومة ، **وإذا** أراد القصاص قطع

---

(١) قوله : (له) ليست في : م .

(٢) من قوله : (ولو قطع يده من نصف الساعد) ... إلى قوله (وله حكومة نصف الساعد) ليس في : س .

(٣) في : س (وجملة) .

(٤) قال الإمام **النووي** : (وجهان أصحهما : نعم) .
انظر : روضة الطالبين ، ٥٨/٧ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٥٨/٧ ، مغني المحتاج ، ٢٨/٤ .

(٦) انظر : المغني ، ٢٨/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٨٦/٧ .

(٧) من قوله : (نصف الساعد فعليه ..) إلىقوله (... ولو قطع يده من) ليس في : م ، س .

(٨) قوله : (له) ليست في : م .

(٩) انظر : روضة الطالبين ، ٥٩/٧ .

من[1] مرفقه ولم يكن له قطع كوعه ، **فإن** قطع كوعه [2] عزر وله أن يعود فيقطع مرفقه ، **فلو** لم [3] يقطع مرفقه فله حكومة المرفق لأنه يفرد مع الدية فمع القصاص أولى.[4]

ولو قطع يده من نصف العضد فعليه دية يد وحكومتان ، **وإن** أراد القصاص قطع يده من المرفق فلو قطع من الكوع له ذلك لأن الكل مفصل دخل في الجناية ويأخذ حكومة الساعد والعضد ، **ولا** يجوز أن يعود فيقطع مرفقه لأنه ليس محل جنايته [5] .

ولو قطع يده من نصف الساعد لم يكن له قطعه من ذلك الموضع لأنه لا مفصل له فلا يمكن اعتبار المماثلة فيه ، ولو قطع يده من الكوع ويأخذ حكومة [6] نصف الساعد وإن عفى يأخذ دية يد وحكومة .

قال رحمه الله : لو قطع أصابعه وترك قطع الكوع لم يكن له أن يعود فيقطع من الكوع لأنه لا يمكنه وضع السكين على محل جنايته وأثبتنا له قطع ما دونه وقد قطع .

قال رحمه الله : ولا يجب له حكومة للكف لأن حكومتها تدخل في بدل الأصابع وقد استوفى الأصابع فله حكومة نصف الساعد [7] [8] .

---

(١) قوله : (من) ليست في : م ، س .

(٢) قوله : (كوعه) ليست في : ت .

(٣) في : س (وإن لم) .

(٤) هذه المسألة تقدمت في : ص ، (٢٩٨) وجعل مسألة الرجوع إلى قطع المرفق بعد القطع من الكوع على وجهين ، وما نص عليه المصنف من أن له أن يعود فيقطع من المرفق خلاف ما رجحه الإمام **النووي** . انظر : روضة الطالبين ، ٥٨/٧ .

(٥) وقد ذكر الإمام **النووي** قول المصنف .

انظر : الحاوي الكبير ، ١٥٨/١٢ ، المهذب ، ١٨٠/٢ ، روضة الطالبين ، ٥٨/٧ .

(٦)من قوله : (ولو قطع يده من نصف الساعد) إلى قوله (من الكوع ويأخذ حكومة) ليس في:ت .

(٧) من قوله : (ولو قطع أصابعه) إلى قوله : (فله حكومقة نصف الساعد) ليست في / ت .

(٨) انظر : الحاوي الكبير ، ١٥٨/١٢ ، المهذب ، ١٨٠/٢ ، روضة الطالبين ، ٥٩/٧.

ولو قطع يده من نصف العضد فله أن يقتص من المرفق ويـأخذ حكومـة للباقي [(١)] وإن عفا أخذ دية يد [(٢)] وحكومتين حكومة [(٣)] الذراع وحكومـة لنصف العضد ، فلو قال : أنا أقتص من الكوع وأخذ حكومـة / الساعد ففيه **وجهان** [(٤)] : (ت/٣٥/أ)

أحدهما : لا يجوز لأنه يمكنـه أن يستوفي مـن موضـع أقـرب إلى محـل الجناية وهو المرفق كما لو قطع يده من المرفق لم يكن له أن يقطع كوعه .

والثاني : وهو الأصح [(٥)] يجوز [(٦)] لأن جميعه مفصل واحد في محل [(٧)] الجناية فهو يترك بعض حقه ، **بخلاف** ما لو قطع يده من المرفـق لأن هنـاك يمكنه أن يستوفي جميع حقه في محل جنايته ، وهاهنا لا يمكنه ، **فإن** قلنـا لا يجوز فله قطع كوعه ؟

قال / الشـيخ رحمه الله : **ولـو** فعل ثم أراد أن يعود فيقطع مرفقه لم يكن له ذلك ، **بخلاف** ما لو قطع يده من المرفق فاستوفى من الكوع ثم أراد قطع مرفقه جاز على أصح الوجهين [(٨)] لأن ثم أمكنه وضـع السـكين علـى محل جنايته ، **وهاهنا** لا يمكنه وضع السكين على محل جنايته فجوزنا له قطع (س/٣٨/أ)

---

(١) في : س (الباقي) .

(٢) قوله : (يد) ليست في : س .

(٣) في : س (وحكومة) .

(٤) هذه المسألة **سبق** ذكرها قريباً ، **ولعل** المؤلف يقصد في المسألة الأولى من استوفى حقـه بـالقطع من الكوع فله ذلك ، وهنا أراد من طلب الاستيفاء بـالقطع مـن الكـوع فهـو علـى مـا ذكـر فيـه وجهان ، أو أن المؤلف أعاد ذكرها لأجل التفريع عليها .

(٥) في : س (يجوز وهو الأصح) .

(٦) وهو ما نص عليه **الماوردي والشيرازي** ورجحه الإمام **النووي** في المنهاج .
انظر : الحاوي الكبير ، ١٥٨/١٢ ، المهذب ، ١٨٠/٢ ، روضة الطالبين ، ٥٨/٧ ، منهـاج الطالبين ، ص (١٢٤) ، نهاية المحتاج ، ٢٨٦/٧ .

(٧) قوله : (محل) ليست في : ت ، م .

(٨) ونقل الإمام **النووي** عن الإمام الجويني أنه لا يمكنه، وقد سبق ذكر هذه المسألة والوجهين فيها.
انظر : الحاوي الكبير ، ١٥٨/١٢ ، روضة الطالبين ، ٥٨/٧ ، مغني المحتاج ، ٢٩/٤.

ما دونه للضرورة [١] وقد قطع [٢]مــا دونـه فـلا قطـع لـه بعـده ولا حكومـة للساعد وتجب حكومة نصف العضد .

قال رحمه الله: وعندي تجب حكومة الساعد أيضاً كما ذكـرت في قطـع المرفق لأن حكومة الساعد إذا لم تدخل في دية ما دونــه فـأولى أن لا يدخـل في قطع ما دونه[٣].

ولو قطع يده من نصف الكف لم يكن لـه أن يقتـص مـن ذلـك الموضـع لأنه لا مفصل له ، وله أن يقطع أصابعه فإن عفا أخذ دية الأصابع ودخل[٤] فيها حكومة نصف الكف ، وإن قطـع أصابعـه هـل لـه أن يـأخذ حكومـة نصف الكف ؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : لا كما لو أخذ الدية لا حكومة له .

والثاني : وهو الأصح [٥] له ذلك [٦] بخلاف الدية **لأن أخذ الديــة** [٧] **استيفاء حكمي** فيمكن أن يجعل في مقابلة الكل ، **والقصاص استيفاء حـ ٍّ** فلا يمكن أن يجعل في مقابلة [٨] الكل [٩] [١٠] ونصـف الكـف بـاقي [١١] ،

---

(١) من قوله : (ولو قطع يده من نصف الساعد) إلى قوله : (للضرورة) ليس في : م .

(٢) في م : (ولو قطع ما دونه) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، ١٥٨/١٢ ، روضة الطالبين ، ٥٨/٧ ، مغني المحتاج ، ٢٩/٤ .

(٤) في : م (ويدخل) .

(٥) قوله : (وهو الأصح) ليست في : س .

(٦) قال الإمام **النووي** : (أصحهما : الوجوب أ.هـ) .

انظر : روضة الطالبين ، ٥٩/٧.

(٧) قوله : (الدية) ليست في : ت .

(٨) في : س (بمقابلة) .

(٩) في : س (الكف) .

(١٠) من قوله : (والقصاص استيفاء) إلى قوله (في مقابلة الكل) ليس في : ت .

(١١) في : م (ونصف الكف ونصف باق) .

ولو [1] قطع يداً شلاء ويد القاطع صحيحة لا تقطع يده [2] الصحيحة بها وإن رضي به .

(م/٥٤/أ) **فلو** قطع المجني عليه يده يجب عليه نصف / الدية وعلى الجاني الحكومة .

ولو سرى يد الجاني إلى النفس يجب عليه القصاص لأنه قطع ما لم يكن له قطعه [3] .

ولو قال الجاني : اقطع يدي مطلقاً ففعل فقد استوفى حقه ولا شيء عليه[4] .

ولو قال : أقطع يدي عوضاً عن يدك أو قصاصاً ففعل يجب عليه نصف الدية لأنه لم يبذل يده مجاناً وعلى الجاني حكومة اليد الشلاء [5]، وإذا سرى يد الجاني إلى النفس فلا قصاص على المجني عليه لأنه قطع بإذن الجاني .

ولو شلت يد القاطع بعد ما قطع يداً شلاء نقتص منه [6] ، وكذلك لو قطع يداً ناقصة بإصبع ويد القاطع صحيحة ثم سقطت تلك الأصبع من يد القاطع / للمجني عليه قطع يده . (ت/٣٥/ب)

قال الشيخ رحمه الله : بخلاف ما لو قطع حرٌ ذميٌ يدَ عبد ثم نقض العهد فاسترق لا تقطع / لكونه حراً حال القطع . (س/٣٨/ب)

---

(١) في : م (كما لو) .

(٢) قوله : (يده) ليس في : ت ، م .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٦٥/٧ ، نهاية المحتاج ، ٢٩٠/٧ ، مغني المحتاج ، ٣٣/٤ .

(٤) قوله : (ولو قال الجاني : اقطع يدي مطلقاً ففعل فقد استوفى حقه ولا شيء عليه) ليست في : م .

(٥) قال الإمام **النووي** : (وإن قال أقطعها عوضاً عن يدك أو قصاصاً فوجهان أحدهما : ...) ـ ثم حكى ما ذكره المؤلف هنا ـ ثم قال : (والثاني : لا شيء على المجني عليه وكأن الجاني أدى الجيد عن الردي وقبضه المستحق . أهـ) ، انظر روضة الطالبين ، ٦٥/٧ .

(٦) وحكى الإمام **النووي** في الروضة أن هذا هو الذي رآه الإمام **الجويني** مذهباً .

انظر : روضة الطالبين ، ٦٧/٧ ، مغني المحتاج ، ٣٣/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٩٠/٧ .

قال الشيخ رحمه الله : الفرق أن امتناع القصاص من [1] هناك لعدم التكافي وفي اعتبار التكافي يعتبر حالة الجناية بدليل أنهما لو كانا متكافئتين حالة الجناية بأن كانا عبدين أو ذميين ثم عتق الجاني أو أسلم الجاني نقتص منه وهاهنا امتناع القصاص لزيادة محسوسة في يد القاطع فإذا زالت قطعت باعتبار حالة الاستيفاء ، ألا ترى أن الأشل إذا قطع يداً شلاء ثم صحت يد القاطع لا يقتص لحدوث الزيادة فيه ، وإن كانتا [2] متساويتين حالة القطع وكذلك لو قطع يداً لا أظافير لها [3] لا تقطع يد القاطع الصحيحة ، فإن سقطت أظافيره قطعت ولو [4] لم يكن لواحد منهما أظافير حالة القطع نقتص منه ، ولو ثبت للقاطع أظافير قبل أن يقتص منه لا يقتص لحدوث الزيادة [5] .

ولو قطع يداً صحيحة ويد القاطع شلاء نظر إن قال أهل البصر : إن قطعت يده الشلاء لا ينسد فم / العروق ولا يرقا الدم فليس للمجني عليه (م/٥٤/ب) قطع يده [6] بل يأخذ الدية ، وإن قالوا : يرقا الدم فالمجني عليه بالخيار إن شاء قطع يده ولا شيء له سواه ، وإن شاء أخذ الدية [7] ، وإن كانت [8] اليدان شلاوين نظر إن كان الشلل في يد المقطوع أكثر فلا قصاص ،

---

(١) قوله : (من) ليست في : ت ، س .

(٢) في : ت (كان) ، وفي : م (كذلك) .

(٣) في : ت ، س : (عليها) .

(٤) قوله : (ولو) ليست في : ت .

(٥) انظر تفاصيل هذه المسألة في : الأم ، ٧٨/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٦٢/١٢ ، المهذب ، ١٨١/٢ ، روضة الطالبين ، ٦٧/٧ ، مغني المحتاج ، ٣٣/٤ .

(٦) من قوله : (الشلاء لا ينسد فم) إلى قوله (للمجني عليه قطع يده) ليس في : ت .

(٧) وذكر الإمام **النووي** قولاً آخر وهو : أنه لا يقتص لأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها .
والراجح هو ما ذكره المصنف **ورجحه** النووي حيث قال : (وهو الصحيح الذي عليه الأصحاب أهـ).
انظر : الأم ، ٧٨/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٦٢/١٢ ، المهذب ، ١٨١/٢ ، روضة الطالبين ، ٦٥/٧-٦٦ .

(٨) في : ت (كان) ، وفي : م (كذلك) .

وإن استويا أو كان الشلل في يد القاطع أكثر فله أن يقتص إذا قال أهل البصر يرقا الدم [1] .

ولو قطع يداً ناقصة بأصبع لم يكن له قطع يده الصحيحة [2] وله أن يقتص[3] أربعة من أصابعه [4] أو يأخذ ديتها فإن عفا وأخذ دية الأصابع الأربع [5] فحكومة[6] منابتها يتبعها ، وهل يجب حكومة خمس الكف ؟ فيه **وجهان** :

أصحهما يجب [7] لأنه لم يجب دية أصبعها [8] حتى يسقط حكومة المنبت .

والثاني : لا يجب لأن الكف تبع لكل أصبع من الأصابع الخمس فكل[9] ما تسقط حكومتها تبعاً للأصابع كلها يسقط [10] تبعاً لأصبع واحدة ، **وإن** قطع أصابعه الأربعة له أخذ حكومة خمس الكف ، **وهل** له حكومة الأربعة الأخماس ؟ فيه **وجهان** :

---

(١) قال الإمام **النووي** : (وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور أ.هـ) ، وهناك قولاً آخر محكي عن **أبي إسحاق** المروزي : أنه لا قصاص بينهما لأن الشلل علة ، والعلل يختلف تأثيرها في البدن .

انظر : الحاوي الكبير ، ١٦٣/١٢ ، المهذب ، ١٨١/٢ ، روضة الطالبين ، ٦٦/٧ .

(٢) في : م (يد صحيحة) .

(٣) في : س (يقطع) .

(٤) في : س (الأصابع) .

(٥) في : ت ، م (الأربعة) .

(٦) في : ت (فحكومته) .

(٧) وهو ما نص عليه الإمام **النووي** حيث قال : (فله حكومة خمس الكف وهو ما يقابل منبت أصبعه الباقية أهـ) .

انظر : الحاوي الكبير ، ١٦١/١٢-١٦٢ ، المهذب ، ١٨١/٢ ، روضة الطالبين ، ٧٣/٧ .

(٨) في : ت ، م (أصابعها) .

(٩) في : س (فكما) .

(١٠) من قوله : (حكومة المنبت والثاني) إلى قوله (للأصابع كلها يسقط) ليس في : ت .

أحدهما : لا كما لو أخذ دية الأصابع لا تجب دية [1] منابتها .

والثاني : وهو الأصح له ذلك [2] لأن الحكومة من جنس الدية فتدخل فيها وليست من جنس / القصاص . (س/٣٩/أ)

وإن كان في يد المجني عليه أصبع شلاء ويد القاطع صحيحة لم يكن له قطع يده وله أن يقطع أربعة من أصابعه ويأخذ حكومة الأصبع الشلاء مع حكومة منبتها لأن الحكومة ناقصة لا تستتبع الناقص [3] .

وقيل : يدخل حكومة [4] المنبت في حكومة الأصبع الشلاء كما يدخل في ديتها .

وهل / تجب حكومة أربعة أخماس الكف ؟ فعلى **الوجهين** [5] : (ت/٣٦/أ)

أصحهما : يجب [6] فإذا عفا / على المال أخذ دية أربع [7] أصابع ولا يجب حكومة أربع [8] منابتها وأخذ حكومة الأصبع الشلاء . (م/٥٥/أ)

وهل يجب حكومة منبتها ؟ فعلى **الوجهين** [9] .

ولو كانت يد المقطوع ناقصة بإصبع أو فيها إصبع شلاء فقطع المجني عليه يد القاطع الصحيحة فمات منه يجب عليه القصاص في النفس [10] كما ذكرنا فيما لو قطع الصحيحة بالشلاء ، فأما إذا قطع يداً صحيحة ويد

---

(١) قوله : (دية) ليست في : ت ، وفي : س (حكومة) .

(٢) قال الإمام **النووي** : (وأصحهما : نعم أ.هـ) .

انظر : روضة الطالبين ، ٧٣/٧ .

(٣) انظر : الأم ، ٨٤/٦-٨٥ .

(٤) قوله : (حكومة) ليست في : س .

(٥) في : س (فعلى وجهين) .

(٦) وصححه الإمام **النووي** كذلك في الروضة ، ٧٣/٧ .

(٧) في : س (أربعة) .

(٨) قوله : (أربع) ليست في : س ، م .

(٩) ونقل الإمام **النووي عن البغوي** وجه المنع وقال : (وهو ظاهر نصه في المختصر)

انظر : روضة الطالبين ، ٧٤/٧ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ، ٦٥/٧ ، مغني المحتاج ، ٣٣/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٩٠/٧ .

القاطع ناقصة بإصبع له قطع يده ويأخذ دية إصبع [(١)] ، وإن كانت في يد القاطع أصبع شلاء فللمجني عليه قطع يده ولا شيء له سواه [(٢)] وعند **أبي حنيفة** رحمه الله إذا اختار القصاص لا شيء له معه في الصورتين جميعاً[(٣)] .

قلنا : بينهما فرق من حيث أن نقصان الشلل نقصان وصف ونقصان الأصبع نقصان [(٤)]جزء والدية تتوزع على الأجزاء لا على الأوصاف ، كما لو أتلف على إنسان صاعي حنطة وللمتلف صاع واحد وأخذه [(٥)] المتلف عليه مع بدل الصاع الآخر ، **ولو** أتلف عليه صاعاً جيداً وعنده صاع رديء ورضي به المتلف عليه أخذه ولا شيء له في مقابلة نقصان الوصف .

ولو قطع كفاً لا إصبع عليها فلا قصاص إلا أن يكون للقاطع [(٦)] مثله[(٧)] فيقتص [(٨)] بل عليه الحكومة ويجوز أن يزاد حكومة الكف على أرش أنملتين ولا تبلغ دية الأصابع الخمس .

وهل يجوز أن يبلغ دية إصبع أو يزاد عليها ؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : لا لأن الكف تبع لكل أصبع .

والثاني : يجوز وهو الأصح لأنها تبع لجميع الأصابع لأنها منبت جميعها [(٩)].

وإن كان للمقطوع أصابع شلاوات وكفه حية [(١٠)]عليه حكومات ويجوز

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ، ١٦١/١٢ ، المهذب ، ١٨١/٢ ، حلية العلماء ، ٤٧٩/٧ـ٤٨٠ ، روضة الطالبين ، ٧٣/٧ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٧٣/٧ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٨/٧ ، المبسوط ، ١٤٣/٢٦ـ١٤٤ .

(٤) قوله : (نقصان) ليست في : س .

(٥) في : ت ، م (أخذه) .

(٦) في : ت (القاطع) .

(٧) في : م (مثلها) .

(٨) انظر : روضة الطالبين ، ٧٤/٧ ، مغني المحتاج ، ٣٧/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٩٤/٧ .

(٩) انظر مغني المحتاج ، ٣٧/٤ .

(١٠) في ت : (حر) .

/ أن تزاد حكومة الكف على حكومات الأصابع لأن الحي لا يتبع الميت. (م/٥٥/ب)

وتقطع اليد البيضاء باليد [١] السوداء [٢] ، والسليمة بالبرصا ، ويد الصانع بيد الأخرق ، وتقطع الصحيحة بيد الأخرق [٣] [٤] ، ولا تقطع الصحيحة / الأظافير بيد لا أظافير لها [٥] بل فيها دية ناقصة بشيء . (س/٣/ب)

وتقطع التي لا أظافير لها [٦] بالصحيحة ، وإن كانت أظافيره خضراء أو سوداء يقتص [٧] لها [٨] البيض إن لم يكن ذلك لعيب أو شلل [٩] .

وتقطع يد غير الأعسم بيد الأعسم [١٠] ، ورجل غير الأعرج برجل الأعرج وفيهما [١١] إكمال الدية لأن العرج [١٢] والعسم ليس في الكف والقدم إنما هما [١٣] تشنج [١٤] أو تكسير في المرفق والركبة [١٥] ، فإن

---

(١) قوله : (باليد) ليست في : ت ، س .

(٢) في : ت ، س (بالسوداء) .

(٣) قوله : (وتقطع الصحيحة بيد الاخرق) ليست في : ت ، س .

(٤) انظر : الأم ، ٧٣/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٥٧/١٢-١٥٨ ، روضة الطالبين ، ٦٢/٧-٦٥ .

(٥) في : ت (ولا تقطع صحيحة بيد لا أظافير عليها) .
وفي : س (ولا تقطع يد صحيحة بيدٍ لا أظافير عليها) .

(٦) في : ت (عليها) .

(٧) في : س (يقصص) .

(٨) في : ت (بها) .

(٩) انظر : الأم ، ٨٤/٦ ، المهذب ، ١٨١/٢ ، روضة الطالبين ، ٦٧/٧ .

(١٠) في : م (غير الأعسم للأعسم) .

(١١) في : س (وفيها) .

(١٢) في : س (لأن العسم والعرج) .

(١٣) في : س (هو) .

(١٤) في : م (لتشنج) .

(١٥) انظر : المهذب ، ٢٠٦/٢ ، روضة الطالبين ، ٦٦/٧ ، مغني المحتاج ، ٣٤/٤، نهاية المحتاج ، ٢٩١/٧.

كانت أصابع إحدى يديه أو كفها [1] أقصر من الأخرى فقطع القصرى لا قصاص فيها لأنها ناقصة وفيها دية ناقصة بحكومة [2] .

(ت/٣٦/ب) **ولاتقطع**/ اليد اليمنى ولا الرجل اليمنى باليسرى ، ولا اليسرى باليمنى ، وكذلك في الأذن والعين ، كما لا تقطع في الأصابع السبابة بالوسطى ، ولا أصبع بأخرى ، وكما لو وجب القصاص على رجل لايقتل مكانه آخر [3] .

(١) في : ت ، س (وكفها) .

(٢) وقد ذكر الإمام **النووي** قول المصنف ونسبه إلى كتابه هذا . انظر : روضة الطالبين ، ٧٤/٧ .

(٣) انظر : الأم ، ٧٤/٦ ، المهذب ، ١٨٢/٢ ، روضة الطالبين ، ٦٢/٧ .

فصل في

الصفات التي يؤثر

التفاوت فيها

فصل

(في الصفات التي يؤثر التفاوت فيها)

إذا قطع يد [1] إنسان وللمقطوع ستة [2] أصابع نقطع يده وتقدر حكومة للأصبع الزائدة [3] ، سواء كانت الأصبع الزائدة [4] متميزة أو كانت الزيادة متفرقة في الكل وإن كان لكل واحد منهما أصبع زائدة نقتص منه إذا [5] استوت الزيادتان [6] في المحل والخلقة [7] .

وإن كان للقاطع ست أصابع دون المقطوع لم يكن له قطع كفه بل ينظر: إن كانت الأصبع [8] الزائدة زائدة [9] عن [10] سنن الأصابع الأصلية فله أن يقطع أصابعه الخمس ، **وهل** يأخذ حكومة الكف ؟ فيه [11] **وجهان** :

أصحهما : / يأخذ [12] . (م/٣٦/أ)

(١) قوله : (يد) ليست في : م .

(٢) في : م (ست) .

(٣) قال الإمام **الشافعي** : (لا أبلغ بها دية أصبع لأنها زيادة في الخلق) ، انظر : الأم ، ٧٤/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٧٩/١٢ ، المهذب ، ١٨١/٢ ، روضة الطالبين ، ٧٥/٧ .

(٤) قوله : (الزائدة) ليست في : م .

(٥) في : س (وإن) .

(٦) في : ت ، س (الزائدتان) .

(٧) انظر : الأم ، ٩٩،٧٦/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٧٩/١٢ ، روضة الطالبين ، ٦٢/٧.

(٨) في : ت ، م (الأصابع) .

(٩) في : س (زائله) .

(١٠) في : م (على) .

(١١) قوله : (فيه) ليست في : م .

(١٢) انظر : الحاوي الكبير ، ١٧٨/١٢ ، المهذب ، ١٨/٢ .

وقد حكى الإمام **النووي** الوجهين وقال:ويعود الوجهان في استتباع قصاصها حكومة الكف . =

وإن كان الأصبع الزائد بجنب [1] أصبع لـو قطعـت الـتي بجنبهـا سـقطت الزائدة لم نقطع التي بجنبها بل نقطع أربعة [2] من أصابعه ونـأخذ ديـة أصبع ويدخل فيها حكومة منبتها ، **وإن** كانت الزائدة [3] على سنن الأصابع نُظر: إن علمت الزيادة [4] فله قطع الأصليات [5] كما ذكرنا .

وإن لم يعلم الزائدة [6] لم يكن له قطع شي منها بل يـأخذ الديـة لأنـه لا يدري إن التي نقطعها كلها أصليات ؟ أم الزائدة فيها [7] .

فلو بادره وقطع[8] خمساً منها عـزر ولا شـيء عليـه لأنـه يحتمـل أنـه قطـع الأصليات ، **ولـو** قطـع الكـل عليـه رد حكومـة الزائـدة ، **وإن** قـال أهـل البصر: كلها أصليات تفرقت به [9] ستاً [10] فله قطع خمس منها ويأخذ سدس دية يد[11] إلا شيئا،**ليس** له قطع الكل/لأنها زائدة في العدد. (س/٤٠/أ)

قال الشيخ رحمه الله : **ولو** قطع الكل عزر ولا شيء عليه ، ولو قـال أهل البصر : لا نـدري أن الكـل أصليـات تفرقـت سـتـاً أو واحــدة منهـا بعينهـا زائـدة لم يكن له قطع شي منها ، **ولو** قطع عزر ولا شي له ولا[12] عليه إلا [13] إن قطع الكل يحتمل أن الكل أصليات ولا شي عليه .

= انظر : روضة الطالبين ، ٧/٧٥ ، **ورجح** قبل هذه المسألة دخول حكومة المنابت فيها على الصحيح ، ٧/٧٤.

(١) في : س ، م (تحت) .

(٢) في : م (أربع) .

(٣) في : م (للزيادة) .

(٤) في : س (الزائدة) .

(٥) في : م (الأصليين) وفي : ت (الأصليتان) .

(٦) في : م (الزيادة) .

(٧) قوله : (فيها) ليست في : ت .

(٨) في : ت (خمس) .

(٩) قوله : (به) ليست في : ت ، س .

(١٠) في : م (ميتاً) .

(١١) في : م (ويأخذ دية سدس يد) .

(١٢) في : م (ولا شي عليه إلا أن قطع) .

(١٣) في : س (لا أنه) .

وإن قطع خمساً منها يحتمل أن الباقية زائدة وقد قطع الأصليات [1] .

ولو قطع من له ست أصابع وقال أهل البصر : كلها أصليات تفرقت ستاً أصبعاً ممن له خمس [2] أصابع يُقطع [3] أصبع من أصابعه ويؤخذ منه ما بين سدس دية يد وخمسها وهو بعير وثلثا بعير [4] .

فلو قطع من له خمسة [5] أصابع أصبعاً من الست فلا قصاص ويأخذ منه[6] سدس دية يد[7][8] ونقطع الزائدة بالأصلية إذا كانت[9] في محلها بأن/ (ت/٣٧/أ) قطع من له أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة كف من له / خمس [10] (م/٥٦/ب) أصابع أصلية ، فللمجني عليه أن يقطع كفه لأنه دون حقه ولا شي له لنقصان الأصبع [11] الزائدة لأنها في محل الأصلية غير أنها ناقصة وقد رضي بها كما لو رضي بالشلاء عن الصحيحة[12] ، **ولو** قطع أصبعاً لها أربعة[13]

---

(١) انظر هذه المسألة مفصلة في :
الحاوي الكبير ، ١٧٨/١٢ ، روضة الطالبين ، ٧٥/٧-٧٦ .

(٢) في : ت (خمسة) .

(٣) في : م (نقطع نقطع) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٧٥/٧، قال في مغني المحتاج ،٣٧/٤: " لو قطع من له ست أصابع أصلية يداً معتدلة لقط المعتدل خمس أصابع ، وأخذ سدس دية يد ، وحكومة خمسة أسداس الكف ، ويحط شئ من الثلث بالاجتهاد ، ولو التبست الزائدة بالأصلية فلا تقطع ، فإن لقط خمساً كفاه ويعزر ، ولو قطع ذو الست إصبع معتدل قطعت أصبعه المماثلة للمقطوعة ، وأخذ منه ما بين خمس دية اليد وسدسها ، وهو بعير وثلثان ، لأن خمسها عشرة ، وسدسها ثمانية وثلث.

(٥) في : م (خمس) .

(٦) قوله : (منه) ليست في : ت ، م .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ٧٥/٧ -٧٦ ، مغني المحتاج ، ٣٧/٤ .

(٨) في : ت (وخمسها وهو ونقطع) .

(٩) في : ت ، س (كان) .

(١٠) في : ت (خمسة) .

(١١) في : س (الأصابع) .

(١٢) انظر : الأم ، ٧٤/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٨٠/١٢ ، المهذب ، ١٨١/٢ ، روضة الطالبين ، ٦٢/٧.

(١٣) في : م ، س (أربع) .

أنامل وقال أهل البصر : لم يخرج عن أصل الخلقة وكلها أصليات وللقاطع ثلاث أنامل ؛ **نقطع** أصبع [(١)] القاطع [(٢)] .

ولو قطع أنملة منها لا نقطع أنملته وعليه ربع دية أصبع وهو بعيران ونصف [(٣)].

ولو قطع أنملتين منها له أن يقطع أنملة من أنامله ويأخذ ما بين نصف دية أصبع وثلثها وهو سدس دية أصبع بعير وثلثان .

ولو قطع ثلاث أنامل منها له قطع أنملتين منه ويأخذ ما بين ثلاثة أرباع دية أصبع وثلثها وهو نصف سدس دية أصبع [(٤)] خمسة أسداس بعير [(٥)] .

ولو قطع من له أربعة أنامل هكذا أنملة ممن له ثلاثة أنامل [(٦)] تقطع أنملة[(٧)] من أنامله ويؤخذ ما بين ربع دية أصبع وثلثها وهو خمسة أسداس بعير[(٨)].

ولو قطع أنملتين تُقطع منه أنملتان ويؤخذ ما بين نصف دية أصبع وثلثيها[(٩)] وهو بعير وثلثا بعير [(١٠)] .

ولو قطع أصبع من له ثلاث أنامل ، **هل** تقطع أصبعه ؟ فيه **وجهان** :

أصحهما : لا تُقطع لأنها زائدة في عدد الأنامل كما لو كان لقاطع اليد ست أصابع كلها أصليات لا تقطع يده بيد من له خمس أصابع بل

---

(١) في : س (ما صنع) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٧٧/٧ .

(٣) انظر : الأم ، ٩٩/٦ ، روضة الطالبين ، ٧٦/٧ ـ ٧٧ ، مغني المحتاج ، ٣٨/٤ .

(٤) من قوله (بعير وثلثان ولو قطع) إلى قوله : (سدس دية أصبع) ليس فى : ت ، م .

(٥) أنظر : روضة الطالبين ، ٧٧/٧ ،مغنى المحتاج ، ٣٨/٤ .

(٦) قوله : (أنامل) ليست في : ت .

(٧) قوله : (ممن له ثلاثة أنامل تقطع أنملة) ليس في : م .

(٨) انظر : الأم ، ٩٩/٦ ، روضة الطالبين ، ٧٦/٧ ، الوجيز ، ١٣٣/٢ ، مغني المحتاج ، ٣٨/٤

(٩) في : ت ، م (ثلثها) .

(١٠) انظر : الوجيز ، ١٣٣/٢ ، روضة الطالبين ، ٧٦/٧ .

نقطع ثلاث أنامل منها / ويؤخذ ما بين ثلاثة أرباع دية أصبع وبين جميعها (س/٤٠/ب) وهو بعيران ونصف .

قال الشيخ : فعلى هذا لو بادر وقطع أصبعه عزر ولا شي عليه من الدية .

والثاني : له [١] قطع أصبعه بخلاف اليد التي لها ست أصابع لأن تلك الزيادة ظاهرة في منفصلات [٢] كاليدين [٣] .

ولو كان لأصبعه أربعة أنامل خارجة عن أصل الخلقة فالعليا منها زائدة.

ولو قطع / رجل تلك الأصبع [٤] نقطع أصبعه ويؤخذ منه حكومة . (م/٥٧/أ)

ولو قطع أنملة منها لا قود عليه [٥] وعليه حكومة .

ولو قطع أنملتين قطعت أنملة منه [٦] ويؤخذ حكومة ، ولو قطع ثلاث أنامل تقطع منه أنملتان ويؤخذ حكومة الزائدة [٧] .

ولو قطع من له أربع أنامل هكذا أصبع إنسان لا نقطع إصبعه لأنها زائدة بل عليه الدية .

ولو قطع أنملة إنسان ولها طرفان ، تقطع أنملة القاطع ويؤخذ منه حكومة[٨] ، وإن كان للقاطع مثلها قطعت ولا حكومة عليه ، **وإن** كان لأنملة القاطع طرفان عُرِفت [٩] الأصلية منهما [١٠] وأمكن قطعها[١١] قطعت

---

(١) في : ت (أنه) .

(٢) في : م (مفصلات) .

(٣) وقد ذكر الإمام **النووي والشربيني** قول المصنف .

انظر : روضة الطالبين ، ٧/٧٦ ، مغني المحتاج ، ٤/٣٧-٣٨ .

(٤) في : م (الأصابع) .

(٥) قوله : (عليه) ليست في : ت ، س .

(٦) في : س (منها) .

(٧) في : س (للزائدة) وفي : ت (زائدة) .

(٨) انظر : روضة الطالبين ، ٧/٧٧ .

(٩) في : س (طرفان فإن عرفت) .

(١٠) في : ت (منها) .

(١١) في : س (قطعهما) .

وإلا فلا قصاص عليه [١] [٢] ، وعليه ثلث دية إصبع .

وإذا قطع / الأنملة العليا من أصبع إنسان وقطع[٣] الأنملة [٤] الوسطى من تلك الإصبع من آخر ، **فلصاحب** العليا القصاص أولاً ، **وإن** كان قطع الوسطى سابقاً لأن صاحب الوسطى لا يمكنه استيفاء حقه مع بقاء الأنملة[٥] العليا ثم بعدما قطع صاحب العليا أنملته بقطع صاحب الوسطى وسطاه ، **فلو** عفى صاحب العليا فلا قصاص لصاحب الوسطى ما دامت العليا باقية ، **فإن** سقطت العليا له قطع الوسطى فلو جاء صاحب الوسطى أولاً **وقال**: لاأعفو ولكن أعطوني شيئاً على تأخير حقي لا يعطى [٦] ، **لأن** القود باق فلا يعطى المال مع بقاء القود [٧] ، **وكذلك** الحامل إذا وجب عليها القصاص فقال الولي : أعطوني شيئاً إلى أن تضع الحامل [٨] فأقتص، لا يعطى / ، **وقيل** : يعطى الدية [٩] ، **ثم هل** يسقط القصاص إذا زالت العليا أو وضعت الحمل ، **أم** [١٠] له أن يرد الدية ويستوفي القصاص ؟ فيه **وجهان**[١١] .

(ت/٣٧/ب) (م/٥٧/ب)

---

(١) قوله : (عليه) ليست في : ت ، س .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٧٧/٧ .

(٣) في : ت ، م (قطع) .

(٤) في : ت ، م (أنملة) .

(٥) في : ت ، م (أنملة) .

(٦) قوله : (لا يعطى) ليست في : س .

(٧) قال الإمام **النووي** : (ولو أراد طلب أرش الوسطى في الحال للحيلولة فليس له ذلك على الصحيح إلا أن يعفو) أهـ.

انظر : الأم ، ٨٤/٦ ، روضة الطالبين ، ٧٨/٧ .

(٨) قوله : (الحامل) ليست في : م .

(٩) قوله : (الدية) ليست في : ت ، م .

(١٠) قوله : (أم) ليست في : ت ، س .

(١١) والمذهب أنه يسقط القصاص حيث قال الإمام **الشافعي** : (لم يجب إلى ذلك لأنه قد أبطل القصاص وجعل أرشاً) أهـ .

انظر : الأم ، ٨٤/٦ .

ولو قطع الأنملة العليا من إصبع ، وقطع / العليا والوسطى من تلك الإصبع من آخر نظر : إن سبق قطع العليا فلصاحبها القصاص ثم صاحب الأنملتين إن شاء قطع الوسطى وأخذ دية العليا ، **وإن** شاء عفا وأخذ دية الأنملتين ، فلو بادر صاحب الأنملتين وقطعهما فقد استوفى حقه ويأخذ صاحب العليا دية أنملة من الجاني وإن سبق قطع الأنملتين فلصاحبها قطع الأنملتين ويأخذ صاحب العليا دية أنملة [1] .

(س/٤١/أ)

ولو خلقت لرجل [2] يدان [3] إما كفان على ذراع واحد أو ذراعان وكفان على عضد واحد ، أو عضدان وذراعان وكفان على منكب واحد وخلقت له رجلان إما قدمان على ساق واحد ، أو ساقان وقدمان على ركبة واحدة نظر : إن كان يبطش بإحدى اليدين أو [4] يمشي بإحدى الرجلين فهي أصلية [5] يجب فيها القصاص أو الدية ، وفي الآخرى الحكومة.

وإن كانت الباطشة منحرفة عن سنن الذراع وغير الباطشة على مستوى الذراع لأن اليد خلقت للبطش فهو أدل على كونها أصلية من كونها [6] على مستوى الذراع .

وإن كانتا باطشتين وإحداهما أكثر بطشاً فهي الأصلية [7] ، وإن كانت منحرفة عن مستوى الذراع .

وإن [8] استويا في البطش وأحدهما على مستوى الذراع فهي الأصلية

(١) انظر : روضة الطالبين ، ٧/٧٨ .

(٢) قوله : (لرجل) ليست في : ت ، م ، وبدلاً منها (له) .

(٣) قوله : (يدان) ليست في : س .

(٤) في : ت ، س (ويمشي) .

(٥) في : م (الأصلية) .

(٦) قوله : (من كونها) ليست في : م .

(٧) في : م (أصلية) .

(٨) قوله : (وإن) ليست في : م .

ففيها القصاص أو كمال دية [1] اليد ، وفي الأخرى الحكومة .

وإن استويا فيه وأحدهما تامة [2] الأصابع / والأخرى ناقصة الأصابع فالتي هي تامة الأصابع الأصلية ففيها القصاص أو كمال دية اليد ، وفي الأخرى الحكومة . (م/٥٨/أ)

وإن استويا في تمام الأصابع [3] / إلا إن في أحدهما أصبعاً زائدة لا يقع به الترجيح لأن الأصبع الزائدة قد تكون في الأصلية. (ت/٣٨/أ)

فإن استويا في الدلائل فهما كيد واحدة ، **وإن**[4] قطعهما قاطع يجب عليه [5] القود أو كمال دية يد [6] وحكومة الزيادة [7] .

وإن قطع أحدهما فلا قصاص وفيها [8] نصف دية يد وزيادة حكومة ،

وإن قطع أصبع من أحدهما فعلية نصف دية أصبع [9] وزيادة حكومة لأنها نصف أصبع[10] زائدة .

وإن قطع أنملة أصبع من أحدهما فعليه نصف دية [11] أنملة [12] وزيادة حكومة [13] .

---

(١) في : س (الدية) .

(٢) في : س (ثابتة) .

(٣) في : س (الأصبع) .

(٤) في : س (إن) .

(٥) قوله : (عليه) ليست في : ت .

(٦) قوله : (يد) ليست في : س .

(٧) في : م (للزيادة) .

(٨) في : م (وعليه) .

(٩) في : م (أنمله) .

(١٠) قوله : (أصبع) ليست في : ت .

(١١) قوله : (أصبع وزيادة حكومة) إلى قوله : (أحدهما فعليه نصف دية) ليس في : م .

(١٢) في : س (أصبع) .

(١٣) انظر هذه المسألة مفصلة في :

الأم ، ٦/٩٥-٩٦ ، الحاوي الكبير ، ١٢/٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤ ، المهذب ، ٢/٢٠٦-٢٠٧ ، روضة الطالبين ، ٧/١٤٣-١٤٤ .

(س/٤١/ب) **فلو** قطع من له يدان هكذا يد آخر لم تقطع يداه لوجود [١] / الزيادة[٢].

قال الشيخ رحمه الله : ولا تقطع أحدهما لأنا لا نعلم الأصلية ، **وقيل**[٣] : نقطع إحداهما ويؤخذ نصف دية يد إلا شيئاً .

فلو كانت إحداهما باطشة فقطعها قاطع واستوفينا [٤] القصاص أو الدية ثم صارت الأخرى باطشة أو كانت ناقصة البطش فصارت تامة البطش فقطعها قاطع يجب فيها القصاص أو كمال دية اليد ، **ولا يجب** رد شيء من الدية إلى [٥] الأول ، **بخلاف** السن ينبت لأن نبات السن هناك في محل القطع [٦] [٧] .

ولو قطع من له يدان باطشتان أو رجلان ما شيتان يد رجل أو رجله لم يكن له قطع يديه لأنه يستوفي أكثر من حقه ، **وله** قطع إحدى يديه ويأخذ نصف دية يد إلا شيئاً فإن بادر وقطعهما عزر وعليه حكومة للزيادة[٨].

(م/٥٨/ب) **ولو** قلع [٩] سناً زائدة أو قطع أصبعاً زائدة / وللجاني مثلها في محلها نقتص منه [١٠] ، وإن اختلفا في المحل فلا نقتص بل تؤخذ الحكومة ، **وهل** تعتبر المساواة في الصغر والكبر ؟ فيه **وجهان** :

---

(١) قوله : (لوجود) ليست في : س .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ١٤٤/٧ .

(٣) وهو قول الإمام **النووي** .

انظر : روضة الطالبين ١٤٤/٧ .

(٤) في : س (أو استوفينا) .

(٥) وهو ما رجحه الإمام **النووي** حيث قال : (وهل يسترد القاطع) إلى قوله : (وجهان أصحهما : لا) انظر : روضة الطالبين ، ١٤٤/٧ .

(٦) في : س (القلع) .

(٧) انظر : الأم ، ١٦٣/٦ ، روضة الطالبين ، ٧٢/٧ .

(٨) وقد سبق ذكر هذه المسألة مختصرة قريباً .

انظر : روضة الطالبين ، ١٤٤/٧ .

(٩) في : ت (قطع) .

(١٠) انظر : الأم ، ٧٦/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٩١/١٢-١٩٢ ، روضة الطالبين ، ٧٤/٧ .

أحدهما : قاله **صاحب التقريب** : لا تعتبر كما في الأصلية [1] .

والثاني : يعتبر ، قاله : **أبو إسحاق** لأنه ليس لها اسم مخصوص حتى يعتبر الإتفاق في الاسم بدليل أنهما لا يستويان في الحكومة فعلى هذا إن كان سن الجاني أطول أو أعرض أو أصبعه أطول أو أغلظ لا نقتص ، وإن كان من الجاني أصغر نقتص ويؤخذ حكومة بقدر النقصان [2] .

ويقطع الذكر بالذكر ، ونقطع ذكر الفحل الشاب بذكر الشيخ والخصي والصبي والعنين ، لأن العنة ليست بنقص [3] في العضو ، وسواء كان ينتشر ذكر المجني عليه أو لا ينتشر إلا أن يكون به شلل فإن كان منقبضاً لا ينبسط أو منبسطاً لا ينقبض فلا قود فيه إلا أن يكون للقاطع[4] مثله وفيه / الحكومة [5] . (ت/٣٨/ب)

وعند أبي حنيفة : لا يقطع ذكر الفحل بذكر العنين والخصي [6] وبالإتفاق نقطع أنثي [7] الفحل بإنثي [8] المجبوب ، ويقطع ذكر الأقلف بذكر المختون لأن الجلدة الزائدة في ذكر الأقلف مستحقة القطع [9] .

ولو قطع بعض ذكره نقطع منه بذلك القدر باعتبار الجزئية كما ذكرنا في

---

(١) وهو ما رجحه الإمام **النووي** حيث قال : (وأما القدر فالتفاوت في الحجم صغراً وكبراً ، وطولاً وقصراً لا يؤثر في الأعضاء الأصلية قطعاً ، وكذا في الزائدة على الأصح أ.هـ) ، انظر : روضة الطالبين ، ٦٢/٧ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٦٢/٧ ، نهاية المحتاج ، ٢٨٨/٧ ، مغني المحتاج ، ٣١/٤ .

(٣) في : س (لنقص) ، والجب : استلال الذكر ، والحشفة رأس الذكر ، والعنين من لايصل للنساء .

(٤) في : س ، م (القاطع) .

(٥) انظر : الأم ، ٧٥/٦ـ٧٦ ، الحاوي الكبير ، ١٨٣/١٢ ، المهذب ، ١٨٢/٢ ، روضة الطالبين ، ٦٧/٧ـ٦٨ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٨٠/٢٦ ، بدائع الصنائع ، ٣٢٣/٧ ، مجمع الأنهر ، ٦٤٥/٢ ، البحر الرائق ، ٣٣٠/٨ .

(٧) في : س (أنثي) .

(٨) انظر ما قبله .

(٩) انظر: الأم، ٧٥/٦ـ٧٦، الحاوي الكبير، ١٨٤/١٢، المهذب، ١٨٢/٢، روضة الطالبين، ٦٧/٧ـ٦٨ .

الأنف والأذن [1] . (س/٤٢/أ)

وقال أبو إسحاق المروزي : لا نقطع بعضه ببعض [2] .

وكذلك نقول في اللسان والشفة والأذن والأنف ، **والمذهب** : الأول لأنه يمكن اعتبار المماثلة فيه [3] ، وكمال الدية في الذكر تجب بقطع [4] الحشفة وفي / قطع الباقي الحكومة . (م/٥٩/أ)

ولو قطع رجل جميع ذكره فتدخل حكومة الأسفل في دية الحشفة ، ولو قطع نصف حشفته [5] عليه نصف الدية ولو شق ذكره ففيه الحكومة فإن أوصل إلى مجرى البول فعليه حكومة زائدة ولا تجب دية الجايفة ، فإن أوصل إلى المثانة فدية الجايفة تجب [6] [7] .

قال الشيخ رحمه الله : وحكومة لشق الذكر .

ولو قطع أنثييه أو سلهما يقتص منه ، فإن عفا ففيهما [8] كمال الدية ، ولو قطع أو سل إحدى الأنثيين منه [9] وقال أهل البصر : يمكن أن نقتص من غير إتلاف الأخرى يقتص منه ، وإن لم يمكن فلا يقتص ويجب نصف الدية [10] ، ولو دق خصيته يقتص بمثله إن أمكن وإلا فيؤخذ

---

(١) انظر : صفحة رقم (٢٨٥-٢٨٧) .

(٢) انظر قول **أبو إسحاق المروزي** في : المهذب ، ١٨٢/٢ .

(٣) وهو منصوص الإمام **الشافعي** .

انظر : الأم ، ٧٦/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٨٤/١٢ ، المهذب ، ١٨٢/٢ .

(٤) في : س (لقطع) وفي : م (بقطعه) .

(٥) في : م (حشفة) .

(٦) قوله : (تجب) ليست في : س .

(٧) انظر : الأم ، ١٥٧/٦ ، الحاوي الكبير ، ٢٩٨/١٢ ، المهذب ، ٢٠٧/٢ ، روضة الطالبين ، ١٤٦/٧-١٤٧ .

(٨) في : س (ففيها) .

(٩) قوله : (منه) ليست في : ت ، س .

(١٠) انظر : الأم ، ٧٥/٦،٩٧ ، الحاوي الكبير ، ١٨٤/١٢-١٨٥ ، المهذب ، ١٨٢/٢ ، روضة الطالبين ، ٦٨/٧ .

الدية[1][2] ، ولو قطع ذكره وأنثييه فله القصاص فيهما سواء قطعهما معاً أو قطع[3] أحدهما[4] قبل الأخرى[5] ، وإذا عفا ففيهما ديتان[6] .

وقال أبو حنيفة : إن قطعهما معاً أو قطع الذكر أولاً ففيهما[7] القود أو ديتان ، وإن قطع الأنثيين أولاً ثم الذكر له القود في الأنثيين دون الذكر وعليه دية الأنثيين وحكومة الذكر[8][9] .

ونقطع الأليتان بالإليتين وهما ما أشرف على الظهر من[10] الاليتين إلى استواء الفخذين لأن فيهما[11] منفعة تامة فإن الصبر على الجلوس لا يمكن إلا بهما ، **وعند** العفو يجب فيهما كمال الدية .

ولا يشترط الإتصال إلى العظم ، وفي أحديهما القصاص أو نصف الدية ، ونقتص البعض بالبعض أو يؤخذ بقدره من الدية ، وسواء استويا في السمن والهزال أو اختلفا[12] .

وفي شفري المرأة / القصاص أو كمال الدية[13] وهو أن يرفع اللحم (م/٥٩/ب)

---

(١) قوله : (الدية) ليست في : ت ، م .

(٢) وقد ذكر الإمام **النووي** قول المصنف .

انظر : روضة الطالبين ، ٧/٦٧-٦٨ ، مغني المحتاج ، ٤/٣٤ .

(٣) قوله : (قطع) ليست في : س .

(٤) في : م (إحداهما) .

(٥) في : ت، س (الآخر) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ٧/٦٧ ، مغني المحتاج ، ٤/٣٤ .

(٧) في : م (ففيها) .

(٨) في : ت ، س (للذكر) .

(٩) انظر : البحر الرائق ، ٨/٢٠٧ .

(١٠) قوله : (من) ليست في : س .

(١١) في : ت (فيها) .

(١٢) انظر : الأم ، ٦/٩٦ ، الحاوي الكبير ، ١٢/٢٨٤ ، المهذب ، ٢/١٨٢-٢٠٧ ، روضة الطالبين ، ٧/١٤٧ .

(١٣) في : ت (ديتهما) وفي : س (ديتها) .

المشرف المحيط بالفرج من الجانبين ، وسواء [1] استويا في السمن والهزال أو اختلفا / .

(ت/٣٩/

وفي أحدهما القصاص أو نصف الدية ونقطع البعض بالبعض أو يؤخذ بقدره من الدية[2] ، **ومن أصحابنا** من قال : لا يجب القصاص في الأليتين ولا في الشفرين لأنه لا مفصل لهما ينتهي إليه [3]./

(س/٤٢/ب)

والأول المذهب والمنصوص لأن لهما [4] حداً ينتهي إليه [5] والله أعلم .

---

(١) في : س (سواء) .

(٢) انظر : الأم ، ٦/٩٧-٩٨ ، الحاوي الكبير ، ١٢/٢٩٢-٢٩٣ ، المهذب ، ٢/١٨٢-٢٠٨ ، روضة الطالبين ، ٧/١٤٧ .

(٣) وهو قول **المزني** في الأليتين والشفرين ، والشيخ **أبي حامد الإسفرايني** في الشفرين.

انظر : مختصر المزني ، ص٢٦٠ ، الحاوي الكبير ، ١٢/٢٨٤-٢٩٣ ، المهذب ، ٢/١٨٢ ، حلية العلماء ، ٧/٤٨١-٤٨٢ .

(٤) في : ت (لها) .

(٥) انظر : الأم ، ٦/٩٦-٩٧ ، الحاوي الكبير ، ١٢/٢٨٤-٢٩٢ ، المهذب ، ٢/١٨٢.

فصل في

أحكام السراية

فصل

(في أحكام السراية)

لا يجب القصاص في الطرف بالسراية ، **حتى** لو قطع أصبع [1] إنسان[2] فسرى إلى الكف لم يكن له قطع كفه ، **وله** [3] قطع إصبعه ويأخذ أربعة أخماس دية[4] يد مغلظة من ماله ، **لأن** وجوبها بسراية جناية موجبة للقود، **ولا** يجب حكومة منابت الأصابع الأربع التي أخذ ديتها [5] ، **وهل** تجب حكومة منبت الأصبع التي قطعها ؟ فعلى **الوجهين** [6] .

وعند أبي حنيفة : لا قصاص له في الأصبع [7] .

فنقول : هذا قطع لو وقف وجب [8] به القود فإذا سرى [9] لا يسقط كما لو قطع يد امرأة حامل لا يسقط القطع [10] عنه بإلقاء [11] الجنين[12].

فإذا قطع أصبع الجاني قصاصاً فسرى إلى الكف نص على أن السراية لا تصير بالسراية [13] قصاصاً [14] حتى يجب على المقتص منه أربعة أخماس

---

(١) في : ت ، م (إصبعاً) .

(٢) قوله : (إنسان) ليست في : ت ، م .

(٣) في : م (بل يقطع) .

(٤) قوله : (يد) ليست في : م .

(٥) انظر : الأم ، ٧٩/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٦٣/١٢ ، المهذب ، ١٨١/٢-١٨٢ ، روضة الطالبين ، ٦٠/٧-٦١ .

(٦) انظر :روضة الطالبين ، ٦١/٧ ، الحاوي الكبير ، ١٦٥/١٢ وما بعدها ، المهذب ، ١٨٢/٢.

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٧/٧ .

(٨) في : م (لوجب) .

(٩) قوله : (سرى) ليست في : ت .

(١٠) قوله : (القطع) ليست في : ت ، م .

(١١) في : س (بالتقاء) .

(١٢) قوله : (الجنين) ليست في : ت .

(١٣) في : س (قصاصاً بالسراية) .

(١٤) قوله : (قصاصاً) ليست في : ت .

دية يد ، **ونص** فيما لو شجه موضحة [١] فذهب ضوء عينيه وشعر رأسه : "**يوضح** رأس الجاني فإن ذهب ضوء[٢] عينيه وشعر رأسه صار قصاصاً وإلا فعلى الجاني دية البصر وحكومة الشعر" [٣].

فهذا النص يدل على أن السراية بالسراية تصير [٤] قصاصاً في الطرف[٥] / اختلف أصحابنا فيه ، **منهم** من قال : فيه **قولان** : (م/٦٠/أ)

أحدهما :تصير السراية بالسراية كما في النفس فإنه إذا قطع يد إنسان فسرى إلى النفس فقطع الولي يد الجاني فسرى إلى النفس [٦] يصير قصاصاً .

والثاني : لا يصير قصاصاً بخلاف النفس لأن القصاص يجب في النفس بالسراية فتصير [٧] السراية بالسراية قصاصاً وفي الطرف لا يجب القصاص بالسراية [٨] فلا تصير السراية بالسراية قصاصا[٩] .

ومنهم من فرق على ظاهر النص وهو المذهب وقال : إذا سرى أصبع الجاني إلى الكف لا يصير قصاصاً [١٠].

وفي الموضحة إذا ذهب بصر الجاني يصير البصر بالبصر [١١] قصاصاً لأن البصر إذا ذهب بالموضحة يجب له [١٢] القصاص فصار به مستوفياً ، **وقول**

---

(١) قوله : (موضحة) ليست في : س .

(٢) في : م (شعر) .

(٣) الأم ، ٦/٧٢ -٧٣-٨٥ ، مختصر المزني ، ص٢٥٦ ، الحاوي الكبير ، ١٢/١٦٦، ١٧٠، ١٧١ ، روضة الطالبين ، ٧/٦٠ .

(٤) في : ت (لا يصير) ، وفي : م (لا تكون) .

(٥) قال الإمام **النووي** : (والمذهب تقرير النصين) .انظر : روضة الطالبين ، ٧/٥٩ .

(٦) قوله : (فإنه إذا قطع يد) إلى قوله : (فسرى إلى النفس) ليس في : ت .

(٧) في : ت (فلا تصير) .

(٨) قوله : (وفي الطرف لا يجب القصاص بالسراية) مكرر في : س .

(٩) قوله : (وفي الطرف لا يجب ... (إلى قوله : (... السراية قصاصاً)ليس في: ت .

(١٠) انظر : مختصر المزني ، ص٢٥٦ ، الحاوي الكبير ، ١٢/١٦٦ ، روضة الطالبين ، ٧/٦٠.

(١١) قوله : (بالبصر) ليست في : ت .

(١٢) في : ت (فيه) ، وفي : م (به) .

الشافعي رضي الله عنه " اقتص من الموضحة فإن [1] ذهبت عيناه و لم ينبت شعره فقد استوفى حقه " ، **أراد به** شعر موضع الموضحة .

(س/٤٣/أ) **أمـا** / إذا ذهب شعر ما حوالي الموضحة من المجني عليه يجب على الجاني حكومته [2] ، وإن ذهب من الجاني ذلك في الاقتصاص كما في السراية إلى الكف .

(١) في : س (بأن) .

(٢) في : م (حكومة) .

فصل في
وقت استيفاء
القصاص

فصل

(في وقت استيفاء القصاص)

إذا قطع طرف إنسان / نص على أنه يجوز أن يقتص في الحال [١]، ونص على أنه لا يأخذ الأرش قبل الإندمال [٢] . (ت/٣٩/ب)

اختلف أصحابنا فيه ، **فمن** [٣] أصحابنا من جعل فيهما **قولين** :

أحدهما : له استفاؤهما في الحال لوجود الجناية .

والثاني : لا يستوفي حتى يندمل لأن الدية ربما تنقص بالسراية ، والقود ربما يزيد .

والمذهب : الفرق وهو : أن له استيفاء القصاص في الحال [٤] لأن قطع ذلك[٥] الطرف ثابت / للمجني عليه . (م/٦٠/ب)

وإن سرت الجراحة أو شاركه في القتل غيره ، **وأما** الدية فلا تؤخذ [٦] لأنا لو أخذنا منه ديتين بقطع يديه ورجليه ربما يسري فتعود إلى دية واحدة ، ولو أخذنا دية واحدة بقطع يديه[٧] وربما يشاركه في الجرح غيره[٨] فيموت من الكل فتعود إلى أقل مما أخذنا منه [٩] .

---

(١) انظر : الأم ، ٧٤/٦ .

(٢) ونقله **الماوردي** عن المنصوص وصححه .انظر : الحاوي الكبير ، ١٦٩/١٢ .

(٣) في : م (منهم من جعل) .

(٤) قال الإمام **النووي** : (فلو طلب المستحق الاقتصاص في الحال مكن منه على المذهب والمنصوص ... وأما المال فلا يتقدر ..) أهـ . انظر : روضة الطالبين ، ٧٨/٧-٧٩ .

(٥) قوله : (ذلك) ليست في : م .

(٦) في : س (نأخذ) .

(٧) قوله : (ولو أخذنا دية واحدة بقطع يديه) ليس في : ت ، م .

(٨) قوله : (غيره) ليست في : ت ، وفي : س (جماعة) .

(٩) انظر هذه المسألة **مفصلة** في :

الحاوي الكبير ، ١٦٧/١٢-١٦٨-١٦٩ ، المهذب ، ١٨٥/٢ ، حلية العلماء ، ٤٩٣/٧ ، روضة الطالبين ، ٧٨/٧-٧٩ .

فصل في
اختلاف الجاني
ومستحق القصاص

فصل

في الاختلاف (بين الجاني ومستحق القصاص)

في الاختلاف إذا قطع طرفاً من إنسان ثم اختلفا في سلامته ، نُظر : **إن** كان من الأعضاء الظاهرة كاليد والرجل واللسان والبصر ، **فإن** [(١)] قال الجاني : كانت اليد أو الرجل شلاء أو [(٢)] اللسان أخرس أو الحدقة عمياء ، **فادعى** المجني عليه سلامته ، نُظر : **إن** أنكر الجاني أصل السلامة ، **وقال**:خلقت كذلك [(٣)] ، **فالقول** قوله مع يمينه ، **لأن** المجني عليه يمكنه إثبات السلامة بالبينة ، **وإن** [(٤)] اتفقا على أنه خلق سليماً ، **وادعى** الجاني حدوث النقص فعلى **قولين** :

أحدهما : القول قول الجاني مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته .

والثاني : القول قول المجني عليه [(٥)] مع يمينه [(٦)] ، **وهو الأصح** ، **لأن** الأصل بقاء سلامته [(٧)] .

وقال في كتاب الديات : " على المجني عليه البينة " [(٨)] .

قيل : هو جواب على قولنا : " إن القول قول الجاني ".

---

(١) قوله : (فإن) ليست في : ت ، س .

(٢) في : س (أو كان) .

(٣) في : م (هكذا) .

(٤) في : س (ولو) .

(٥) قوله : (لأن الأصل براءة) إلى قوله : (قول المجني عليه مع يمينه) ليس في : س .

(٦) قوله : (مع يمينه) ليس في : م .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/١٨٥-٢٥٥ ، روضة الطالبين ، ٧/٨٠ .

(٨) الظاهر أن القائل هو الإمام الشافعي ، وقد عثرت على ذلك في الأم ، ٦/٨٨ ، وانظر أيضا : مختصر المزني ، ص٢٥٩ ، الحاوي الكبير ، ١٢/٢٥٥ .

وقيل : على **القولين** : تسمع بينة المجني عليه ، **كالمودع** إذا ادعى تلف الوديعة يقبل قوله مع يمينه [1] وتسمع بينته .

وإن كان من الأعضاء الباطنة كالذكر والأنثيين ففيه **قولان** :

أصحهما:القول [2]قول المجني عليه مع يمينه [3] سواء أنكر أصل السلامة أو ادعى حدوث الشلل بعد السلامة ، **لأنها** تكون مستورة يتعذر إثبات سلامتها بالبينة [4] ، **فعلى** هذا لو هدم بيتاً على قوم ثم ادعى أنهم كانوا موتى ، **وقال** الأولياء : بل كانوا أحياء ، **أو** قدّ ملفوفاً بثوب ، **ثم** ادعى أنه كان ميتاً / وقال الولي : بل كان حياً ، **أو** قتل شخصاً ، **ثم** ادعى أنه (س/٤٣/ب) كان / عبداً فليس عليَّ إلا القيمة ، **وقال الولي** : **بل** كان حراً فالقول (م/٦١/أ) قول من يكون ؟ فيه **قولان** [5] :

فإن قلنا : القول قول **الولي** ، فإذا حلف ثبت له [6] الدية ولا يجب القود لأنه يسقط بالشبهة .

فكل موضع جعلنا القول / قول الجاني تسمع بينة الولي ويسمع (ت/٤٠/أ)

---

(١) قوله : (مع يمينه) ليست في : ت ، س .

(٢) في : س (أن القول) .

(٣) قوله : (مع يمينه) ليست في : ت ، م .

(٤) انظر : تفاصيل هذه المسألة في :

الحاوي الكبير ، ١٢/١٨٥ـ١٨٦ ، المهذب ، ٢/٢١٥ ، حلية العلماء ، ٧/٦٠٧ـ٦٠٨ ، روضة الطالبين ، ٧/٨٠ ، مغني المحتاج ، ٤/٣٨ ، نهاية المحتاج ، ٧/٢٩٥ .

(٥) قال الإمام **الشافعي** : (كان القول قول الجاني مع يمينه ، وعلى أوليائهم البينة إن الحياة كانت فيهم قبل الجناية ، فإذا أقاموها لم يقبل قول الجاني حتى تثبت له بينة أنه قد حدث لهم موت قبل الجناية .) أهـ.

قال **الربيع** : (والقول الثاني : أن الذين هدم عليهم البيت على الحياة التي قد عرفت منهم حتى يقيم الذي هدم عليهم البيت أنهم ماتوا قبل أن يهدمه .) أهـ.

وقال الإمام **النووي** : (أظهرهما : الولي .) أهـ .

انظر : الأم ، ٦/٨٨ ، روضة الطالبين ، ٧/٧٩ .

(٦) قوله : (له) ليست في : ت ، س .

للشهود [١] ، **إن** شهدوا على أنه كان حياً إذا كانوا رأوه تلفف بالثوب ، **أو** رأوا الجماعة دخلوا البيت وإن [٢] لم يعرفوا حياتهم حالة القد [٣] والهدم، **ولو** شهدوا هكذا أنا رأيناه تلفف بالثوب أو دخل البيت حياً لا يحكم به ، **ولكن** هذه الرؤية تثبت لهم إطلاق الشهادة على حياتهم حالة القد والهدم[٤].

وكذلك لو شهدوا [٥] على سلامة العين يسمع لهم أن يشهدوا أنه كان بصيراً إذا كانوا[٦] رأوه يتبع بصره شيئاً ويتوقاه زماناً طويلاً [٧] ، **ولو** [٨] رأوه يتبع بصره شيئاً زماناً [٩] يسيراً ، **لم** يكن لهم أن يشهدوا على بصارته لأنه قد يتفق ذلك من الأعمى ، **وكذلك** المعرفة بانبساط اليد والذكر وانقباضهما [١٠] ، **هذا كما** أن من رأى ضيعة في يد إنسان مدة طويلة يتصرف فيها تصرف الملاك من غير منازع ، **جاز** له أن يشهد له [١١] بالملك مطلقاً .

ولو قطع يدي إنسان ورجليه فمات قبل الاندمال فاختلفا ، **فقال** الجاني: مات بالسراية ، أو أنا قتلته ، فليس علي إلا دية واحدة ، **وقال**

---

(١) في : م (الشهود) .

(٢) قوله : (وإن) ليست في : ت ، م .

(٣) في : م (القتل) .

(٤) وقد ذكر الإمام **النووي** قول المصنف .

انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٢٥٥ــ٢٥٦ ، المهذب ، ٢/٢١٥ ، حلية العلماء ، ٧/٦٠٦ ، روضة الطالبين ، ٧/٧٩ .

(٥) قوله : (هكذا أنا رأيناه تلفف ...) إلى قوله (.. وكذلك لو شهدوا) ليس في : س .

(٦) قوله : (كانوا) ليس في : س .

(٧) قوله : (ويتوقاه زماناً طويلاً) ليس في : ت ، م .

(٨) في : ت ، م (فإن) .

(٩) في : ت (رما) .

(١٠) انظر : الأم ، ٦/٨٨ ، الحاوي الكبير ، ١٢/٢٥٦ ، روضة الطالبين ، ٧/٨٠ .

(١١) قوله : (له) ليست في : م .

الولي : بل قتله آخر أو قتل نفسه أو تردى من جبل ، **فعليك** ديتـان فـالقول قول الولي مع يمينه لأن الأصل وجوب الديتين عليه [١] .

ولو اختلفا في الاندمال **فقال** الجــاني : **مات** قبل الاندمال بالسراية ، **وقـــال** الولي : بل [٢] بعد الاندمال فإن كان الزمان لا يحتمل الاندمال/ (م/٦١/ب) فالقول قول الجاني بلا يمين ، **وإن** كان يحتمل فالقول قول الولي مـع يمينـه ، **ولو** اختلفا في مضي مدة الإندمال فـالقول قـول الجـاني مـع يمينـه [٣] ، **لأن** الأصل عدم مضي المدة ، **ولو** اتفقا على أن الجاني قتله فقـال : قتلتـه قبـل الاندمال فليس علي إلا دية واحدة ، **وقال** الولي : بـل [٤] بعـد الاندمـال فعليك ثلاث ديات والزمان يحتمل الاندمال ، ففي الديتـين ، القـول : قـول الولي مع يمينه ، **وفي الثالث**[٥] : القول قول الجاني مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته عنها [٦] .

وكذلك لو أوضح رأسه موضحتين وارتفع الحاجز بينهما قبل الاندمـال فاختلفا فقال / الجاني : ارتفع الحاجز بالسراية ، أو أنا رفعته ، **فليس** عليَّ (س/٤٤/أ) إلا أرش موضحة واحدة ، **وقال** المجني عليه : بل رفعه آخر فعليك ديتـان ، فالقول قول المجني عليه مع يمينه ، **لأن** الأصل وجوب الديتين عليه .

---

(١) قال الإمام **الشافعي** : (كان القول قول ورثة المجني عليه مع أيمانهم ....) أهـ .

وقال الإمام **النووي** : (... وجهـان ، أصحهمـا : الـولي لأن الأصـل بقـاء الديتـين بالجنـايتين ، والأصل :عدم السبب الآخر) .

انظر : الأم ، ٨٤/٦ ، المهذب ، ٢١٥/٢ ، روضة الطالبين ، ٨١/٧ .

(٢) قوله : (بل) ليست في : م ، وانظر في مراجع المسألة ما قبله .

(٣) قوله : (ولو اختلفا في مضي مدة الإندمال فالقول قول الجاني مع يمينه) ليس في : م .

(٤) قوله : (بل) ليست في : س .

(٥) في : س (وفي القول الثالث) ، وفي : م (وفي الثانية) .

(٦) وعلى هذا نص الإمام **النووي** في هذه المسائل ، وانظرها مفصلة في :

الحـاوي الكبـير : ١٩٦/١٢ـ١٩٧ ، المهـذب ، ٢١٥/٢ ، روضـة الطـالبين ، ٨١/٧ ، مغـني المحتاج ، ٣٨/٤-٣٩ ، نهاية المحتاج ، ٢٩٤/٧ .

ولو اتفقا على رفع الجاني [1] الحاجز بينهما ، **واختلفا** فقال الجاني : رفعت قبل / الانـدمال فليس علي إلا أرش موضحة واحدة ،**وقال** المجني عليه: (ت/٤٠/ب) بل بعد الاندمال فعليك أرش ثلاث موضحات ، والزمان يحتمل الاندمال ففي أرش الموضحتين ؛ القول : قول المجني عليه ، **وفي الثالث** : القول قول الجاني مع يمينه .

ولو قال الجاني : أوضحت موضحة [2] واحدة ، وقال المجني عليه : بل موضحتين ، وأنا رفعت الحاجز ، **فالقول** قول الجاني مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته [3] .

ولو قطع إحدى يديه أو جرحه فمات قبل الاندمال فاختلفا فقال الجاني: قتل نفسه أو قتله آخر أو شرب سماً موحياً فليس علي إلا نصف الدية أو أرش الجراحة ، **وقال** الولي : بل مات بسراية جنايتك فعليك دية كاملة ففيه **وجهان** :

أصحهما : القول قول الولي مع يمينه لأن الأصل عدم سبب آخر [4] .

والثاني : القول قول الجاني مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته .

ولو اختلفا في الاندمال ، **فقال** الولي : مات [5] قبل الاندمال بسراية جنايتك ، **وقال** الجاني : بل بعد الاندمال والزمان يحتمل الاندمال [6] فالقول قول / الجاني مع يمينه ، لأن الظاهر معه والأصل براءة ذمته . (م/٦٢/أ)

ولو اختلفا في مضي مدة الاندمال ، **فالقول** قول الولي مع يمينه لأن الأصل عدم مضيه .

---

(١) قوله : (الجاني) ليست في : س .

(٢) قوله : (موضحة) ليست في : م .

(٣) انظر : الأم ، ١٠١/٦ ، الحاوي الكبير ، ٢٣٣/١٢ ، المهذب ، ٢١٥/٢ ، روضة الطالبين ، ٨٢/٧ .

(٤) قال الإمام **النووي** : (أصحهما : الولي) .انظر : روضة الطالبين ، ٨٢/٧ .

(٥) قوله : (مات) ليست في : ت ، م .

(٦) قوله : (بسراية جنايتك وقال) إلى قوله : (والزمان يحتمل الإندمال) ليس في ت ، م .

ولو عاد الجاني فقتله واختلفا فقال الجاني : كان [1] قبل الاندمال فعلي دية واحدة ، **وقال** الولي : بل [2] بعده فعليك دية ونصف ، فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته [3] .

(١) قوله : (كان) ليست في : م .

(٢) قوله : (بل) ليست في : ت ، م .

(٣) انظر هذه المسألة مفصلة في : المهذب ، ٢/٢١٥ ، روضة الطالبين ، ٧/٨٢ ، مغني المحتاج ، ٤/٣٩ ، نهاية المحتاج ، ٧/٢٩٦ .

فصل في
الخطأ في الاستيفاء
وأحوال المقتص منه

فصل

(في الخطأ في الاستيفاء وأحوال المقتص منه)

إذا وجب القصاص على رجل في يمينه ، فقال من له الحق : **أخرج** يمينك ، فأخرج يساره فقطعها ، **ففيه** ثلاثة [١] أحوال للمقتص منه يترتب على كل حالة منها أحوال للمقتص :

إحدى أحوال المقتص منه أن يقول : علمت أن اليسار لا تقوم مقام اليمين فبذلتها عمداً ، **فلا** قصاص ولا دية على المقتص في اليسار لأن الباذل بذلها مجاناً ، ثم ننظر في **المقتص** ، فإن قال : **علمت** أنها يساره وأنها لا تقوم مقام اليمين فقطعتها عمداً ، **فعليه** التعزير / ، **وإن** قال : كنت جاهلاً (س/٤٤/ب) لم أدر [٢] أنها يساره ، **أو** قطعت لا على بصيرة ، فلا تعزير ، **وفي** الحالتين قصاصه في اليمين [٣] باق[٤] .

وإن قال المقتص : علمت أنها يساره ، ولكن ظننت أنها تقوم مقام اليمين ، **يسقط**[٥] به قصاصه عن يمينه ، فعلى المقتص منه نصف الدية ، ولا شيء على المقتص ، **بخلاف** ما لو قال : ظننت أنها يمينه لا يسقط القصاص عن اليمين ، **لأنه** لم يرض بقطع اليسار عن اليمين ، **وهاهنا** قد رضي .

الحالة الثانية من أحوال المقتص منه : أن يقول : كنت مدهوشاً فأخرجت / اليسار على ظن أنها يمين ، **يُسأل** المقتص فإن قال : **كنت** (ت/٤١/أ)

(١) قوله : (ثلاثة) ليست في : م .

(٢) في : ت (لم أجد) .

(٣) في : س (في يمينه) .

(٤)وهو منصوص الإمام الشافعي ، انظر : الأم ٨١/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٩٤/١٢ ، روضة الطالبين ، ١٠٠/٧-١٠١ .

(٥) في : س (سقط) .

عالماً أنها يساره وأنها لا تقوم مقام اليمين ، فقطعتها [١]عمداً ، **يجب** عليه القصاص في اليسار[٢] وقصاصه باقٍ في يمين[٣] المقتص منه .

ولو قال : ظننت أنه بذل اليسار مجاناً / . (م/٦٢/ب)

قال **الشيخ** رحمه الله : بهذا لا يسقط القصاص عنه كمن قتل إنساناً ثم قال ظننت أنه أذن لي[٤] .

ولو قال : ظننت أنها يمينه ، **أو** قال : دهشت ، فلا قصاص عليه [٥] ، بل عليه نصف الدية لليسار ، **وقصاصه** باقٍ في يمين [٦] المقتص منه .

ولو قال المقتص [٧] : علمت أنها يساره وظننت أنها تقع موقع اليمين لا قصاص عليه في اليسار ، **ويسقط** قصاصه عن يمينه وعلى كل واحد منهما [٨] لصاحبه نصف الدية [٩] .

الحالة الثالثة من أحوال المقتص منه : أن يقول : علمت أنها اليسار وظننت أن[١٠] اليسار تقوم مقام اليمين ، **يُسأل** المقتص فإن قال : علمت ظنه وعمدت قطع يساره ، **فهل** عليه القصاص في اليسار ؟ فيه **وجهان** :

(١) في : م (فقطعها) .

(٢) قال الإمام **النووي** : (قال الأصحاب : لا قصاص فيه) انظر : روضة الطالبين، ١٠٢/٧ .

(٣) في : ت (يمينه) .

(٤) قال الإمام **النووي** : (فقياس مثله في الحال الثاني) - وهي لحالة الثالثة عند المؤلف – (أن لا يجب القصاص في اليسار) ، وقد ذكر قول المصنف ،انظر : روضة الطالبين ، ١٠٢/٧ .

(٥) قال الإمام **النووي** : ولو قال القاطع : دهشت فلم أدر ما قطعت قال الإمام : لا يقبل منه ويلزمه القصاص في اليسار لأن الدهشة لا تليق بحال القاطع) .
انظر : روضة الطالبين ، ١٠٢/٧ .

(٦) في : ت (يمينه) .

(٧) في : م (المقتص منه) .

(٨) قوله : (منهما) ليست في : ت .

(٩) وعلى هذا نص الإمام **النووي** . انظر : روضة الطالبين ، ١٠٢/٧ ، مغني المحتاج ، ٤٨/٤ ، نهاية المحتاج ٣٠٨/٧ .

(١٠) قوله : (أن) ليست في : ت ، م .

أصحهما : لا يجب [1] لأن المقتص منه بذلها بل يجب [2] عليه نصف الدية لأنه لم يبذلها مجاناً .

والثاني : يجب لها [3] القصاص لأنه قطعها عمداً .

وعلى **الوجهين** قصاصه في يمينه باق .

ولو قال : ظننت أنها يمينه فلا قصاص عليه في اليسار ، بل عليه نصف الدية ، وقصاصه باق في يمين [4] المقتص منه .

ولو قال : علمت أنها يساره ، وظننت أن اليسار تقع موقع اليمين لا قصاص عليه ، **ويسقط** [5] قصاصه عن يمين المقتص منه [6] ، **ولكل** واحد على الآخر نصف الدية ، **كما** في الحالة الثانية .

وفي الحالتين الآخرتين إذا قال المقتص منه [7] : ظننت أنها يمينه ؛ **وجه آخر** : أنه يجب عليه القصاص في اليسار [8] .

كما لو قتل شخصاً ثم قال : **ظننت** [9] أنه قاتل أبي ، فلم يكن [10] ؛ **يجب** عليه القود [11] / . (س/٤٥/أ)

(١) قال الإمام **النووي** : (فالصحيح أنه لا قصاص في اليسار) .
انظر : روضة الطالبين ، ٧/١٠١ ، مغني المحتاج ، ٤/٤٨ ، نهاية المحتاج ٧/٣٠٨.

(٢) قوله : (يجب) ليست في : ت ، س .

(٣) قوله : (لها) ليست في : ت ، م .

(٤) في : ت ، م : (اليمين) .

(٥) في : س (وسقط) .

(٦) انظر : الأم ، ٦/٨١ ، الحاوي الكبير ، ١٢/١٩٣ ، حلية العلماء ، ٧/٤٩٩-٥٠٠ .

(٧) قوله : (منه) ليست في : ت ، س .

(٨) والمذهب عدم القصاص في اليسار كما قال **النووي** : (فلا قصاص في اليسار على المذهب) ، انظر : روضة الطالبين ، ٧/١٠١ .

(٩) في : ت ، م (ظننته) .

(١٠) قوله : (يكن) ليست في : م .

(١١) انظر تفاصيل هذه المسألة في :
الحاوي الكبير ، ١٢/١٩٣-١٩٤ ، المهذب ، ٢/١٨٧ ، روضة الطالبين ، ٧/١٠٠-١٠١-١٠٢ ، مغني المحتاج ، ٤/٤٧ ، نهاية المحتاج ، ٧/٣٠٧-٣٠٨ .

ولو اختلفا فقال المقتص : أبحت يسارك فبذلتها مجاناً ، **وقال** المقتص منه : لم أبح بل أخرجت لتقطع مكان اليمين ، **فالقول** قول المقتص منه مع يمينه ، **وعلى** المقتص الدية .

ولو كان المقتص منه مجنوناً ، فأخرج يساره فهو كما لو كان مدهوشاً[1] .

(م/٦٣/أ) **أما في السرقة** إذا قال / الجلاد : أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها ، **قيل** : هو كالقصاص [2] ، **والمذهب** أنه يسقط عنه قطع اليمين في الأحوال كلها [3] [4] ، **لأن** قطع اليسار يدخل في قطع السرقة [5] ، إذا كان فقدُ اليمين ، **وذلك** لأن المقصود من قطع السرقة التنكيل بتنقيص البطش ، **وقد** حصل بقطع اليسار بخلاف القصاص ، فإن المساواة فيه شرط[6] .

وكان **شيخي** رحمه الله يقول : هذا صحيح في الحالتين الآخرتين .

أما الحالة الأولى إذا بذل السارق يساره عمداً فقطعت وجب أن لا يسقط عنه قطع / اليمين ، **كما** لو وجب عليه قطع اليمين في السرقة (ت/٤١/ب) فسقطت[7] يساره أو قطع يسار نفسه ، **أو** قطع رجل يساره ظلماً لا يسقط عنه قطع اليمين ، **وكذلك** لو قطع بعد السرقة يسار إنسان يقطع[8] يساره قصاصاً ولا يسقط عنه قطع اليمين بسبب السرقة [9] .

(١) انظر : روضة الطالبين ، ١٠٢/٧-١٠٣ .

(٢)وهو قول الشيخ **أبو حامد الإسفرائيني** كما حكى عنه **القفال** ، انظر :حلية العلماء ، ٧٥/٨ .

(٣) قوله (كلها) ليست في : ت .

(٤) قال الإمام **النووي** : (وهو المشهور) ، انظر : روضة الطالبين ، ١٠٢/٧ .

(٥) في : ت ، س (له مدخل في قطع السرقة) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ، ١٩٥/١٢ ، المهذب ، ٢٨٣/٢ ، حلية العلماء ، ٧٥/٨ ، روضة الطالبين ، ١٠٢/٧ .

(٧) في : م (فقطعت) .

(٨) في : م (فقطع) .

(٩) وقد نقل الإمام **النووي** قول **القاضي حسين** ، انظر : روضة الطالبين ، ١٠٢/٧ .

فكل موضع قلنا القصاص باق في يمين المقتص منه لا نقطع يمينه ما لم تبرأ يساره[1] ، **حتى** لا يتعاون القطعان على زهوق الروح ، **كما** لو قطع يمين رجل ويسار آخر معاً أو على الترتيب فاقتص لأحدهما لا يقتص للثاني ما لم يندمل الأول ، **بخلاف** ما لو قطع يمين رجل ويساره دفعة واحدة له قطعهما [2] منه دفعة واحدة [3] .

ولو وجب له القصاص في اليمين فصالحه على قطع اليسار ، لم يصح الصلح **لأن الدماء لا تستباح بالعوض** [4] .

وإذا قطع يساره لا قصاص عليه لأن صاحبها بذلها ، **وهل** يسقط القصاص عن اليمين بهذا الصلح ؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : يسقط لأن عدوله إلى العوض رضى منه بسقوط القصاص[5] .

والثاني : لا يسقط لأنه لم يسلم له البدل فلا يسقط حقه عن المبدل . / (م/٦٣/ب)

فإن قلنا يسقط فله دية اليمين وعليه دية اليسار فيتقاصان ، وإن قلنا لا يسقط فله القصاص في اليمين وعليه دية اليسار [6] ، **لأن** الباذل لم يبذله مجاناً / . (س/٤٥/ب)

(١) انظر : الأم ، ٨١/٦ ، الحاوي الكبير ، ١٩٣/١٢ ، روضة الطالبين ، ١٠٣/٧ .

(٢) في : س (قطعها) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، ١٩٣/١٢ ، روضة الطالبين ، ١٠٣/٧ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ١٠٠/٧ .

(٥) وهو ما رجحه الإمام **النووي** حيث قال : (وجهان أصحهما : نعم) .
انظر : روضة الطالبين ، ١٠٠/٧ .

(٦) قوله : (فيتقاصان وإن) إلى قوله : (دية اليسار) ليس في : م .

بابـ

عفو المجنيِّ عليه

باب
عفو المجني عليه

قال الله تعالى ﴿ فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ [1] الآية .

من وجب له حق على آخر فالعفو عنه [2] مندوب إليه مستحب قال الله تعالى ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ [3] .

ومن [4] ثبت له القصاص [5] في نفس أو في [6] طرف فعفى عنه يسقط، **ولو** ثبت قصاص واحد [7] لجماعة فعفا واحد منهم يسقط [8] كله لأنه[9] لا يتجزأ .

ولو ثبت له القصاص في النفس فعفا عن عضو من أعضاء الجاني أو عن شعره يسقط كله [10] ، **كما** لو طلق بعض امرأته تطلق كلها [11] .

ولو قطع يد إنسان ثم حز رقبته قبل الاندمال فإذا عفا الولي عن قطع الطرف لا يسقط حز الرقبة .

(١) سورة البقرة ، آية : (١٧٨) .

(٢) قوله : (عنه) ليست في : م .

(٣) سورة الشورى ، آية : ٤٠ .

(٤) في : م (من) .

(٥) في : س (قصاص) .

(٦) قوله : (في) ليست في : س ، م .

(٧) في : ت (قصاصاً واحداً) .

(٨) في : س (سقط) .

(٩) قوله : (لأنه) ليست في : ت .

(١٠) انظر : المهذب ، ١٨٩/٢ ، روضة الطالبين ، ١٠٣/٧-١٠٤ .

(١١) انظر : الأم ، ٢٧٦/٥ ، المهذب ، ٨٠/٢ ، روضة الطالبين ، ٧٨/٦-٧٩ .

ولو عفا عن النفس له قطع طرفه لأنهما جنايتان فبالعفو عن أحدهما لا تسقط الأخرى .

(ت/٤٢/أ) **ولو** قطع يد إنسان فسرى إلى النفس ثم عفا الولي عن/ النفس لم يكن له قطع الطرف لأن القطع الساري قتل وقد عفا عن القتل [١] .

ولو عفا عن قطع الطرف هل له حز رقبته [٢] ؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : له ذلك كما لو قطع يده ثم حز رقبته فكأنه عفا عن الإيلام بقطع الطرف [٣] .

والثاني : ليس له ذلك لأن الجرح الساري إلى النفس قتل وقد عفا عن بعض القتل .

ولو [٤] جنى على رجل جناية فعفا المجني عليه عن القصاص ثم سرت الجناية إلى النفس ، نُظر [٥]: إن كانت الجناية مما تجب فيه [٦] القصاص مثل قطع اليد والرجل ، **فلا** يجب القصاص في النفس، لأنه عفا / عن بعضه [٧] . (م/٦٤/أ)

وإن كانت الجناية مما[٨] لا يجب القصاص فيه [٩] كالجائفة ونحوها ، **يجب** القصاص في النفس لأنه عفا عن القصاص فيما لا قصاص فيه فلم يعمل عفوه [١٠] .

(١) انظر : روضة الطالبين ، ١١١/٧ ، مغني المحتاج ، ٥١/٤ ، نهاية المحتاج ، ٣١٣/٧ .

(٢) في : س (الرقبة) .

(٣) قال الإمام **النووي** : (فله حز رقبته على الأصح) .

انظر : روضة الطالبين ، ١١١/٧ ، مغني المحتاج ، ٥١/٤ ، نهاية المحتاج ، ٣١٣/٧ .

(٤) في : م (وإن) .

(٥) في : م (ينظر) .

(٦) في : س (فيها) .

(٧) في : ت : (عن بعض) .

(٨) في : ت (فيما) .

(٩) في : س (مما لا قصاص فيها) .

(١٠) انظر : المهذب ، ١٨٩/٢ ، حلية العلماء ، ٥١٥/٧ ، روضة الطالبين ، ١١٠/٧ .

ولو قطع رجل [1] أصبع إنسان فعفا المجني عليه عن القود والعقل قبل الإندمال فلا شيء على الجاني إن وقفت الجناية [2] .

وإن سرى بالقطع [3] ، نُظر : إن سرى إلى الكف يجب على الجاني أربعة أخماس دية يد ودية الإصبع سقطت بالعفو ، **وإن** سرى إلى النفس فلا قصاص في النفس لأنه عفا عن الأصبع فيصير شبهة في سقوط القود عن النفس [4] وتجب دية النفس في النفس [5] [6] / .

(س/٤٦/أ)

وهل يحط دية الأصبع ؟ فعلى **قولين** :

إن قلنا : الوصية للقاتل تصح يحط إن خرج من الثلث فعليه تسعة أعشار دية النفس .

وإن قلنا : لا يصح فلا يحط ويجب عليه دية النفس كاملة ، **وكذلك** لو عفا المجني عليه عن قطع الإصبع وعن سرايته قوداً وعقلاً [7]، **فإن** سرى إلى الكف يجب عليه أربعة أخماس دية يد [8] .

وإن سرى إلى النفس فهل تسقط دية الإصبع ؟ فعلى قولي جواز الوصية للقاتل ، **ولا** يسقط تسعة أعشار دية النفس لأنه عفا عنها قبل الوجوب والعفو عما لم يجب لا يصح هذا إذا عفا بلفظ العفو أو بلفظ الإبراء ، أما إذا قال بلفظ الوصية أوصيت [9] لك بضمان هذه الجناية وما يحدث منها

(١) قوله : (رجل) ليست في : ت ، س .

(٢) قال **المزني** : (يجب أرشه) .

انظر : مختصر المزني ، ص٢٥٧ .

(٣) في : س (القطع) .

(٤) قوله : (عن النفس) ليست في : م .

(٥) قوله : (وتجب ية النفس في النفس) ليست في : ت .

(٦) قوله : (في النفس) ليست في : س .

(٧) في : ت (سراية قولاً أو عقلاً) .

(٨) قوله : (يد) ليست في : ت .

(٩) في : س (أو وصيت) .

يبرأ عن ضمان السراية ؛ **على** قولنا أن الوصية للقاتل تصح إذا خرج من الثلث لأن الوصية تكون بعد الموت وذلك تقبل من الغرر ما لا يقبله العفوَ والإبراء / في الحياة ، **ألا** ترى أنها تصح بالمعدوم وللمعدوم . (م/٦٤/ب)

وقيل : فإن قال بلفظ الإبراء والعفو فهو أيضاً وصية بدليل أنه يعتبر من الثلث فيبرأ عن ضمان السراية إذا خرج عن [١] الثلث على قول جواز الوصية للقاتل والأول أصح [٢] .

وكل موضع جوزنا العفو عن الدية / عند [٣] السراية إلى النفس فيكون معتبراً من الثلث فإن خرج كله من الثلث سقط كله ، وإلا بقدر ما يخرج من الثلث . (ت/٤٢/ب)

إذا تقاتل رجلان فقتل كل واحد منهما صاحبه ؟

قال الشيخ رحمه الله : يجب على كل واحد منهما [٤] دية صاحبه فيتقاصان ، وإن مات أحدهما والآخر حي وبه جراحات فلورثة القتيل القود وفي تركة القتيل أروش جراحات الحي ، إن عفوا عن القتل .

فإن كانت أروش الجراحات لا تزيد على الدية تقاصا ، **وإن** كانت الدية أكثر أخذت الزيادة من مال الحي وإن زادت أروش الجراحات أخذت الزيادة من تركة القتيل .

وإن تجارحا وقال كل واحد : إن صاحبي كان قاصداً وأنا كنت دافعاً ، **حلف** كل واحد منهما أنه ما قصد صاحبه .

فإذا حلفا وجب على كل واحد منهما [٥] ضمان جرحه / لأن الجرح (س/٤٦/ب)

(١) في : س (من) .

(٢) قال الإمام **النووي** : (والمذهب أنه يسقط قطعاً) .

انظر : الحاوي الكبير ، ١٢/٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤ ، المهذب ، ٢/١٨٩-١٩٠ ، روضة الطالبين ، ٧/١٠٨-١٠٩ ، مغني المحتاج ، ٤/٥٠-٥١ ، نهاية المحتاج ، ٧/٣١١-٣١٢ .

(٣) في : م (على) .

(٤) قوله : (منهما) ليست في : ت .

(٥) قوله : (فإذا حلفا وجب على كل واحد منهما) مكرر في : س .

موجود ولم يثبت كونه دافعاً[١][٢].

ولو جنى عبد على حر خطا أو جناية موجبة للمال فعفا المجني عليه عن أرش الجراحة ثم مات بالسراية ، أو كان العفو في مرض آخر مات منه فهل يصح العفو ؟

هذا ينبني على أن أرش جناية العبد تتعلق برقبة العبد أم تتعلق بذمته ؟ ورقبته مرتهنة حتى يتبع بالعقل [٣] إذا عتق فيه **قولان** :

أصحهما : يتعلق برقبته [٤] فعلى هذا يصح العفو من الثلث لأنه وصية لغير القاتل وهو السيد ، **فإن** قلنا يتعلق بذمته فينبني على الوصية للقاتل إن قلنا يصح صح العفو من الثلث وإلا فلا يصح ، **هذا** إذا عفا مطلقاً ، أما إذا أضاف العفو نُظر : **إن** أضاف إلى السيد فقال :عفوت عنك إن قلنا تعلق الأرش بالرقبة صح العفو .

وإن قلنا بذمة العبد فلا يصح لأنه عفا عن غير من وجب عليه .

وإن قال للعبد[٥] عفوت عنك فإن قلنا يتعلق برقبته لا يصح العفو ، وإن قلنا بذمته فعلى قولي الوصية للقاتل [٦] .

ولو جنى حر على حر خطأ فعفا المجني عليه ثم مات بالسراية صح العفو من الثلث لأن الدية على العاقلة فهو عفو من غير القاتل سواء قلنا تجب الدية على العاقلة / ابتداءً أو تجب على القاتل ثم تنتقل لأنها كما وجبت (م/٦٥/أ)

(١) من قوله : (إذا تقاتلا رجلان) إلى قوله : (... ولم يثبت كونه دافعاً) ليست في : ت،م، وهو موجود في آخر هذا الفصل من : ت ، م .

(٢) انظر : المهذب ، ١٩٥/٢ .

(٣) في : ت ، م (بالفصل) .

(٤) قال الإمام **النووي** : (**أظهرهما** عند الجمهور) .

انظر : روضة الطالبين ، ٢١٢/٧ .

(٥) في : م (العبد) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ١٠٩/٧ ، مغني المحتاج ، ٥١/٤ .

انتقلت ولو أضاف العفو نُظر : إن عفا عن العاقلة أو أطلق فنوى العاقلة صح العفو .

وإن عفا عن الجاني لم يصح لأنه عفو عن غير من عليه لأن الوجوب لم يلاقه وإن لاقاه فقد انتقل في الحال هذا إذا ثبتت [1] الجناية بالبينة ، فإن ثبتت بإقرار الجاني و لم تصدقه العاقلة فالأرش يجب في ماله ، وإذا عفا المجني عليه فهو وصية للقاتل وفيه **قولان** .

أما إذا عفا وارثه بعد موته عن جميع الدية مطلقاً أو عن العاقلة ؛ صح لأنه عفو لا من جهة المجني عليه ، **وإن** عفا عن الجاني لا يصح لأنه عفو عن [2] غير من عليه إلا أن يكون ثبت بإقراره فيصح لأن الدية عليه لا على العاقلة [3] .

ولو جنى ذمي على إنسان خطأ وعاقلته [4] أهل حرب فالدية في ماله ، فلو عفا المجني عليه فهو وصيه للقاتل ففي صحته قولان [5] [6] /. (س/٤٧/أ)

(١) في : ت ، س (ثبت) .

(٢) في : ت (من) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٧/١٠٩-١١٠ .

(٤) في : ت (أو عاقلته) .

(٥) في : م (خلاف) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ٧/١١٠ .

فصل (في الصلح عن الجناية)

إذا جنى حر على حر جناية موجبة للقود فصالح عن القود على عين ثوب[1] أو عبد جاز وإن لم تكن الدية معلومة ، ثم إذا تلفت [2] تلك العين قبل القبض أو خرجت مستحقة أو وجد بها عيباً فردها [3] فلا رجوع له في القصاص لأنه سقط بالصلح ، وبماذا يرجع ؟ فيه قولان :

كالصداق إذا تلف قبل التسليم [4] إن قلنا ضمانه في يد المعطي ضمان عقد وهو الأصح يرجع بأرش الجراحة [5] .

وإن قلنا : ضمان يد فيرجع بقيمة العين إن كانت متقومة وبمثلها [6] إن كانت مثلية ، وإن كانت الجناية موجبة للمال فصالح عن الدية على عين أو اشترى منه بها شيئاً إما من العاقلة إن كانت خطأ ، أو من الجاني إن كانت عمداً فعفا نظر : إن جهلا أو أحد منهما [7] عدد الإبل أو أسنانها[8] لا يصح الصلح [9] ، وإن علما عددها وأسنانها ففيه قولان :

أحدهما : لا يصح [10] لأنها مجهولة الأوصاف ، كما لو أسلم في شيء و لم يذكر الأوصاف لا يصح [11] [12] .

(١) في : س (أو ثوب) .

(٢) في : ت (تلف) .

(٣) قوله : (فردها) ليست في : ت ، م .

(٤) انظر : الأم ، ٩٢/٥ ، المهذب ، ٥٧/٢ ، روضة الطالبين ، ٥٧٦/٥ .

(٥) في : س (الجناية)، **والفرق** بين ضمان اليد وضمان العقد أن الثاني يجب بالعقد لابالتسليم .

(٦) في : م (ومثلها) .

(٧) في : ت ، س (أو أحدهما) .

(٨) في : س (وأسنانها) .

(٩) قوله : (الصلح) ليست في : ت .

(١٠) قوله : (الصلح وإن علما)إلى قوله : (أحدهما لا يصح) ليس في : ت .

(١١) في : س (ولم يصفه لا يصح) .

(١٢) انظر : الأم ، ١١٥/٣ ، المهذب ، ٢٩٩/١ ، روضة الطالبين ، ٢٥٦/٣ .

والثاني : يصح لأن أسنانها معلومة كما لو اشترى عيناً و لم يعرف صفاتها يصح [١] .

فإن قلنا يصح فلو تلفت تلك [٢] العين قبل القبض أو خرجت مستحقة عنه[٣] أو وجد بها عيباً وردها يرجع بأرش الجناية قولاً واحداً ، بخلاف ما لو صالح عن القود حيث قلنا يرجع في قول بقيمة العين لأن هناك لا يمكنه الرجوع بما صالح عنه [٤] وهو القود ، وهاهنا يمكنه فهو كالمبيع إذا رد بالعيب يرجع بالثمن [٥] [٦] .

وإن كانت الجانية [٧] امرأة ، وتزوجها المجني عليه على القصاص ، أو كانت قتلت رجلاً فتزوجها وارثه عن [٨] القصاص الثابت / له جاز وسقط القصاص لأن ما جاز الصلح عنه جاز أن يجعل صداقاً ، فإن طلقها قبل الدخول بماذا يرجع عليها ؟ فيه قولان : (م/٦٦/أ)

أصحهما : بنصف أرش الجناية [٩] .

والثاني : بنصف مهر المثل .

وإن كانت الجناية موجبة للمال فتزوجها على الأرش صح النكاح [١٠] ، ثم إن كان الأرش مجهولاً عند أحدهما فيجب لها مهر المثل .

وإن كان معلوماً عندهما فعلى قولي جواز الاعتياض عن إبل الدية إن

(١) انظر : المهذب ، ٢٦٣/١ ، روضة الطالبين ، ٣٥/٣ .

(٢) قوله : (تلك) ليس في : س .

(٣) قوله : (عنه) ليست في : ت ، م .

(٤) قوله : (عنه) ليست في : س .

(٥) انظر : المهذب ، ٢٨٤/١ ، روضة الطالبين ، ١٣٨/٣ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ١١٤/٧ .

(٧) في : م (الجناية) .

(٨) في : س (على) .

(٩) وهو منصوص الإمام **الشافعي** ، وهو ما استظهره الإمام **النووي** .
انظر : الأم ، ٢٦/٦ ، روضة الطالبين ، ١١٤/٧ .

(١٠) انظر : الأم ، ٢٦/٦ ، روضة الطالبين ، ١١٤/٧ .

جوزنا / صـــح وإلا فيجب لها مهر المثل ، فحيث جوزنا الصـلح فإن كان الصلح [1] عن الدية يجوز بلفظ البيع والصلح جميعاً ، وإن كان الصلح عن القود يجوز بلفظ الصلـح ولا يجـوز بلفـظ البيـع [2] لأنـه إسـقاط حـق علـى عـوض كما لو صالح أهل الحرب على مال جاز بلفظ الصلح [3] ، ولا يجوز / بلفظ البيع. (ت/٤٣/ب) (س/٤٧/ب)

ولو جنى عبد على حر جناية موجبة للقود فصالح المجني عليه عـن القـود على عين جاز كما ذكرنا في جناية الحر على الحر [4] ، فإذا تلفت [5] العين قبل القبض أو استحقت أو ردها بعيب فالقصـاص سـاقط ، وبمـاذا يرجـع بقيمة العين أو بأرش الجناية ؟ فعلى القولين [6] ، ويكون على السيد لأنـه صار مختاراً للفداء ، فإن قلنا بأرش الجناية فعلى القولـين ، ويكـون علـى السيد [7] ، ففي القديم عليه أرش الجناية ، وفي الجديـد الأقـل مـن قيمـة العبد أو أرش الجناية ، ولو صالح على رقبة العبـد الجـاني جـاز ، فـإن رده بعيب فالقصاص ساقط والأرش في رقبة العبد ولا يصير السيد مختـاراً للفـداء لأنه لم يقصد بقاءه [8] لنفســه ، كمــا لــو بيع [9] العبد في الجناية لأجنبي [10] فرد بالعيب كان الأرش في رقبته / . (م/٦٦/ب)

(١) قوله : (فإن كان الصلح) ليس في : ت ، م .

(٢) قوله : (والصلح جميعاً) إلى قوله : (ولا يجوز بلفظ البيع) ليس في : س .

(٣) قوله : (بلفظ الصلح) ليس في : س .

(٤) انظر : ص( ) .

(٥) في : ت (تلف) .

(٦) قال الإمام **النووي** : (فالرجوع بالأرش بلا خلاف) .
انظر : روضة الطالبين ، ١١٤/٧ .

(٧) قوله : (فعلى القولين ويكون على السيد) ليس في : م ، س .

(٨) في : س (أبقاه) .

(٩) في : س (بيه) .

(١٠) في : س (من أجنبي) .

قال الشيخ رحمه الله : فإن مات العبد بعد الرد أو مات بعد الصلح قبل التسليم بطل الصلح وسقط حق المجني عليه لأن السيد لم يرض [1] بهذا الصلح مختاراً للفداء .

وإن كانت الجناية موجبة للمال أو [2] عفا على مال فصالح عن الإبل على مال فهل يصح ؟ **فعلى** ما ذكرنا من القولين ، **فإن** قلنا يصح الصلح فإذا رد المال المصالح عليه بعيب أو خرج مستحقاً أو هلك قبل القبض يرجع بالأرش قولاً واحداً لأن الصلح وقع عن المال ويكون السيد مختاراً للفداء ، ثم يفدي بكمال الأرش أو الأقل ؟ **قولان** .

وإن كانت الجناية موجبة للقصاص فاشترى المجني عليه العبد بأرش الجناية يسقط[3] القصاص لأن عدوله إلى الشراء بالأرش اختيار للمال ، **وهل** يصح الشراء ؟ **فهو** كما لو صالح عن الإبل إن جهل أحدهما عدد الإبل أو سنها لم يصح ، **وإن** علما ذلك [4] فعلى قولين :

أما إذا اشترى المجني عليه العبد الجاني بمال آخر جاز ولا يسقط القود[5].

ولو جنى عبد [6] على عبد جناية موجبة للقود فصالح مولى المجني عليه مولى الجاني عن القود على عين جاز كما في جناية الحر على الحر [7] .

وإذا ردهـــا بعيب أو استحقت بماذا يرجع ؟ فعلى القولين ، وكان السيد مختـاراً له ،وإن قلنا :يرجع بالأرش فيفدي السيد ، بالأقل من قيمة العبد الجاني أو أرش الجناية **في الجديد** / .

(س/٤٨/أ)

(١) في : ت ، س (لم يصر) .

(٢) في : م (وعفا) .

(٣) في : س (سقط) .

(٤) قوله : (ذلك) ليس في : س .

(٥) انظر تفاصيل هذه المسألة في :

الأم ، ٦/٢٦ ، الحاوي الكبير ، ١٢/٢٠٨-٢٠٩ ، روضة الطالبين ، ٧/١١٤-١١٥ .

(٦) قوله : (عبد) ليست في : م .

(٧) قوله : (على الحر) ليست في : ت ، م .

(ت/٤٤/أ)

وفي القديم : بقيمة / العبد الجاني ما بلغت .

وإذا صالح عن القود على رقبة الجاني جاز وسقط القود ، وإذا وجد به عيباً ورده كان الأرش في رقبة العبد ولا يكون السيد[1] مختاراً .

(م/٦٧/أ)

وإن كانت الجناية موجبة للمال فصالحه على مال جاز ، إذا كان الأرش معلوماً قولاً واحداً لأن الواجب فيها / الدراهم والدنانير باعتبار السوق ، كما لو جنى حر على عبد فصالحه سيده على مال بعد أن كان الأرش معلوماً جاز ثم إذا رده بعيب أو تلف قبل القبض ورجع [2] بالأرش ويكون السيد مختاراً .

ولو صالح على رقبة العبد الجاني جاز فإذا رده بعيب كان الأرش في رقبة العبد كما كان ولا يكون السيد مختاراً .

(١) في : ت (للسيد) .

(٢) في : م (رجع) .

الفهارس

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار ﴿عن عمر بن الخطاب﴾

فهرس القواعد الفقهية

فهرس الأعلام

فهرس الألفاظ

فهرس المصادر و المراجع

﴿ أ ﴾

* **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تأليف : أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

* **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

* **الإحكام في أصول الأحكام** ، تأليف : سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ، الناشر : دار الفكر .

* **الأم** ، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، توزيع : مكتبة الباز .

* **الأصل** ، تأليف : الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، الناشر : منشورات دار القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان .

* **الاستغناء في الفرق والاستثناء** ، تأليف : محمد بن أبي سليمان البكري الشافعي ، تحقيق : د. سعود الثبيتي بجامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث الإسلامي .

* **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** ، تأليف : يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، مطبوع على هامش الإصابة لابن حجر .

* **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

* **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، تأليف : محمد بن ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي .

* **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تأليف : علاء الدين أبي الحسن المرداوي ، تحقيق : محمد

حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي .

* **الأنساب** ، تأليف : أبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني ، الناشر : دار الجنان ، بيروت .

* **الأنوار لأعمال الأبرار** ،تأليف : يوسف الأردبيلي ، الناشر : مصطفى محمد بمصر .

* **إعلام الساجد بأحكام المساجد** ، تأليف : محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : أبي الوفاء مصطفى المراغي ، وزارة الحج والأوقاف ، القاهرة .

* **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، تأليف : الشيخ قاسم القونوي ، تحقيق : الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة توزيع مؤسسة الكتب الثقافية .

﴿ب﴾

* **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، تأليف : زين الدين الشهير بابن نجيم ، الناشر : مكتبة الماجدية باكستان .

* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تأليف : علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت .

* **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر : دار الكتب الإسلامية .

* **البداية والنهاية** ، تأليف : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، الناشر : مكتبة المعارف .

﴿ت﴾

* **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، الشهير بالمواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل الآتي .

* **تاريخ الأدب العربي** ، تأليف:كارل بروكلمان ، الناشر : دار المعارف .
* **التاريخ الإسلامي** ،تأليف محمود شاكر،المكتب الإسلامي ، ١٤١١ط.ة.
* **تاريخ الإسلام السياسي** ، تأليف : الدكتور حسن إبراهيم حسن ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، الطبعة التاسعة .
* **تاريخ بغداد** ، تأليف : أبي بكر أحمد بن الخطيب البغدادي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .
* **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، تأليف : الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، الناشر : المكتبة الإمدادية باكستان ملتان .
* **تحفة الفقهاء** ، تأليف : علاء الدين السمرقندي الحنفي ، الناشر : إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .
* **تذكرة الحفاظ** ، تأليف : الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت .
* **ترتيب مسند الإمام الشافعي** ، تأليف : المحدث محمد عابد السندي ، الناشر: دار الكتب العلمية .
* **تقريب التهذيب** ، تأليف : الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، الناشر : دار الرشيد ، حلب .
* **تكملة المجموع** ، للشيخ : محمد نجيب المطيعي ، مطبوع مع كتاب المجموع شرح المهذب للنووي ، مكبعة الإمام ، القاهرة .
* **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، تأليف : الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح : السيد عبد الله هاشم اليماني .
* **التلخيص** ، تأليف : الإمام الفقيه ابن القاص أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي الشافعي ، مخطوط .
* **تهذيب الأسماء واللغات** ، تأليف : الإمام محي الدين بن شرف النووي، الناشر : مؤسسة الرسالة .

* **تهذيب تاريخ ابن عساكر** ، تأليف الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدوبي المعروف بابن بدران ، مطبعة الترقي ، دمشق .

* **تهذيب التهذيب** ، تأليف : الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند .

* **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، الناشر : مؤسسة قرطبة .

﴿ح﴾

* **حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين** ، تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مع التكملة لنجل المؤلف ، الناشر : مصطفى البابي الحلبي، مصر .

* **حاشية قليوبي وعميرة** ، تأليف : الإمامين شهاب الدين أحمد القليوبي ، وشهاب الدين أحمد عميرة ، الناشر : عيسى البابي الحلبي .

* **الحاوي الكبير** ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت .

* **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، الناشر : دار الكتب العلمية .

* **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، تأليف : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق وتعليق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، الناشر: دار الباز ، مكتبة الرسالة الحديثة .

﴿خ﴾

* **خبايا الزوايا** ، تأليف : الإمام بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : عبد القادر عبد الله العافي ، الناشر : مطابع مقهوي ، الكويت.

﴿د﴾

* **الدارس في تاريخ المدارس** ، تأليف عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، تحقيق : جعفر الحسني ، الناشر : المركز الإسلامي للطباعة ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية .

﴿ذ﴾

* **ذيل طبقات الحنابلة** ، المؤلف : ابن رجب أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الناشر : تصوير دار المعرفة .

﴿ر﴾

* **الرحلة في طلب الحديث** ، تأليف : أبي بكر أحمد بن على الخطيب ، تحقيق: صبحي السامرائي ، طبع بالقاهرة .
* **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** ، تأليف : محمد بن جعفر الكتاني ، الناشر : مطبعة دار الفكر بدمشق .
* **روضة الطالبين** ، تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

﴿ز﴾

* **زاد المحتاج بشرح المنهاج** ، تأليف : العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، الناشر : المكتبة العصرية صيدا بيروت .

﴿س﴾

* **سنن البيهقي** ، تأليف : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الناشر : دار الفكر بيروت لبنان .
* **سنن الترمذي** ، تأليف : الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الناشر : مؤسسة التاريخ العربي .
* **سنن الدار قطني** ، تأليف : الإمام علي بن عمر الدار قطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم المدني ، الناشر : دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

* **سنن الدارمي** ، تأليف : الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليمني ، الناشر : حديث أكادمي نشاط أباد فيصل أباد باكستان .

* **سنن أبي داود** ، تأليف : الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الناشر: دار الحديث بيروت لبنان .

* **سنن النسائي** ، تأليف : الإمام أحمد بن شعيب النسائي ، الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .

* **سنن ابن ماجه** ، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، الناشر : المكتبة العلمية بيروت لبنان .

* **سير أعلام النبلاء** ، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، الناشر : مؤسسة الرسالة .

﴿ش﴾

* **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تأليف : المؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، الناشر : دار الفكر .

* **شرح البهجة المسمى الغرر البهية** ، تأليف : الإمام زكريا الأنصاري على متن البهجة للعلامة ابن الوردي ، طبع بالمطبعة الميمنية مصر .

* **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر : دار الفكر بيروت .

* **شرح الزرقاني على موطأ مالك** ، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر .

* **شرح السنة** ، تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، الناشر: المكتب الإسلامي دمشق بيروت ، تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط .

* **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، تـأليف : العلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، الناشر : دار المعـارف بمصر.

* **شـرح العقيـدة الطحاويـة** ، تـأليف : العلامـة ابـن أبـي العـز الحنفـي ، الناشر : المكتب الإسلامي .

* **شرح فتح القدير على الهداية** ، تأليف : كمـال الديـن محمـد بـن عبـد الواحد المعروف بابن الهمام ، الناشر : دار الفكر .

* **شرح منتهى الإرادات** ، تأليف : الشيخ العلامة منصور بـن يونـس بـن إدريس البهوتـي،الناشـر : رئاسـة إدارات البحـوث العلميـة والإفتـاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

﴿ص﴾

* **صحيح البخاري** ، تـأليف : الحـافظ أبـي عبـد الله محمـد بـن إسمـاعيل البخاري ، الناشر: دار ابن كثير .

* **صحيـح الجـامع** ، تـأليف : محمـد نـاصر الديـن الألبـاني ، الناشـر : المكتب الإسلامي .

* **صحيح مسلم** ، تأليف : الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، الناشر : دار الحديث .

﴿ط﴾

* **طبقات الحفاظ** ، تأليف : الإمام جلال الدين عبـد الرحمـن السيـوطي ، الناشر: دار الباز مكة المكرمة .

* **طبقات الشافعية الكبرى** ، تـأليف : أبـي نصـر عبـد الوهـاب بـن علـي السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلـو ، دار إحيـاء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي .

* **طبقات الشافعية** ، تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، الناشر : دار الباز ، عباس أحمد الباز .

* **طبقات الشافعية** ، تأليف : أبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي ، الناشر : عالم الكتب .

* **طبقات الشافعية** ، تأليف : الإمام أبي بكر بن هداية الله الحسيني ، تحقيق : عادل نويهض ، الناشر : مطابع سرفي برس بيروت .

* **طبقات الفقهاء** ، تأليف : أبي بكر بن هداية الله الحسيني ، الناشر : المكتبة العربية ببغداد .

* **الطبقات الكبرى** ، تأليف : محمد بن سعد منيع البصري الزهري ، الناشر : دار صادر ، بيروت .

* **طبقات المفسرين** ، تأليف : شمس الدين محمد بن علي الداودي ، الناشر : دار الباز ، عباس أحمد الباز .

* **طبقات المفسرين** ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

﴿ف﴾

* **فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، تصوير على الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

* **فتح العزيز شرح شرح الوجيز** ، تأليف : الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، مخطوط بدار الكتب المصرية ، تحت رقم ٧٧٨ فقه شافعي.

* **الفروع** ، تأليف : الشيخ الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، الناشر : دار الباز مكة المكرمة .

* **الفوائد المكية** ، تأليف : السيد علوي بن أحمد السقاف ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر .

* **فوات الوفيات والذيل عليها** ، تأليف : الإمام محمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق : د. إحسان عباس ، الناشر : مطابع دار صادر بيروت .

﴿ق﴾

* **القول التام في أحكام المأموم والإمام** ، تأليف : أبي الفتح محمد بن أحمد بن العماد الأقفهسي ، تحقيق : مصطفى عاشور ، الناشر : دار النصر للطباعة الإسلامية القاهرة ، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع بمصر .

﴿ع﴾

* **العبر في خبر من غبر** ، تأليف : المؤرخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

﴿ك﴾

* **الكافي** ، تأليف : شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الناشر : المكتب الإسلامي .
* **الكامل في التاريخ** ، تأليف : الإمام عز الدين علي بن محمد المعروف بابن الأثير ، الناشر : دار صادر للطباعة والنشر بيروت .
* **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، تأليف : مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
* **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، تأليف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
* **كفاية النبيه شرح التنبيه** ، تأليف : الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الرفعة ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٨٠ فقه شافعي .

* **المبدع في شرح المقنع** ، تأليف : أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، الناشر : المكتب الإسلامي .

* **المبسوط** ، تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

* **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ، تأليف : عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدمادا أفندي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

* **المجموع شرح المهذب** ، تأليف : أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي مع تكملته للسبكي والمطيعي ، الناشر : المكتبة العالمية بالفجالة .

* **المحلى** ، تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الناشر : دار الآفاق الجديدة بيروت .

* **مختصر المزني** ، تأليف : أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

* **المدونة الكبرى** ، رواية سحنون بن سعيد عن ابن القاسم عن الإمام مالك ، الناشر : دار الفكر .

* **مرآة الجنان وعبرة اليقظان** ، تأليف : أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

* **المستدرك على الصحيحين في الحديث** ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ، الناشر :دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

* **المستصفى** ، تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، الناشر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر .

* **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، وضعه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : المكتب الإسلامي بيروت .

* **المصباح المنير** ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري ، الفيومي ، الناشر : مكتبة لبنان .
* **مصنف عبد الرزاق** ، تأليف : الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي .
* **مصنف ابن أبي شيبة** ، تأليف : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : عامر العمري الأعظمي ، الناشر : الدار السلفية الهند .
* **المطلع على أبواب المقنع** ، تأليف : الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ، الناشر : دار الفكر .
* **معالم التنزيل** ، تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، الناشر :دار طيبة للنشر والتوزيع .
* **معجم البلدان** ، تأليف : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ، الناشر : دار الكتب العلمية .
* **معجم المؤلفين** ، تأليف : عمر رضا كحالة ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
* **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، تأليف : محمد الشربيني الخطيب ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
* **المغني** ، تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية ، مصر .
* **مفتاح السعادة ومصباح السيادة** ، تأليف : أحمد بن مصطفى المشهور بطاش كبرى زادة ، الناشر : دار الباز للنشر والتوزيع .
* **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي أبو يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، الناشر : دار الفكر .
* **منح الجليل شرح على مختصر خليل** ، تأليف : محمد عليش ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .

* **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ، تأليف : أبـي زكريـا يحيـى بـن شـرف النووي ، الناشر: مصطفى البابي الحلبي مصر .
* **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، تأليف : أبي عبـد الله محمـد بـن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ، الناشر : دار الفكر .
* **الموطأ** ، وضعه الإمام مالك بن أنس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد البـاقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

﴿ن﴾

* **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقـاهرة** ، تـأليف : جمـال الديـن أبـي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، نسخة مصورة عـن طبعـة دار الكتب .
* **نصب الراية لأحـاديث الهدايـة** ، تـأليف : جمـال الديـن أبـي محمـد بـن يوسف الحنفي الزيلعي ، الناشر : دار المأمول القاهرة .
* **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب** ، تـأليف : بطـال بـن أحمد بن سليمان الركبي ، تحقيـق : مصطفـى عبـد الحفيـظ سـالم ، الناشر : المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، مصطفى أحمد الباز .
* **نهاية المحتاج إلى شرح المنهـاج** ، تـأليف : شمـس الديـن محمـد بـن أبـي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، الناشر : دار إحيـاء التراث العربي بيروت لبنان .
* **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تأليف : مجـد الديـن أبـو السـعادات المبارك بن الأثير الجزري ، الناشر : المكتبة الإسلامية .

﴿هـ﴾

* **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ، تأليف : إسماعيل باشـا البغـدادي مطبـوع بذيـل كشـف الظنـون ، الناشـر : مكتبـة المثنـى ببغداد.

* **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** ، تـأليف : أبـي حـامد محمـد بـن محمـد الغزالي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

* **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تأليف : ابي العبـاس شمـس الديـن أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : الدكتـور إحسـان عباس ، الناشر : دار صادر بيروت .

فهرس الموضوعات والمحتويات

تمّ بحمد الله